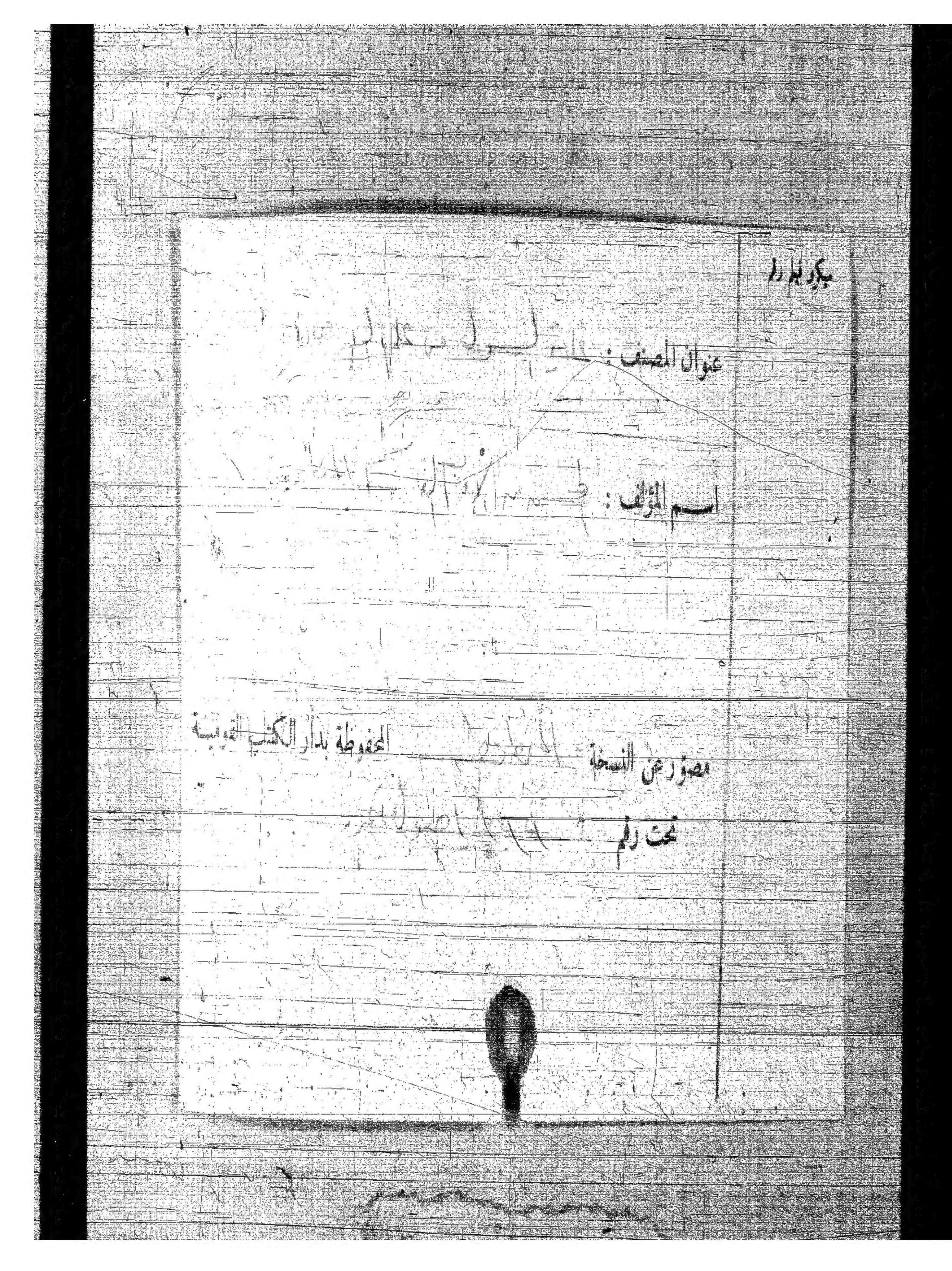


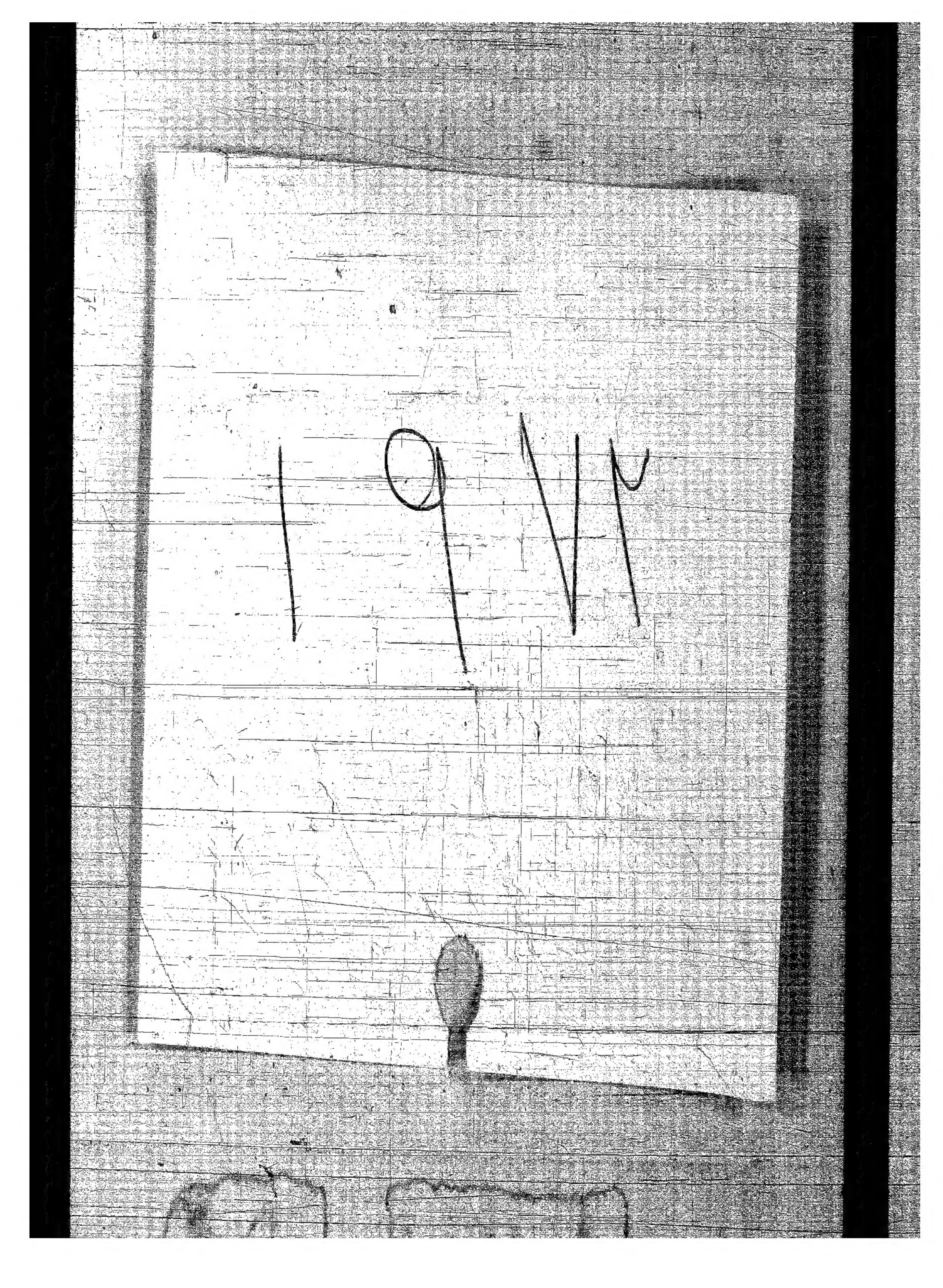
ميكروفيلم

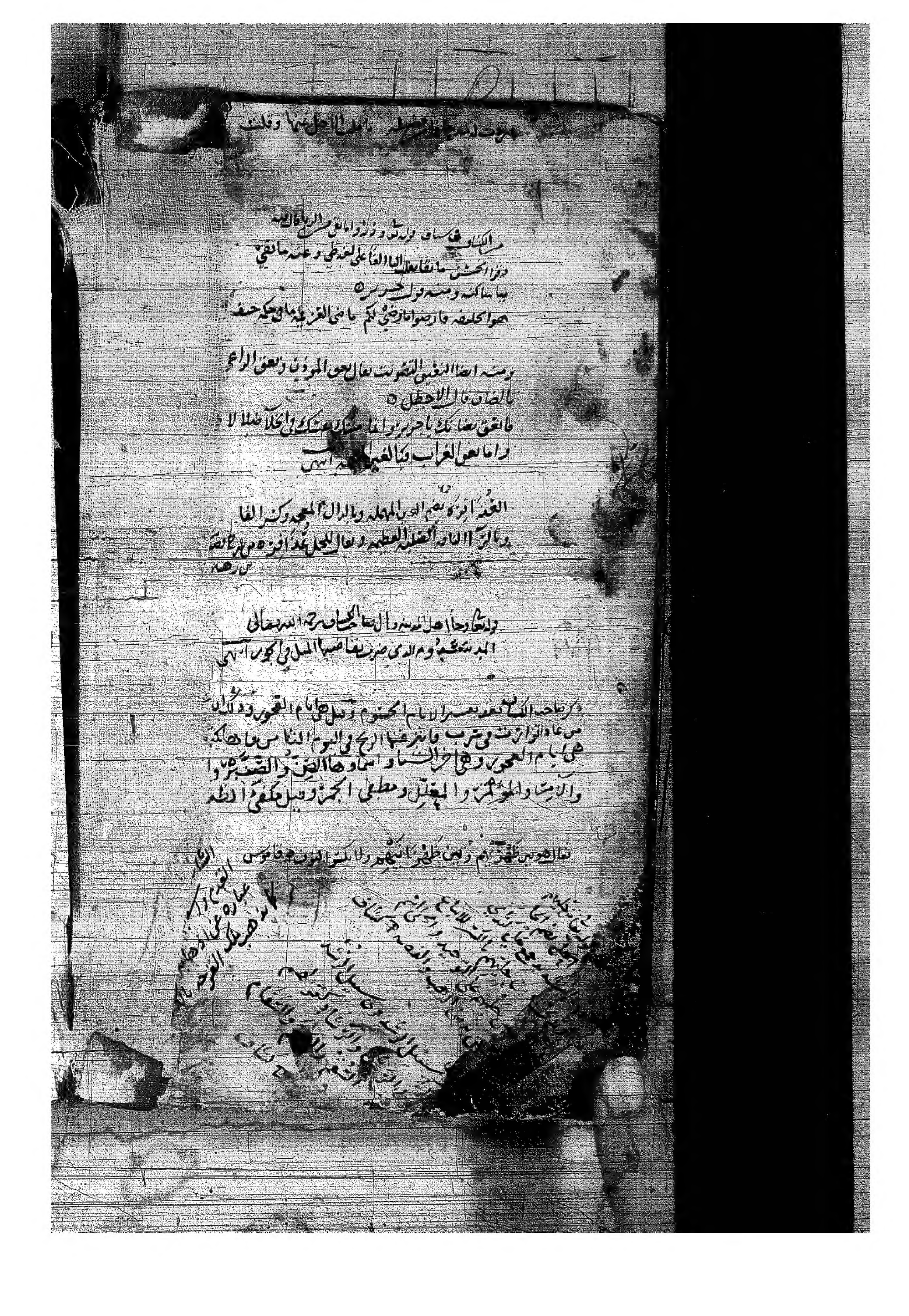
عنوان المصنف :

اسم المؤلف :

مصور عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم


١٩٧٢



[illegible] بما اهل الاصل فيهما وقلت

من الكتاب في سياق قوله [illegible] وذلك واما نقل من الرباط [illegible]

وجزا الحشى ما نقابلك الى الغا على لغة طي وعنه ما نقي

بيا بينا كنه ومنه قول جرير

هوا كلعفه فارضوا ما رضي لكم ما بني الغز [illegible] ما في حكمه حيف

ومنه ايضا النعيق المصوت نعال نعق المؤذن ونعق الراعي

بالضان قال الاخطل

فانعق بضانك يا جرير وانما منتك نفسك في الخلا ظلالا

واما نعق الغراب فبالغين [illegible] انتهى

الغدافرة بضم العين المهملة وبالدال المعجمة وكسر الفا

وبالرا التامه الضخمة العظيمة ويقال للجمل عذافرة من [illegible]

[illegible]

وله [illegible] اهل المدينة وال [illegible] رحمه الله تعالى

المد [illegible] وهو الذي ضرب بقاضيها المثل في الجور انتهى

ذكر صاحب [illegible] بعد [illegible] الايام الحسوم وقيل هي ايام العجوز وذلك لان

من عاد التوارث في سرب فانتزعها الريح في اليوم الثامن [illegible]

هي ايام العجوز وهي اخر الشتاء واسماؤها الصن والصنبر و

والآمر والمؤتمر والمعلل ومطفي الجمر وقيل مكفي الظعن

نعال هو بن طهر [illegible] بن ظهير انتهى ولا يكسر النون [illegible] قاموس

مهرت لمديا فا فضله تامل الاجل منهما وقلت

من البيت فيست [illegible] الرباة القيمه

دو الحشي ما يقابله الياء الفا على الغلط و عده ما لقي

بيا [illegible] ومنه قول حرير

هو الخليفه فارضوا ما رضي لكم ما في الغريمة ما في حكمه حيف

ومنه ايضا النعيق المصوت يقال نعق المؤذن و نعق الراعي

بالغنم [illegible] الاخطل

فانعق بضانك يا جرير وانما منتك نفسك في الخلا ضلالا

واما نعق الغراب فبالغين [illegible] انتهى

الغدا ايره [illegible] المهملة والدال المعجمة [illegible]

[illegible] العظيم [illegible] غدا ايره [illegible]

[illegible]

وليعلم [illegible] الحطاب رحمه الله تعالى

[illegible] الذي [illegible] انتهى

[illegible] بامام الحضره وقيل على ام التعور [illegible]

من عاد الوارث في [illegible] والناس [illegible]

في [illegible] وهي [illegible] الحق [illegible]

والارض والموصم [illegible] وعلى الحجر [illegible]

[illegible] انهم [illegible] المتوفى [illegible]

ت العموم يذكرها ابن شريف رحمه الله لسيدنا العلامة عبد الرحمن بن محمد [illegible] رحمه الله تعالى

نم اضمار و تقييدها	نعدم العالم المجاز ان عرضت	مسائل عديدة في البحث [illegible]
يقل لانه اشتراك فهو تخلفه	تصير الاجماع او تضمنها	وظاهر العموم هكذا ذكروا
الكل تخصيص واخرها	احبار احادهم بالنص ظاهرها	فهم الكتاب حديث قبل يستنظر
نسخ فالعده فتم تخلفه	مفهوم احادهم والعقل بعد وقف	والاجتهاد بابا في بحر النظر

ولم ابعها في مثالك العلة

علة [illegible]

شاهك زينب فنقض	فاحاج فايا فتنبر
باسمه لذا انشد صلو	لها الدوران طرد يشمن
سقيم المناط فالحرفا	وبلك لمن اراد الحجة عنزن

الحمد لله

في الجامع الصغير الحزم سوء الظن قال شارحه المناوي يعني لا تثقوا بكل احد فانه اسلم والحزم [illegible] الحراسة جودة الرأي في الحذر فالواو [illegible] في الحمى والنهي [illegible] الحزم في كل شيء لا [illegible] حول الحمى [illegible] وعليه معظم الناس [illegible] العارفين في معاملتهم للنفس الامارة ومعظم مكايد الحروب قال الطيبي ولو علم [illegible] سوى [illegible] تعالى من [illegible] لكن يعني بلغ من حزمه انه يخافه فهو واسع الرحمة [illegible] وكيف [illegible] من وصف [illegible] لا يترك الحزم في شيء [illegible] المجد [illegible] والحزم سوء الظن بالناس

شان [illegible] كان لم تكن [illegible] علينا [illegible]

من شاهد [illegible] والعقا [illegible] الا المصلي

[illegible] الحكيم على [illegible] على [illegible]

[illegible] العصا [illegible] اجل

لابن خالويه النحوي

الم تر [illegible] صدر المجالس سيدا [illegible] صدر به المجالس

[illegible] فارس

وقال [illegible] ولقد [illegible] الناس في [illegible] واسترعيناه [illegible] [illegible] ودعوت [illegible]

وقال بعض [illegible]

للخطابي البستي

[illegible] الانسان [illegible] ولقد [illegible] الناس [illegible]

[illegible] ولم ارفيهما [illegible] ولم ارفيهما [illegible]

وان كان فيهما [illegible] وقال بعضهم

[illegible] وكل [illegible] الظن [illegible] هذا الزمان [illegible]

[illegible] الامور [illegible]

وقال [illegible]

[illegible] جمهور [illegible]

[illegible]

الزمخشري

[illegible]

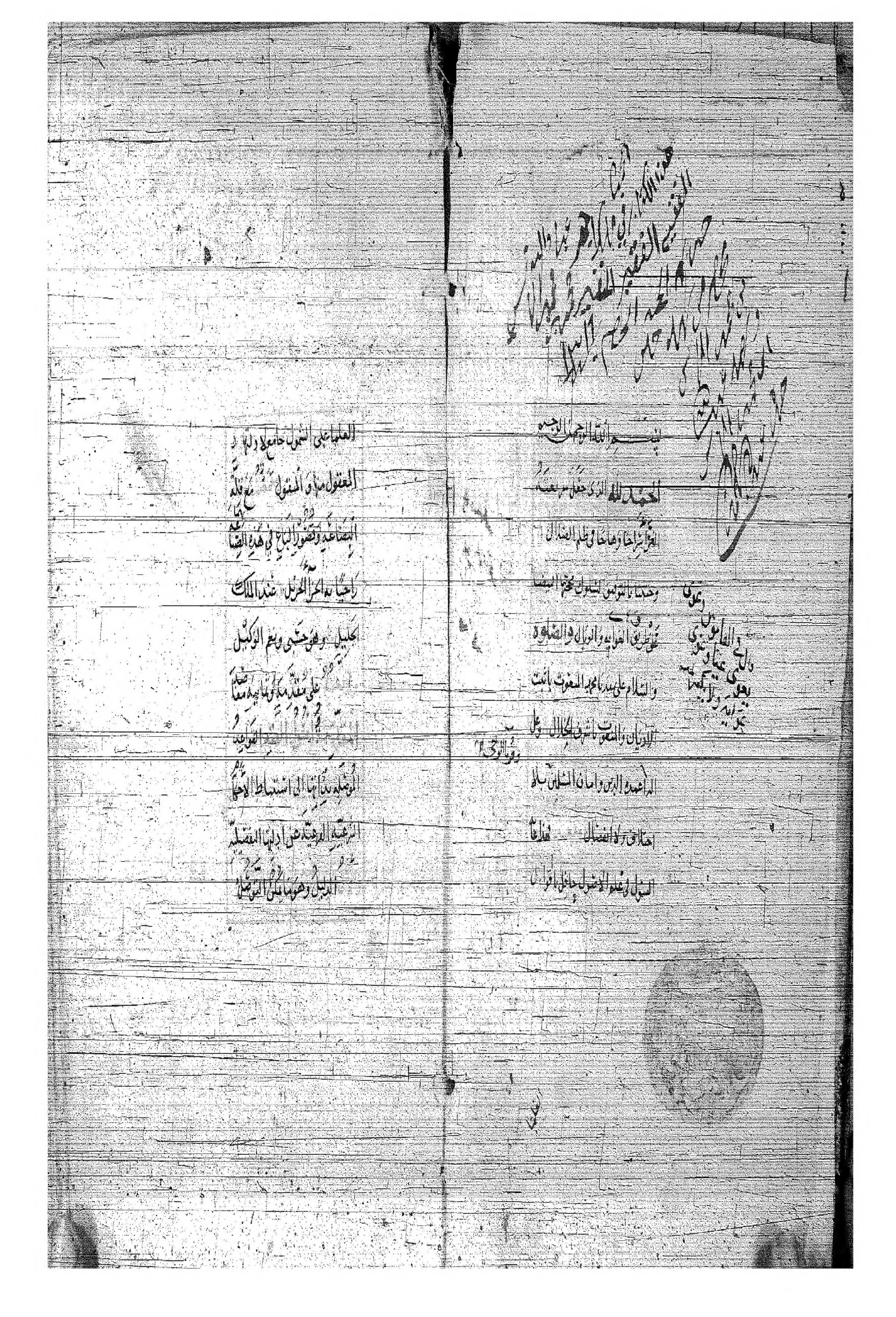
[illegible]



كتاب غاية السول في علم الأصول

استخرج فوائده من بحار العلوم العميقة
وزف خرائده الى رياض الادلة الانيقة
سنة الأصول والفروع وارباح لافطار
انارة المعقول والمشروع مولانا مطلع شمس
العلم ...
الشيخ العلم العلامة المشهور ... الامام
المنصور ...
... ماحين

هذه فهرست هذا الكتاب ... المؤلف على ... مقاصد المقصد ...
يشتمل على حد اصول الفقه وموضوعه وغايته وحد الفقه ... والتصديقات
والموضوعات اللغوية والاشتقاق ... والمجاز والحروف والاحكام والحاكم
والحكم ... والمحكوم فيه والمحكوم عليه المقصد الاول في الكتاب الكريم
... المقصد الثاني في السنة وشروط ... الخبر ...
المقصد الثالث في الاجماع المقصد الرابع يشتمل على ... ابواب تشمل الادلة
الباب الاول في الاوامر والنواهي الباب الثاني في العموم والخصوص ... المطلق والمقيد
الباب الرابع في المجمل والمبين الباب الخامس في مفهومات الخطاب الباب السادس
في الناسخ والمنسوخ المقصد الخامس في القياس واركانه ... والاعتراضات
على ... وما يتبع ذلك المقصد السادس في الاجتهاد ... مسئلة التصويب
والتقليد المقصد السابع في التعادل والترجيح وانواعه
المقصد الثامن في احكام العقل ... الكتاب والحمد لله ... الوهاب



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل [illegible]

[illegible] احيا وهاجا في ظلم الضلال

وحدنا بالترصيص لشمول [illegible] المصطفى

[illegible] طريق الهداية والوبال في الضلالة

والسلام على سيدنا محمد المبعوث بالبينات

والبيان والمعجزات [illegible] الكمال وعلى

آله [illegible] الدين وامام [illegible]

[illegible] هذا

السول في علم الاصول [illegible]

العلماء على الشمول جامعا لادلة

المعقول منها والمنقول مع قلة

البضاعة وقصور الباع في هذه الصناعة

راجيا به الاجر الجزيل عند الملك

الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل

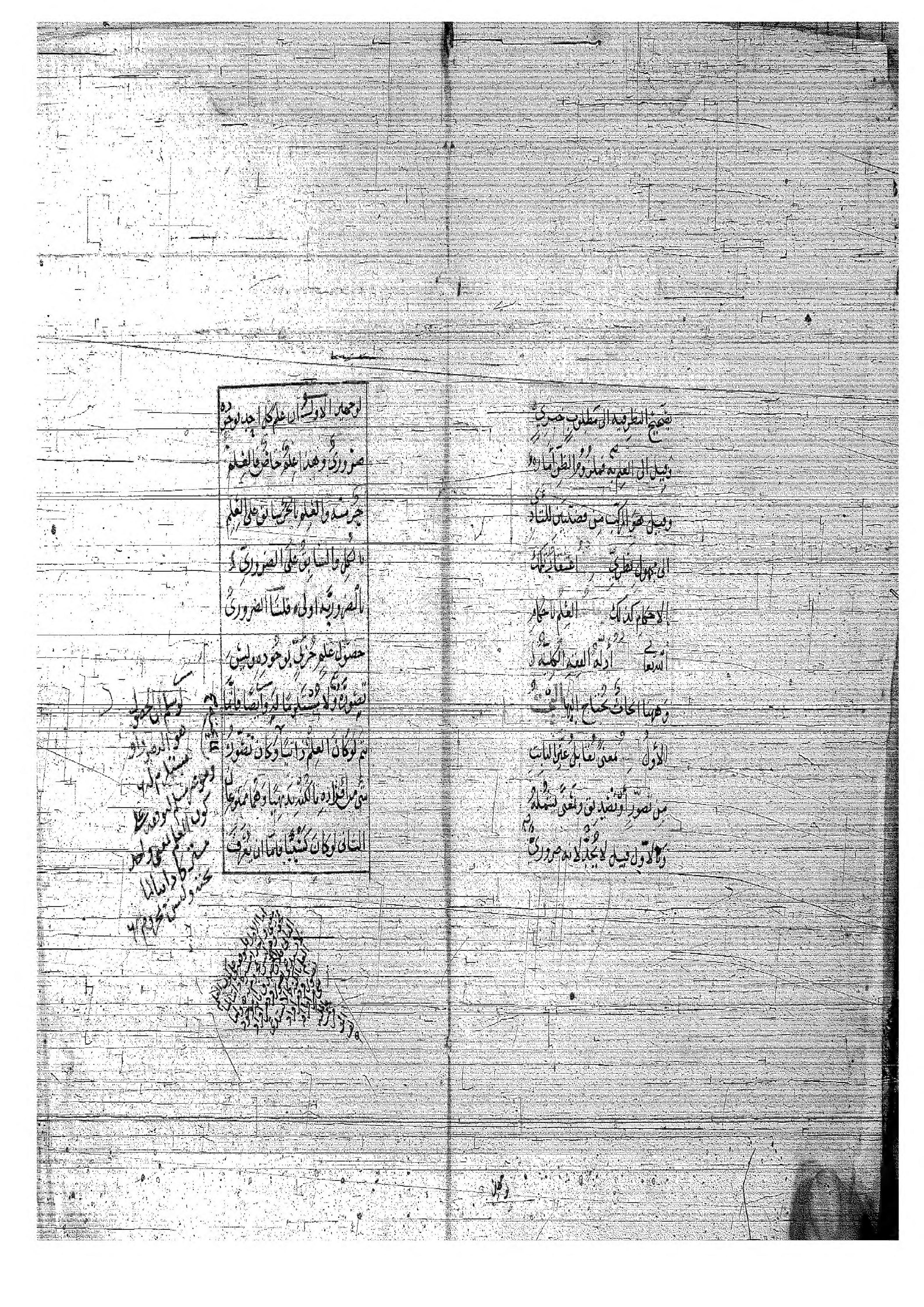
على مقدمة [illegible]

[illegible] القواعد

الموصلة بذاتها الى استنباط الاحكام

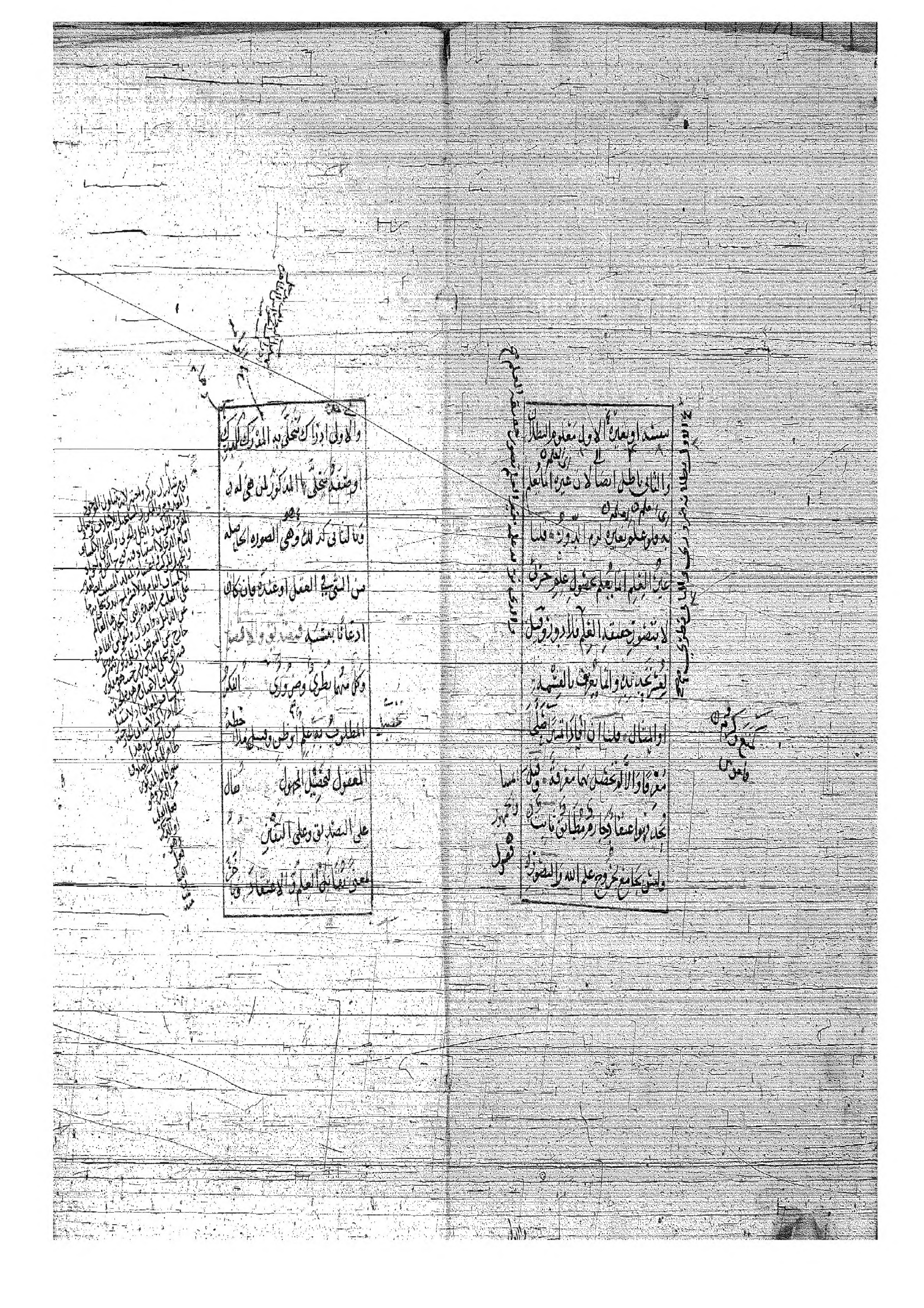
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

الدليل وهو ما يمكن التوصل



تصحيح الطريقة الى مطلوب خبري
وقيل ان العلم به فعلي والظن امارة
وقيل هو المركب من قضيتين للتأدي
الى مجهول نظري استفادة
الاحكام كذلك العلم باحكام
شرعية ادلة الفقه الكلية
وههنا ابحاث يحتاج اليها
الاول معنى تقابل عن الثابت
من تصور او تصديق ويعني تسمية
والاول قيل لا يحد لانه ضروري

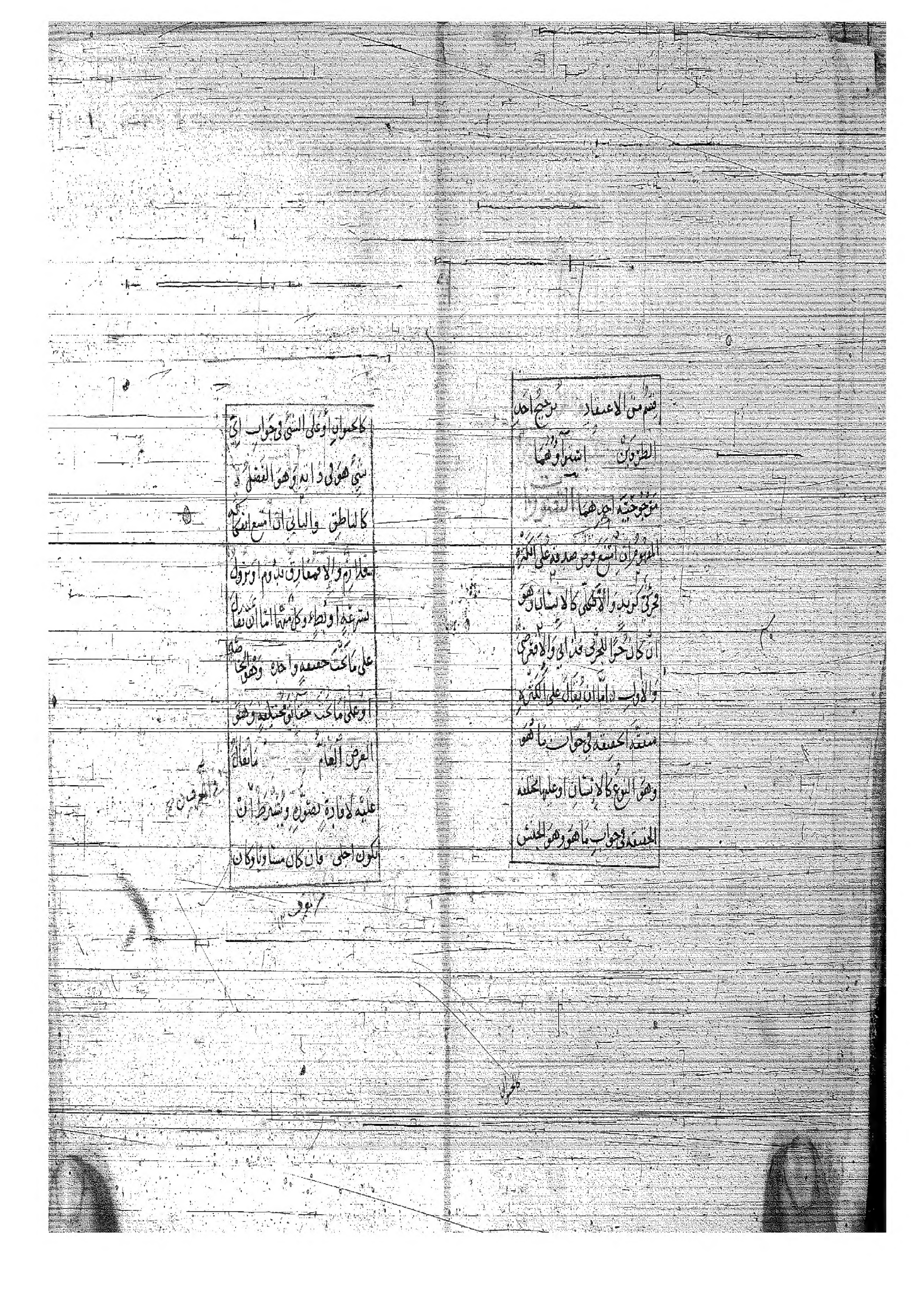
لوجهين الاول ان علم كل احد بوجوده
ضروري وهذا علم خاص والعلم
جزئيه والعلم بالجزء سابق على العلم
بالكل والسابق على الضروري
بالضرورية اولى قلنا الضروري
حصول علم جزئي بوجوده وليس
تصوره ولا مستلزما له وايضا فلنا
ثم لو كان العلم ذاتيا وكان تصوره
شي من افراده بالكنه بديهيا وهما ممنوعان
الثاني لو كان كسبيا فاما ان يعرف



سبقه او بعده الاول معلوم البطلان
والثاني باطل ايضا لان غيره انما يعلم
به فلو علم بغيره لزم الدور . فلما
عز العلم انما يعلم بحصول علم جزئي
لا بتصور حقيقة العلم بلا دور وقيل
لعسر تحديده وانما يعرف بالقسمة
او المثال . فلما ان اقام الامر اصلي
معرفا والا لم يحصل بها معرفة . وقيل
تحديده اعتقاد جازم مطابق ثابت
وليس بجامع لخروج علم الله والتصور

فصل

والاولى ادراك ينجلي به المدرك لا كل ادراك
او صفة ينجلي بها المذكور لمن هي له به
فالثاني كذلك وهي الصورة الحاصلة
من الشيء في العقل او عنده فان كان
اذعانا بنسبة فتصديق والا فتصور
وكل منهما نظري وضروري الفكر
المطلوب به علم او ظن وقيل هذا خطه
المعقول لتحصيل المجهول فقال
على التصديق وعلى التصور
معرفة [illegible] العلم والاعتقاد



ثم من الاعتقاد يرجح احد
الطرفين اشيراو هما
متوجهة احدهما التصور
المفهوم ان امتنع فرض صدقه على الكثرة
فجزئي كزيد والا فكلي كالانسان وهو
ان كان جزءا للجزئي فذاتي والا فعرضي
والاول اما ان يقال على الكثرة
متفقة الحقيقة في جواب ما هو
وهو النوع كالانسان او عليها المختلفة
الحقيقة في جواب ما هو وهو الجنس

كالحيوان او على الشيء في جواب اي
شيء هو في ذاته وهو الفصل
كالناطق والثاني ان امتنع انفكاكه
فلازم والا فمفارق يدوم او يزول
بسرعة او بطء وكل منهما اما ان يقال
على ما تحت حقيقة واحدة وهو الخاصة
او على ما تحت حقائق مختلفة وهو
العرض العام ما يقال
عليه لافادة تصوره ويشترط ان
يكون اجلى فان كان مساويا وكان

مع الفصل او الخاصة اخص كالغريب
تام و الا فناقص وفي كل منهما اسم
بالذاتي فحد وبالعرضي رسم
واصطلاح الاصول اطلاق الحد على
الكل والمعتبر المساوي وهو المطرد
المنعكس   قول
يحتمل الصدق والكذب فان كان
الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه
فحملية والا فشرطية وان حكم فيها بثبوت
نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزوما

تنبيه

او عنادا فمنفصلة وتنافي شيئين
او لا منافاتهما صدقا او كذبا فحقيقية
وكذا نافيا احدهما فمنفصلة
والجزء الاول من الحملية موضوع ومن
الشرطية مقدم والثاني من الاول
محمول ومن الثانية تال وكل منهما
اما موجبة او سالبة والموضوع
ان كان شخصا فمخصوصة والا فان
بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة
كلية او جزئية والا فمهملة [illegible]



حرمية خواص القضايا

تحت ملية لة انه من صدق كل كذب

الاخرى وبالعكس وشرطه الاتحاد الا

الوحدة

في الكم والكيف وتحقه بنقيض الكلية

الموجبة السالبة الجزئية والسالبة

الكلية الموجبة الجزئية

تبديل طرفي القضية مع

بقا الصدق و الكذب فعكس الموجبة

موجبة جزئية والسالبة الكلية كنفسها

ولا عكس للجزئية السالبة

تبديل نقيضي الطرفين مع بقا الصدق

والكذب وحكم الموجبات هنا حكم

السوالب السوالب منه وبالعكس

قول مولف من قضايا متى سلمت لزمه لذاته قول آخر

باعتبار المادة خمسة لانه

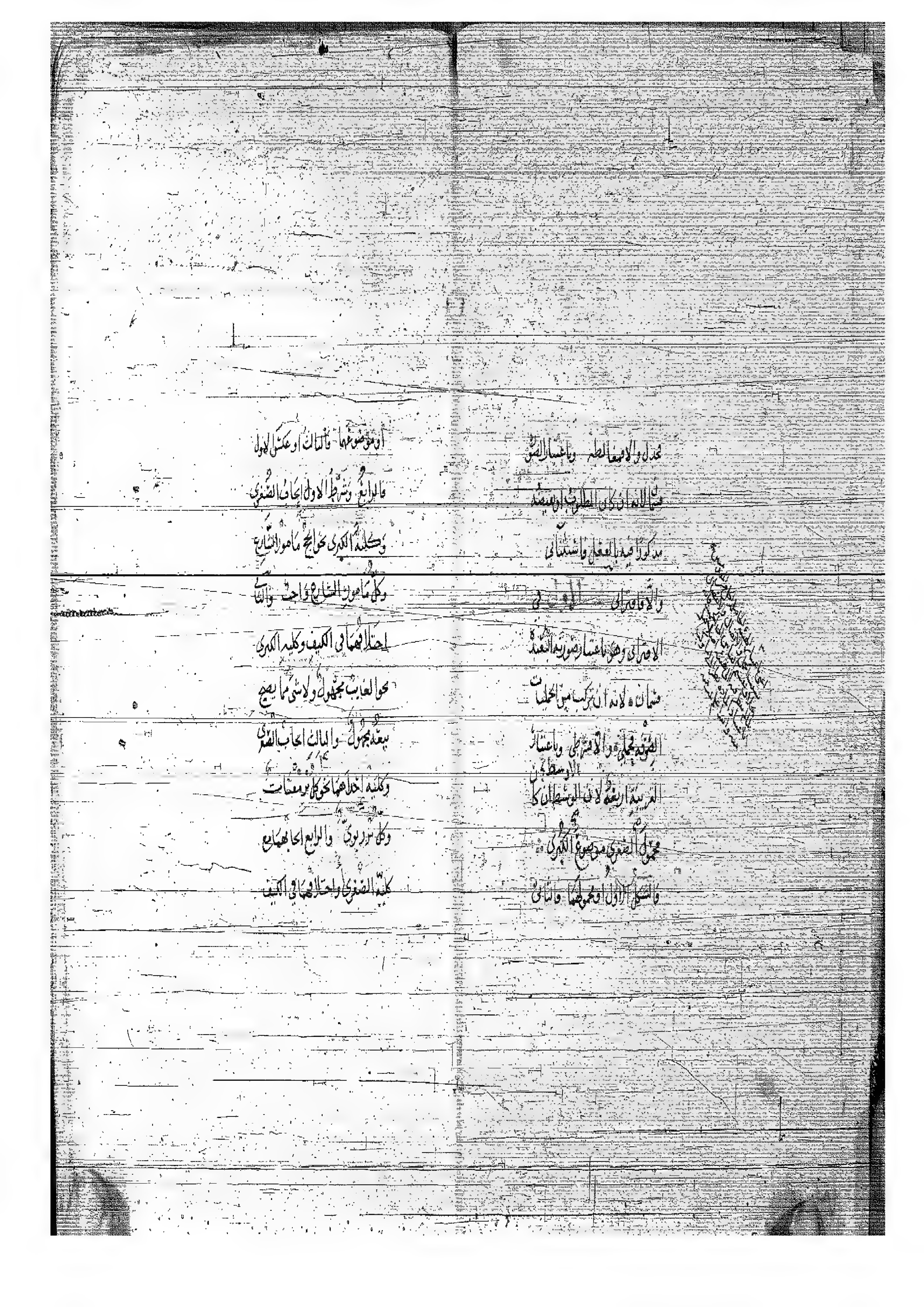
اما ان تفيد تصديقا او لا الثاني

الشعر والاول اما ان تفيد ظنا

وجزما الاول الخطابة والثاني

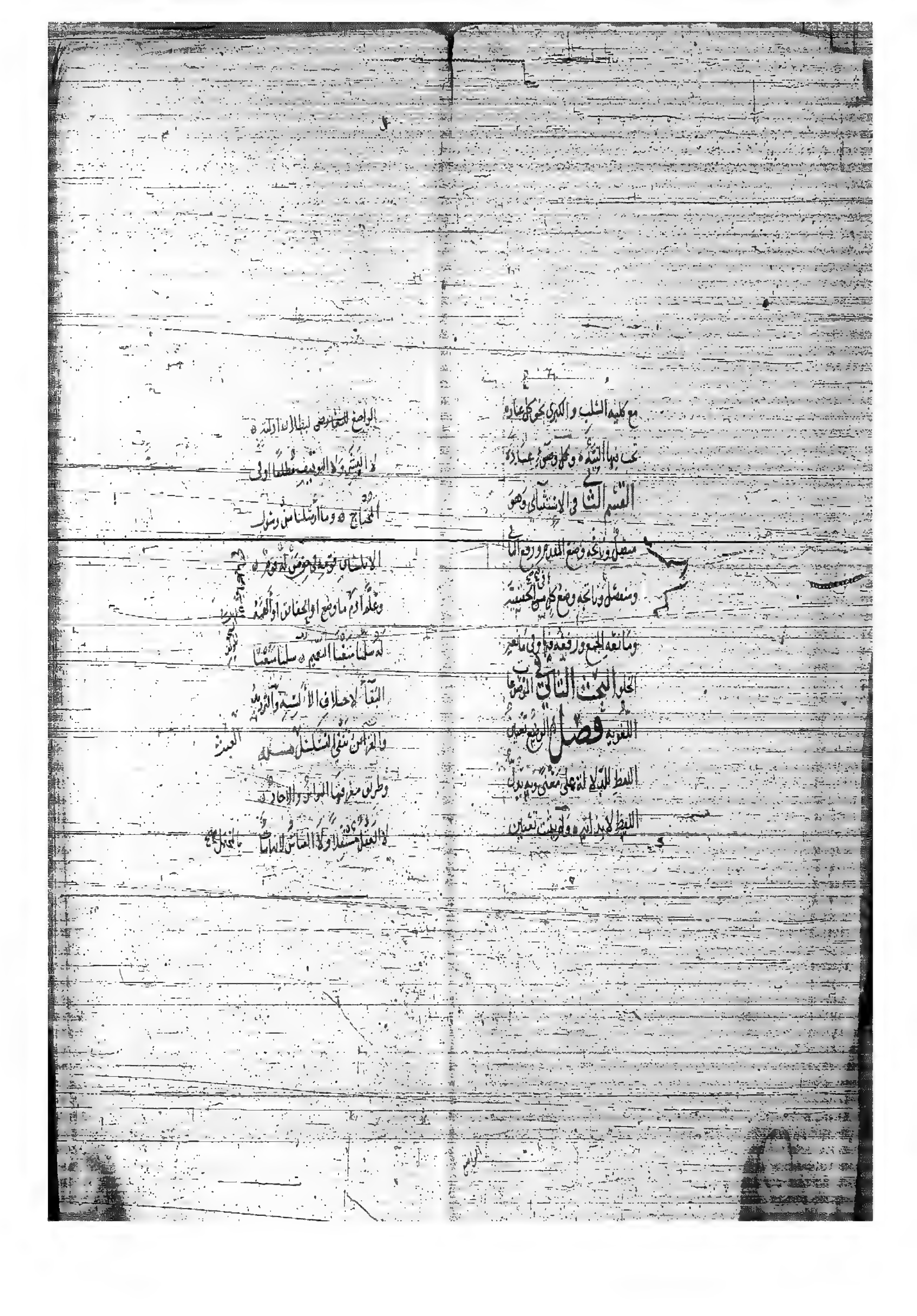
الا اما يعتبر فيه ...

اعتبر فيه عموم الاعتراف والتسليم



محمول والامتناع الفطر وباعتبار الصور
شرطي لانه ان كان الطرفان او منشد
مذكورا فيه بالفعل واستثنائي
والا فاقتراني [illegible]
الاقتراني وهو باعتبار صورته النعد
قسمان لانه ان تركب من الحمليات
الصرفة فحملي والا فشرطي وباعتبار
الاوسط
الاربعة اربعة لان الوسط ان كا[ن]
محمول الصغرى موضوع الكبرى
فالشكل الاول او محمولهما فالثاني

او موضوعهما فالثالث او عكس الاول
فالرابع ويشترط الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى نحو الحج مامور الشارع
وكل مامور الشارع واجب والثاني
اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى
نحو الغائب مجهول ولا شيء مما يصح
بيعه مجهول والثالث ايجاب الصغرى
وكلية احداهما نحو كل بر معتات
وكل بر زكي والرابع ايجابهما مع
كلية الصغرى واختلافهما في الكيف



مع كلية السلب والكبرى نحو كل عادة

تحت فيها السنة وكلام وصل عبادة

القسم الثاني في الإنشائي وهو

متصل وناتجه وضع المقدم ورفع التالي

ومنفصل وناتجه وضع كل من الحقيقية

ومانعة الجمع ورفعه فيها وفي مانعة

الخلو البحث الثاني في الوضع ما

اللغوية فصل في الوضع تعيين

اللفظ الذي لا له على معنى ويدل

اللفظ لا بد له ولا يشترط تعيين

الواضع للتعارض لبطلان الأدلة

لا البشر ولا التوقيف مطلقا أولى

المحتاج وما أرسلنا من رسول

إلا بلسان قومه لعوض له نور

وعلم آدم ما وضع أو الحقائق أو الهمة

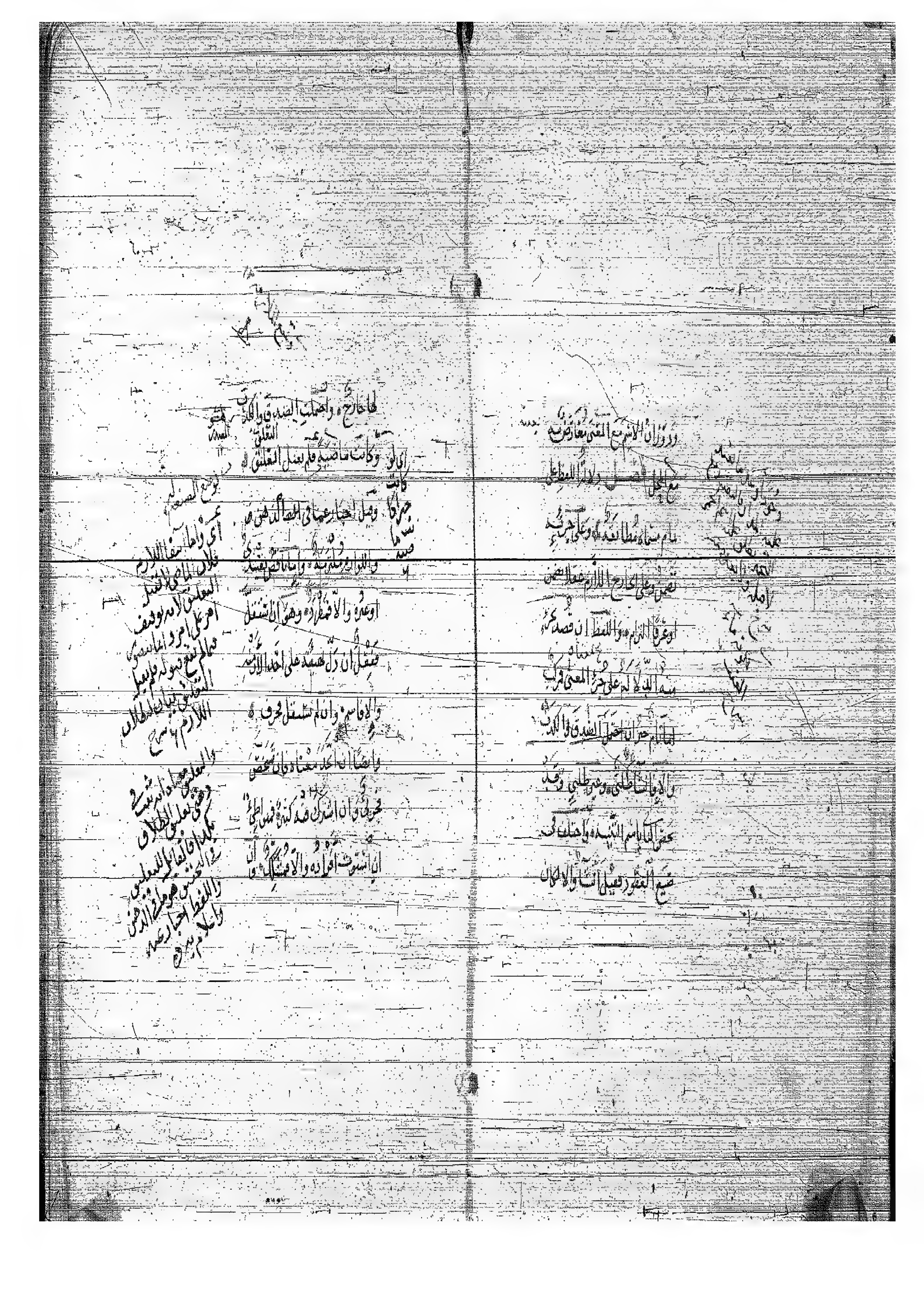
له سلما منفيا النعيم سلما معنا

البقا لاختلاف الألسنة والترديد

والقرآن ينفي التسلسل

وطريق معرفتها التواتر والآحاد

لا العقل مستقلا ولا القياس لإثباتها



ورد وان الاسم مع المعنى متعارضه
مع المحل الفصل دلالة اللفظ على
تمام مسماه مطابقه وعلى جزئه
تضمن وعلى الخارج اللازم عقلا
او عرفا التزام واللفظ ان قصد بجزئه
منه الدلالة على جزء المعنى فمركب
اما تام خبر ان احتمل الصدق والكذب
والا فانشاء طلبي و[illegible]
[illegible] التنبيه واحتماله
صيغ العقود وقيل انشاء [illegible]

لها خارج واحتمل الصدق والكذب
وكانت ماضية فلم يعمل التعليق
وصل اخبار عما في الذهن
واللذان مثله واما التضمنية
اوعده والا فمفرد وهو ان استقل
فمتعلق ان دل بهيئته على احد الازمنة
والا فاسم وان لم يستقل فحرف
وايضا ان اتحد معناه وان تشخص
فجزئي وان اشترك فمتكثر [illegible]
ان استوت افراده والا فمشكك

نقد روان وضع اللفظ لكل مشترك

والاول اشتهر في الثاني فمنقول

[illegible] الى ناقله والا فحقيقة ومجاز

وايضا ان تغاير [illegible] معناه

فمترادف [illegible] وايضا

يكون مشتق وغير مشتق [illegible]

[illegible]

لفظا الى اخرها فقيد في حرف [illegible]

وما اشتد في المعنى ولاله من تغاير

اما بزيادة حرف وحركة او [illegible] نقصا

اخذ ها فقط او معه كما ترى

ونظر وذهب وسفر وطالب

وصاهل وهاذ وخاذ [illegible] وجا

وراحم وموعد وكال وقيل وكا

[illegible] له في معناه الحسي بلفظه

اسقاط [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] الاول [illegible] مطلقا

في [illegible] وارد [illegible]

الثاني لعمه الاطلاق ماضيا الا

وفعل [illegible]

ولا اسم جنس عرفاه بال فاظهر ... والمنفيه كاسما الاجناس فلا يرد

ثم حد في اشتقاق اسم الفاعل ... انها ليس بطلب للوانيه والدوام

لعدم المعنى قوله والمجيد اطلق ... بعد لا واحد بناهي الالفاظ

اطلاقه على الله وعلى المخلوق والا ... لا المعاني ممنوع وان سلم فالمقصود

تسلسل او قدم العالم المانع للا ... بالوضع متناهية والممتنع مطلقا

ولعله اختار في تفسير الفرق ... ولا بين المعنيين والاحتمال عدم

واقع للاستغراق العدة سعى النعت ... ممنوع وسمى الاجناس والنعت

ولا يراد في اخبه والحدود نحو ... لعدم الخلو عن احدهما مدفوع

عطشان نطشان في ... بانحصار الفرد بين امرين وان سلم

وجه وقع للاستغراق في الكتاب ... لم يشتمل على الصفات

إطلاقه على الكل إن صح الجمع يكون حقيقة … والخلاف في تثنية وجمعه بمثنى

فيحمل بلا وجه عليه وقيل لا وقيل … عند الأكثر على الخلاف في المفرد له

إرادة لا لغة وقيل مجاز لما وضع … فصل في اللفظ المستعمل فيما

كلما لم يستعمل في غير ما وضع له وقع … وضع له حقيقة وفي غير ما وضع له

في الصلوة على النبي وآل الأصل أكثفر … لعلاقة مع قرينة علم إرادته مجاز

ولا يلزم توقف المجاز على الوضع لما … وكل منهما لغوي وشرعي وعرفي خاص

للمجموع ولا كون فيه الواحد جزء … أو عام فصل الحقيقة اللغوية

المعنى ولا يسبق أحدهما على البدل لأسبق … والعرفية واقعتان والمجاز

وإن سلم كان مغنويا وقد أجيز … ووقوع الشرعية لنا ذر الشرعي من

في الشك في الجمع والفرق ضعيف … إطلاق الصلوة والزكوة والصوم

وبحث والمفهوم بالقران فسل نحو عدم سنته
وايسها القران علمها معرفة بمعنه فلنا ابنها
ثم معجزة من سور القصر في اي بنا والتصو
والقران باية او ظنها يصدق على الجمله
وعلى اي بعض منها وبعض القران قراني
وان علم فقد يطلق العرف على الجمله
خلافا لكم لك والتوقف للآمدي ٥
ورتبة الدينية لان المومن نعه
المصدق وشرعا المطيع لقوله انما
المؤمنون وغيرها مصحه والحا

المجاز

ووقع بالاشتراك ولا اخلال بالتفهم
مع القرينة وصدق نفيه لا تقتضي
كذبه لاختلاف المعنيين فتعدد في
الكتاب والسنة ولا نلزم في صغير
تعالى بالنحو لايهام الخطا وعدم
الادراك والغالية معتبرا
نوعين كالمشابهة والنسبة والتنبيه
والمحلية وجزئية واللزوم والحال
والنسبة والمجاورة والمحلية وكما
والمطرفية والظرفية في تشابه العموم

المجاز

والحج والفهم بالقرائن فهل هي عند عرينه — وانه لا نسقوا ولا اخلال بالفهم

واستعمال القران عليها معرق بعند فلما ليس — مع القرينة وصدق نفيه لا تقتضي

بعض غيره مثالهم والفقه في انزلناه للفقه — كونه لا اختلاف المعنيين فتقوى

والقران باية او بظن يصدق على جملة — الكتاب والشيء ولا يلزم وصفه

وعلى اي بعض منها وبعض القران قران — تعالى بالتجوز لا بهام الخطا وعدم

وان سلم فقد تطلق الغير على ما — الاذن [illegible] والعلاقة معتبرة

غالبه كذلك ولوقف الآمدي ه — نوعها كالمشابهة والسببية والمسببية

ووقوع الدينية لان المؤمن لغة — والكلية والجزئية واللزوم واطلاق

المصدق وشرعا المطيع فعوله نها — والتقييد والمجاورة والمحكمة ونحا

الموصول وغيرها [illegible] والمحا — والمظروفية والظرفية والضدية و

والخصوص والكون غلبة، والأولى
أنه لا الأعم ولا القرينة لا الإيجاز
بالاستقراء وباستلزام عدم بعضها
القياس أو الإجماع مدفوعة بما سلم
بالاستقراء من كون الواضع أطلقه
على كل ما وجدت فيه العلاقة، وهي
مصحح ولا يلزم تكلف [illegible] ويعرف
إلى أنه وجوه ضرورية ونظرية، قيل
صحة النفي واعترض بأن العلم بها موقوف
على العلم بكونه ليس معنى حقيقيا

ما يعرف به المجاز

وهو على العلم بمجازيته، وأجيب بأنه بأن
الاستلزام دون التوقف، وإن سلم
فتلك البعض كاف في علم المجاز، والالتزام
[illegible] وبت [illegible] عكس
الحقيقة، وأورد النحو بالمشترك [illegible]
وأجيب أن [illegible] للجميع ظاهر [illegible]
[illegible] دون أحد، وعدم الاطراد، وأورد
السخي والفاضل، وأجيب بأنهما [illegible]
والعلة مع خصوصية فيه، وجمعه
على خلاف جمع الحقيقة وعدم الاشتقاق

[illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الطلب [illegible]
المفيد [illegible]
حصول [illegible]

بينة مسئلة ولا مانع من ارادة حقيقي

والمجازي معا فيصح مجازا وللزوم

ارادة كل وعدم مما ممنوع اذ المراد

المجموع ... اللفظ لغة الوضع

قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا

قيل وكذلك الاعلام لعدم صدق

حديهما قلنا ممنوع لصدق حد

اللغوية سلمنا فانما ترد اذا كان النقل

منقولا وهو ممنوع سلمنا فلكن حقيقة خاصة

عرفية وفي استلزام المجاز الحقيقة

خلاف بخلاف العكس وفي المجاز تعديته

وصحة النفي تنفي العلة وان سلم فهما

كاف وهو لا يستدعي حصولها ...

المجاز ان المجاز اولى من الاشتراك

لغلبته ومن النقل لكثرته وعدم

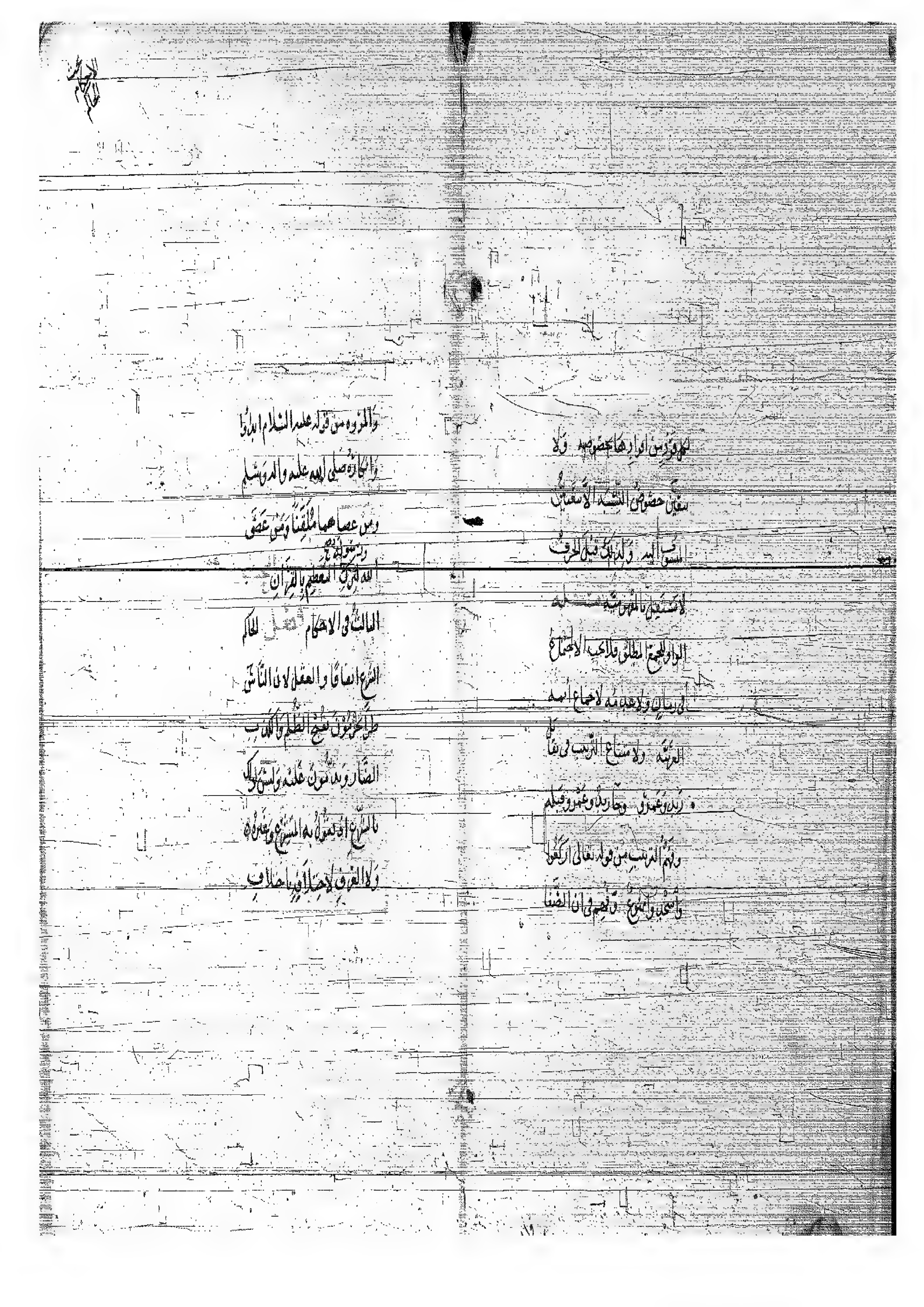
استلزامه نسخ الاول وعنه في النقل

من الاشتراك لا فراده في الحالين

لا المشترك وهو مجمل وقد سبق

فصل في الحروف هي موضوعة

باعتبار امر عام هو نوع من النسبة



لظهور [illegible] ارادها لخصوصه ولا

يقتضي خصوص النسبة الا [illegible]

المنسوب اليه ولذلك قيل الحرف

لا يستقل بالمفهومية

الواو للجمع المطلق وذاكر الاجماع

لي رمان ولا عبرة به لاجماع ائمة

العربية ولامتناع الترتيب في تقاتل

زيد وعمرو وجاء زيد وعمرو قبله

وفهم الترتيب من قوله تعالى اركعوا

واسجدوا [illegible] وفهم في ان الصفا

والمروه من قوله عليه السلام ابدؤا

وانكاره صلى الله عليه واله وسلم

ومن عصاهما فقد غوى ومن عصى

الله ورسوله لترجح المعطوف بالقران

الباب الثالث في الاحكام فصل الحاكم

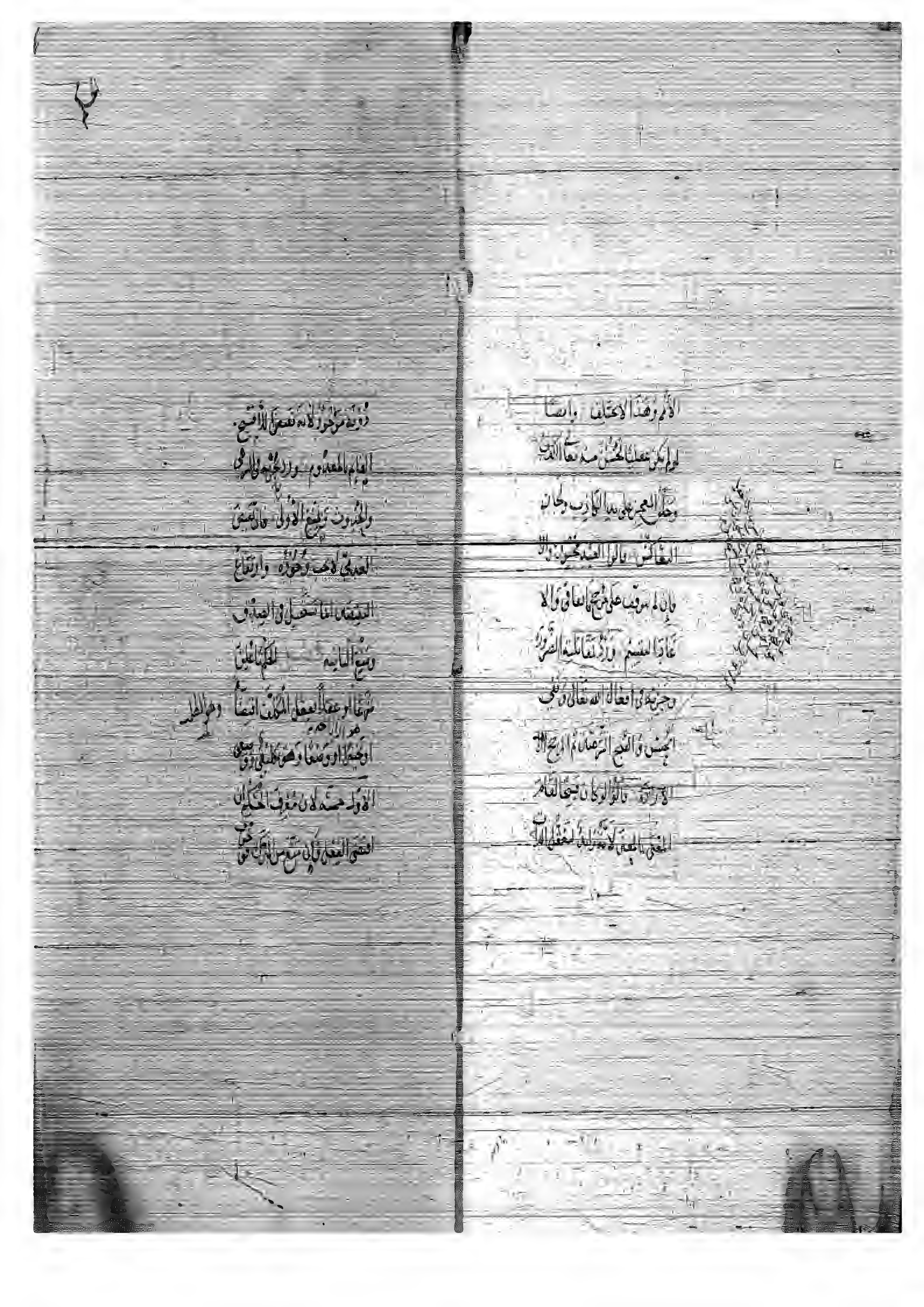
الشرع اتفاقا والعقل لان الناس

طرا يحكمون بقبح الظلم والكذب

الضار ويذمون عليه وليس ذلك

بالشرع اذ يقول به المنكر له

ولا العرف لاختلافه باختلاف



الأمر وهذا الاختلاف وأيضاً
لو لم يكن تعقل الحسن منه تعالى الذي
وجعل العجز على ما الكاذب والجاهل
المعاكس قالوا العبد مجبور لأنه
فإن لم يتوقف على مرجح كان اتفاقياً وإلا
عاد التقسيم ورد بما لزمه الضرورة
وجريه في أفعال الله تعالى
الحسن والقبح أثر صفة لم يرجح إلا
لا نزاع قالوا لو كان نفي العلم
المعلل بالعلة لا يمكن [illegible]

ذاته مرجوح لأنه نقيض الأرجح
الإلزام بالمعلوم ورد بجريه في الرجحان
والحدوث يمنع الأولى فالقبح
العقلي لا يجب وجوده والنزاع
في الفعل إنما يحصل في الصدق
وضع الآية الحكم العقلي
[illegible] الفعل [illegible] انتفى وهو الطلب
أو خفيا أو وضعا وهو [illegible] ووجب
الأولى حجة لأن معرفة الحكم إن
اقتضى العقل [illegible]



والامر [illegible] وان اقتضى الترك فان

منع من الفعل فحظر والا فكراهة

وان خير فالاباحة والواجب

ما الذم بتاركه قصدا مطلقا والفرض

والحتم [illegible] الفرض قطعي والواجب ظني

الى [illegible] والفرض

على [illegible] وكفاية [illegible] مضيق وموسع

ولزوم واعادة وقضاء [illegible] مطلق

وتعدد [illegible] متعلق الوجوب

والمحرم [illegible] الا [illegible]

الايجاب يتعلق بما حظر له

لا بمبهم والحكم [illegible] الامر به ان

أريد تعلق به ظاهرا فعلى الراجح

او حقيقة [illegible] الحرام [illegible]

على المكلف وهو ممنوع [illegible] وجوب

[illegible] واعتاق الرقاب

لا على جهة البدل غير لازم وقيل

ما يفعل وقيل معين عند الله تعالى

ويسقط الوجوب به وبالاخرى

ويطلب [illegible] ونص [illegible]

اتساع الوقت

يتعلق بالجميع [illegible] الكل بالوجوب كله … اسم العزم كاف في ان أخر لا لبديل عليه وقيل

[illegible] الى المشعر [illegible] لا يسلم … لو فعلناه آخر [illegible] والعصيان

يتعلق به [illegible] مقصانا بالاسقاط … وقسم آخره ويكون الحدم بعد الشعط

العزم فيه مدرج بين الاصل والفرع … للمرض او واجبا معينا او فرضا الى

ومقتضاه عند الله من تكليف العالم … بلغ آخره والافضل اوله وناثم

او القائم [illegible] … مرض [illegible] ظن الموت [illegible]

وان لا يمكث [illegible] … فان لم يمت وفعله ما داريه قضا

جميع [illegible] … فان اريد [illegible] والاداء واقع

[illegible] … مقتضى الا اداء ما فعل اولا

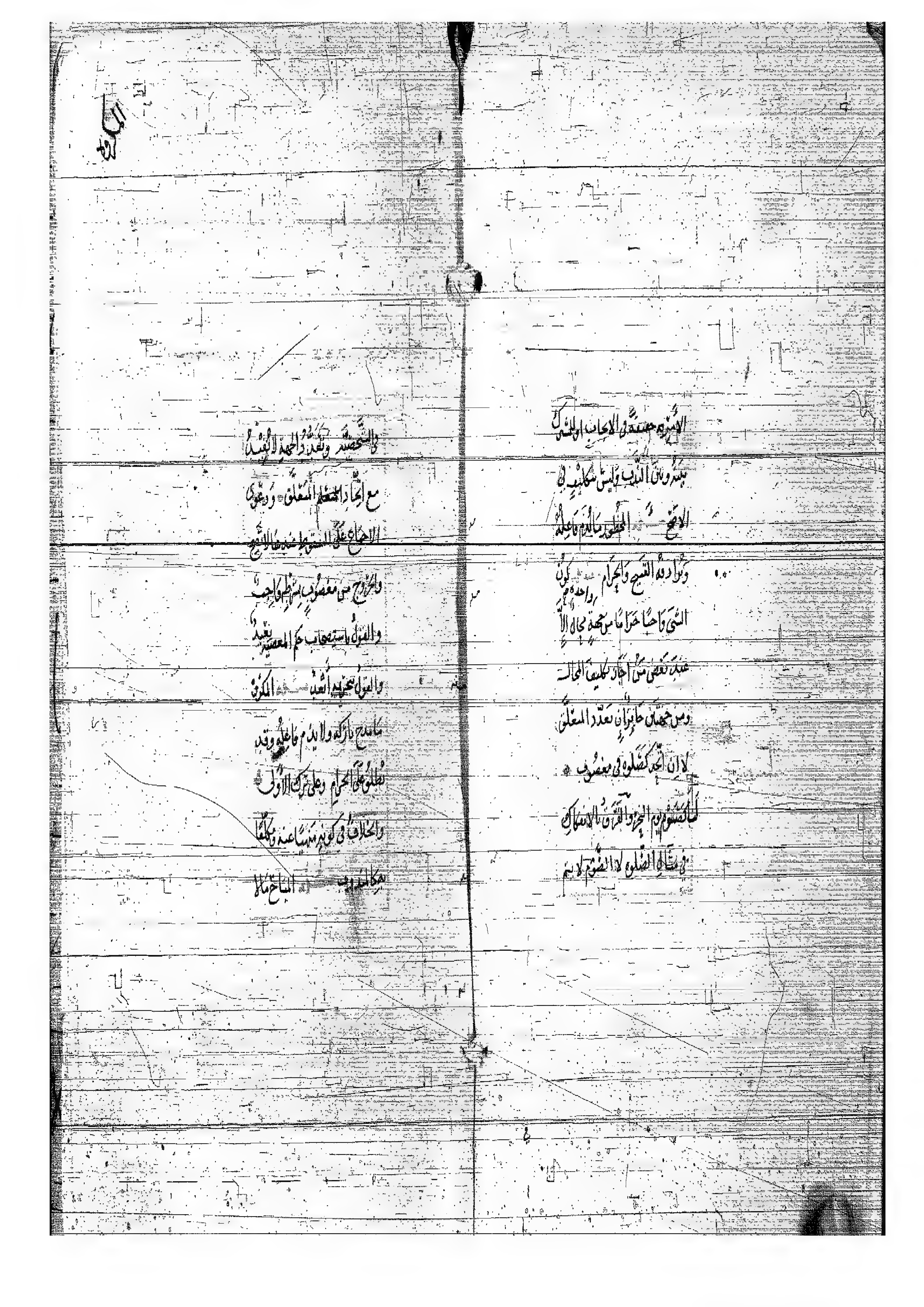
[illegible] … في وقته المعروف والاعادة ما فعل

فيه بأسماء التحلل وقيل لعذر والقضا
ما فعل بعده لترك او صلاة
وقيل ما الاثم المطلق الاتيان وكان
مقيدا وان احب لوجوبه وقيل لان
وقيل عن الشرط الشرعي وقيل الست
الاول لا يتأدى على وجهه من دونه
الكلام احاب سي لا يفعله ولا يتمه
فيما يتوقف عليه ه الثالث لم يكن
ان لم يكن شرط الحصول ما امر به فيصح
وعن يستلزم وجوبه تعقله ولا

المندوب

ولا حصول ان اراد ولو بامر آخر والا
فلا يصح ولا يلزم العقل ثم هو مفوض
بالشرط الرابع لوجوده عنه وليس
بكاف المندوب ما امتدح
فاعله ولا يذم تاركه فيل ويرادفه
التطوع والسنة والمستحب والنفل
عنه والنفل ايضا ما امر به عليه
السلام بدءا فان واظب عليه فمسنون
والاشبه فلا يجب الخلاف في
الامر به مبني على الخلاف في كون

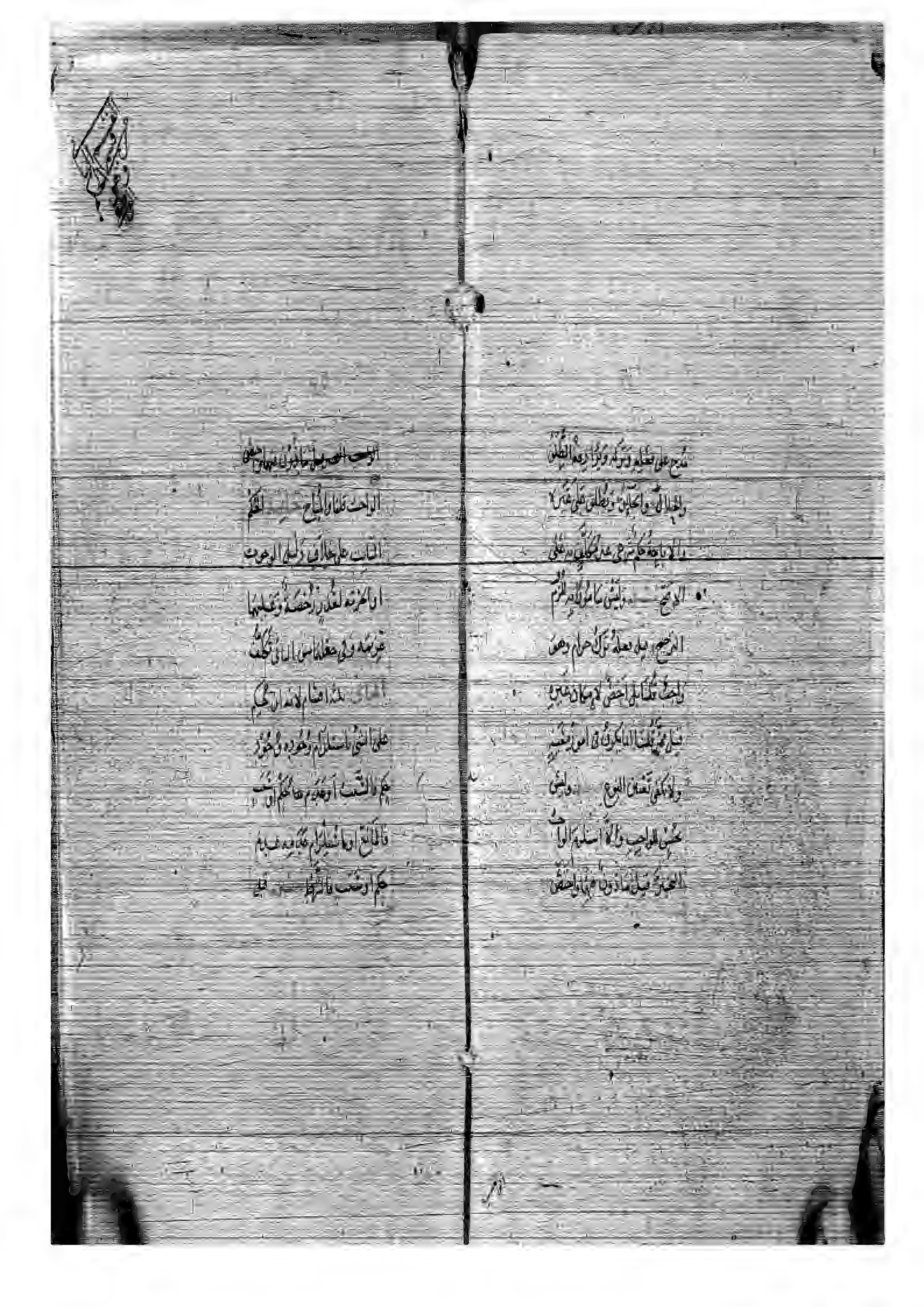
والاصول



المكروه

الأمر به حقيقة في الايجاب او المشترك
بينه وبين الندب وليس مشكلا في
الاصح ... المطلوب بالذم فاعله
ويرادفه القبيح والحرام ... كون
الشيء واجبا حراما من جهة محال الا
عند بعض من اجاز تكليف المحال
ومن جهتين جايز ان تعدد المتعلق
لا ان اتحد كصلوة في مغصوب
لا كصوم يوم النحر والفرق بالانفكاك
في مسالة الصلوة لا الصوم لا يتم

والتخصيص وتعدد الجهة لا يفيد
مع اتحاد المتعلق ودعوى
الاجماع على السقوط عندها لا تنفع
والخروج من مغصوب بشرطه واجب
والقول باستصحاب حكم المعصية بعيد
والقول بتحريمه اشد ... المكروه
ما امتدح تاركه ولا يذم فاعله وقد
يطلق على الحرام وعلى ترك الاولى
والخلاف في كونه منهيا عنه ومكلفا
به كالمندوب ... المباح مالا



مُدح على فعله وتركه لم يُذمّ مطلقا
والحلال الذي والجائز يطلق على غير
الإباحة حكم شرعي عند المكلفين [illegible]
الاوضح — وليس ما سواه الا الحرام
الذي صح بل يعاقب على فعله ترك احرام وهو
والحاصل مكانا لي احض لا مهمان عن غير
بل ... الكراهة في امر غير
ولا نكفي تعتق النوع — والشئ
يحسن الواجب والا اسلمه الواجب
المحرم بل ما ذون فيها اخص

الواجب الصحيح ما ذون فيه وهو
الواجب مكانا الحاكم ... الحكم
الثابت على خلاف دليل الوجوب
ان المرتبة لعذر رخصة وتحليها
عزيمة وفي صفاتها ... الثاني تكلف
الثاني ... اقسام لانه ان حكم
على الشيء باستلزام وجوده او وجود
حكم والسبب او عدم ... الحكم الشرط
فالمانع او باستلزام ... وجوده فيما
حكم او رخصة فالرابط — فقط

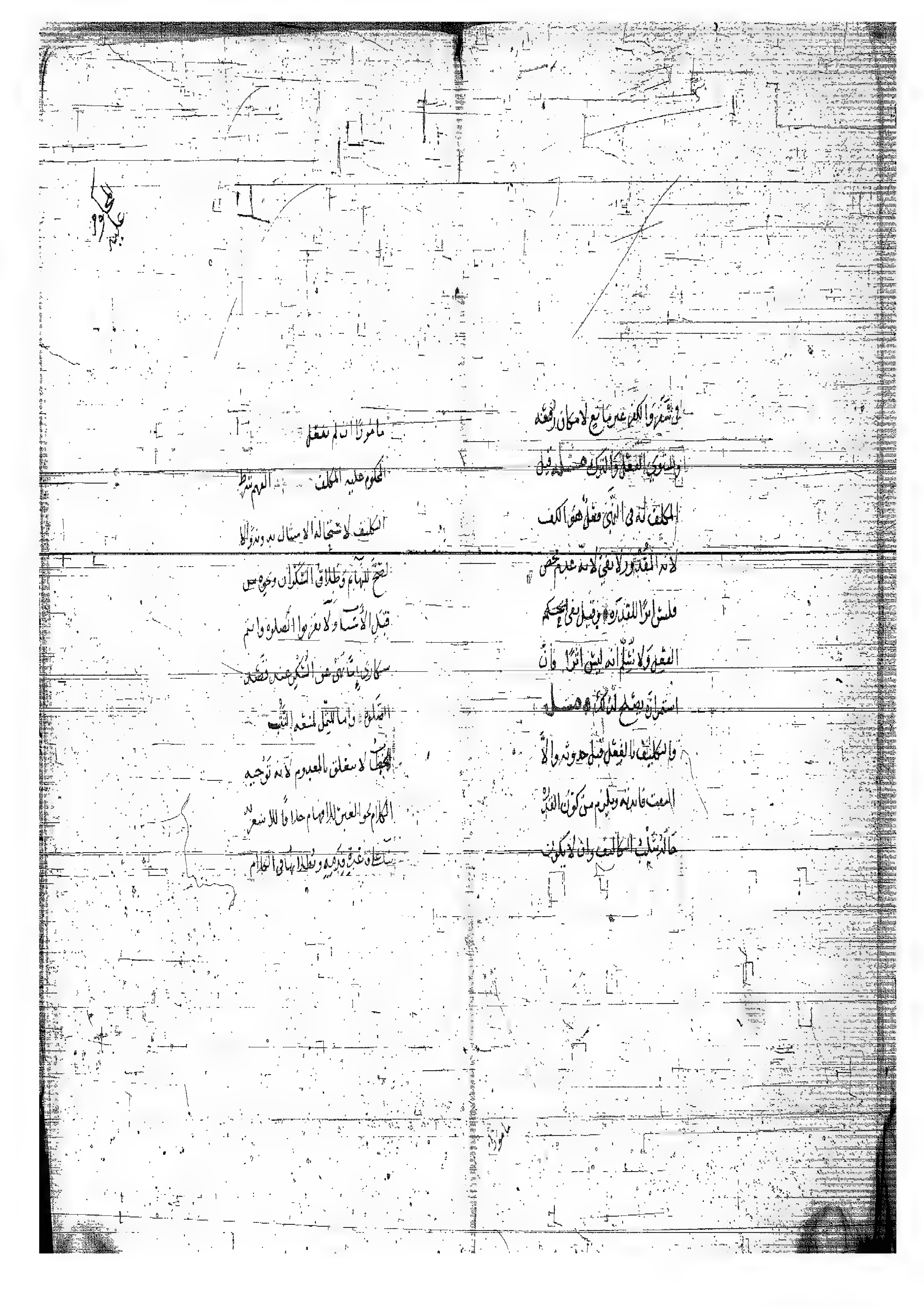
المحكوم فيه

الحكم بالصحة والبطلان عقلي وقيل
شرعي ومعنى الصحة ترتب الآثار وهو
بعضها والاجزاء في العبادات موافقة
الامر عند المتكلمين وسقوط القضاء
عند الفقهاء فالصلاة بظن الطهارة
صحيحة على الاول لا الثاني وقيل
والفساد مرادف البطلان وقيل
لا وهو عند جمهور الشافعية في
المعاملات يرجح عندهم ترتب بعض
الآثار وعند الحنفية شرع الاصل

لا الوصف والاجزاء كالصحة في
العبادات

فصل المحكوم فيه الافعال مسألة

التكليف بما لا يطاق وقيل جائز
غير واقع وقيل واقع كتكليف ابي
لهب بتصديقه صلى الله عليه وآله
وسلم في جميع ما جاء به ومنه انه لا يصدقه
وزد سعه في الكل [illegible] الكافر
مكلف بالفروع لتناول الاوامر لهم
ولايات الوعيد كويل للمشركين ما سلككم



في السكر والكفر غير مانع لامكان رفعه
ويستوي الفعل والترك مسئلة قيل
المكلف به في النهي فعل هو الكف
لانه المقدور لا النفي لانه عدم محض
فليس اثرا للقدرة وقيل نفي الحكم
الفعل ولا نسلم انه ليس اثرا فان
استمراره يصلح اثرا لها مسئلة
والتكليف بالفعل قبل حدوثه والا
انتفت فائدته ويلزم من كون القدرة
حال الكسب التكليف وان لا يكون

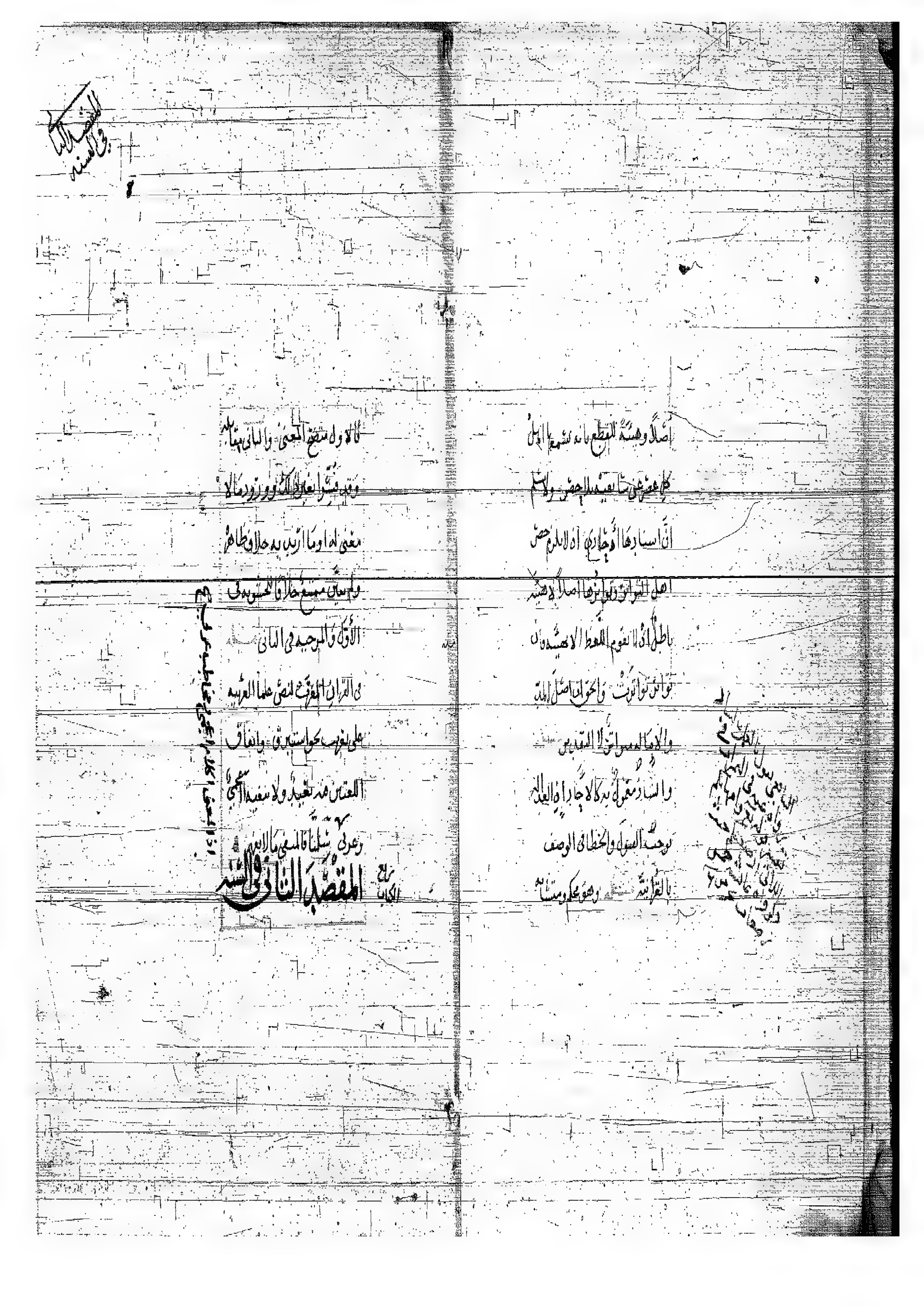
مأمورا ان لم يفعل
المحكوم عليه المكلف الفهم شرط
التكليف لاستحالة الامتثال به ودونه والا
لصح للبهائم وطلاق السكران ونحوه ص
قبل الانتشاء لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى فانه نهي عن السكر عند قصد
الصلوة واما القتل لتبعه الثبت
الخطاب لا يتعلق بالمعدوم لانه توجيه
الكلام نحو الغير للافهام خلافا للاشعري
سنحقق غوره وبطلانها في الكلام

لا تكليف بما علم الآمر انتفاء
شرط وقوعه وقيل لانه امر من لا يعقل
ولا يتجه مع الجهل ولانه عبث او تعرض
قالوا لو لم يصح لم يعص احد ابدا لانه
كلما عدم فقد علم شرطه كالارادة
ولما علم تكليف وجوب الاولى ظاهرا
والثاني يتبع الامتثال اذا القطع
والاول الاولى

المقصد الاول في الكتاب

وهو الكلام المنزل
للاعجاز بسورة منه

البسملة منه في اول كل سورة غير
براءة وبعضها واثباتها في الفاتحة او
مستقلة او الاول لنا اجماع العترة
ووضعها في المصاحف مع المبالغة
في تجريدها وقضاء الاخبار بذلك
وعدم تواترها قرآنا ممنوع ولو سلم
فتواتر المحل كاف واماثلة الاخبار
بكونها من الفاتحة وكتبها بغير انكار
من السلف فلا يقدح ان المطلوب
القراءات السبع متواترة



أصلاً وهيئة للقطع بأنه نسمع الأصل … فالأول متضح المعنى والثاني مقابله

كل معنى عن شا يعتبر بالحصر ولا اسم … وقد فسروا لتعارض الأكثر ورود ما لا

أي أسانيدها أحادي أو لا لكم حصر … معنى له أو ما أريد به حالاً وظاهره

أهل التواتر وتواترها أصلاً لا هيئة … ولم يبين ممتنع حالاً والتحسين في

باطل إذ لا تقوم اللفظ الا هيئة وإن … الأول والمرجح في الثاني

تواتر تواترت والحواشي أصل الملة … في القرآن المعرب لنص علماء العربية

والأحكام [illegible] إلا التقديس … على [illegible] بحواشي [illegible] والنفاق

والإسناد معمول به كالإجارة العدالة … اللغات منه تعبد ولا سعة العجمي

[illegible] السهو والخطأ في الوصف … وعرض [illegible] فالمعنى ما الابتهاء

بالقراءة وهو محكم ومتشابه

المقصد الثاني في السنة

المقصد الثاني في السنة

صلى الله عليه وآله وسلم

وهو ما صدر عن الرسول عليه السلام

من قول او فعل او تقرير

الانبياء معصومون من الكبائر وما فيه

خسة وفعل مطلقا واما ما يخل

بالتبليغ فاتفق على امتناعه فالاكثر في

الكذب سهوا ويقررها في الكلام

مسألة ما كان من افعاله عليه

السلام جبليا او مخصصا به او بيانا

فواضح وما عداه ان وضحت صفته فامته

مثله وقيل في العبادات وقيل

عليهم السلام

مجهولها فقيل الوجوب والندب

والاباحة والوقف لنا ان السلف

كانوا يرجعون الى فعله المعلوم

صفته من غير تخصيص باب دون باب

ومعنى فاتبعوه في فعله على وجهه

او قوله او فيهما وما آتاكم امركم

لمقابلة نهاكم والآية الثانية تشعر بالمباح

وقول عائشة مبين لآية الجنابة

او مبهم للوجوب ودلالة الآية

على الرجحان والاصل عدم الوجوب

المقصد الثالث في السنة

مردود بما تقدم واستدل بانتفاء الحرمة والكراهة

من فعله وزيادة الوجوب والندب

بلا ثبت مدفوع بأنهما الغالب من فعله

الفعلان لا يتعارضان فإن

كان معه قول فإما أن لا يدل على

تكرر وتأسٍّ أو يدل عليهما أو على

أحدهما الأول القول الخاص به

عليه السلام لا تعارض متأخراً كان أو

تقدم فالفعل ناسخ قبل التمكن وإلا

امتنع وإن جهل فالثلاثة والمختار

القول بعدنا للنسخ ومنا لا يعارض فـ

والعام كما تقدم إلا أن ظاهر الفعل

بلا تراخ تخصيص الثاني المتأخر ناسخ

مع التمكن في الخاص به ولا تعارض

في حقنا فإن جهل فالوقف للاحتمال

ومنا مثله فإن جهل فالقول لاستقلاله

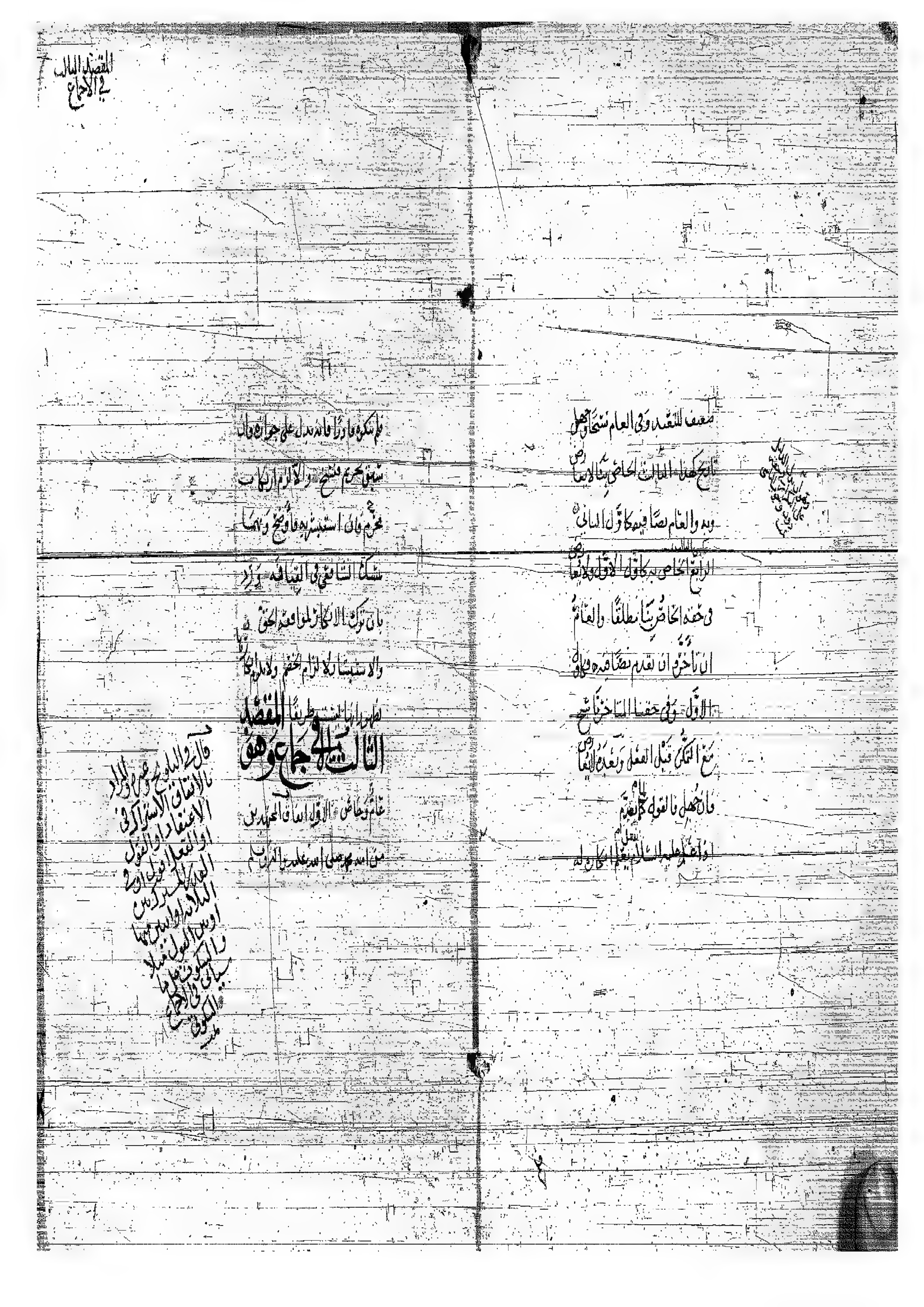
وعمومه والاتفاق على دلالته وإبطاله

بالكلية لو عمل بالفعل وقيل الفعل

أدلته القول زرد بأن البيان بالقول

أكثر ولو سلم التساوي رجح بما ذكر و

عطف على قوله أي الخاص به وبنا



المقصد الثالث في الاجماع

ضعف للتقيد وفي العام نسخ وجهل
تاريخهما الثالث الخاص بيانا لا بعضا
وبه والعام نصا فيهما كالأول الثاني
الرابع الخاص به كالأول لا الأول ولا بعضا
في حقه الخاص بيانا مطلقا والعام
ان تأخر وان تقدم نصا فيه فكالأول
الأول وفي حقنا التأخر ناسخ
مع التمكن قبل الفعل وبعده البيان
فان جهل فالقول كما تقدم
او اعلم عليه السلام بتعلم الخارج له

ولم ينكره قادرا فانه يدل على جوازه فان
سبق تحريم فنسخ والا لزم ارتكاب
محرم فان استبشر به فاوضح وبها
تمسك الشافعي في القيافة ورد
بان ترك الانكار لموافقة الحق
والاستبشار لالزام الخصم ولا يلزم كونها
ظهورا اثباتها طريقا

المقصد الثالث في الاجماع وهو

عام وخاص الأول اتفاق المجتهدين
من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر

قال في التلويح عن المراد
بالاتفاق الاشتراك في
الاعتقاد او القول
او الفعل او تقرير او
العقد ... او
الدلالة او اشتراكهما
او من القول فقط
والسكوت ... ما
سيأتي في الاجماع
السكوتي
منه

بعده في عصر علي من والثاني الاتفاق

من العترة كذلك [illegible] قيل حجة

لا لاشتهارهم وصح نقل الحكم اليهم عادة

ورد بالمنع لظهورهم وخفيهم قيل مستنده

اما قاطع فيجب نقله عادة او ظني فيمتنع

الاتفاق عليه عادة ورد بالمنع اذ قد

يستغني به عن القاطع وقد يكون

الظني جليا وقيل يمتنع العلم به

لانتشارهم او خفاء بعضهم او رجوعه

قبل فتوى الآخر ورد ذلك بما [illegible]

الإجماع

تشكيك وإنا نعلم قطعا من السلف الإجماع

على تقديم القاطع على المظنون وقيل

يمتنع نقله اذ الآحاد لا تفيد والتواتر

بعيد وهو ايضا تشكيك على انه

لاشتراط التواتر في نقله على م

الاصح كالسنة وهو حجة [illegible]

ويتبع غير سبيل المؤمنين جمع بين

المشاقة واتباع غير سبيلهم في الوعيد

فيحرم اتباع سبيلهم كلا اذ لا مخرج عنهما

ولا مخرج عنهم

وهو ظني لاحتمال التخصيص وقوله

عليه السلام لن تجتمع امتي لن تزال [illegible]

الإجماع

هذا العلم من فارق الجماعة نحو … خطه في بين سادتكم الى غير ذلك

والواقتيا انا كل شيء فردوه الى الله … ولا نسلم اجماع الصحابة على انه

وغاية الظهور واجماع … ليس بحجة اجماع المدينة

العترة حجة بدليل ليذهب عنكم قل … عن حجم وقضا العادة بان اتفاق

لا اسألكم اني تارك فيكم الثقلين اني … مثلهم عن راجح ممنوع ولو سلم لزم

تارك فيكم ما ان تمسكتم اني مخلف … في كل جمع كذلك اذ لا اثر للاطلاق

فيكم اني اوشك ان ادعى فاجيب … واما المدينة كالكير الحرم ونحوه غير

اني تارك فيكم كتاب الله مثل اهل … مفيد لوصف مثله لذلك ونحوه

بيتي فيكم اهل بيتي امان لاهل … وال الشيخين واقتدوا بالذين

الارض ان اهل بيتي فيكم كتاب … من بعدي لبيان اهلية التقليد

[illegible]

وقول الصحابي على غيره والصحابي

كالنجم ونحوه للمقلدين لانه خطاب

للصحابة وليس يحجة فيما اتفاقا

ومخالف القياس ولزوم حجر تقليد

يلزمهم الصحابي وكذا في التابعين

لا قول على

مثلهم الثاني لا يجوز الآثار به بمعنى

التابعين معتبر مع الصحابة

لعدم انهاض الادلة فان تابعيد

اجماعهم على القراض العصر وانكاره

عايشة على ابي سلمة بعد الاجماع

او كون النص على خلافه ومعارض

بانهم سوغوا اجتهادا مثل سعيد وشريح

والحسن والنادر كذلك وصدق

المومنين على الاكثر كالشيء يشذ

مخالفة والمراد من عليكم بالسواد

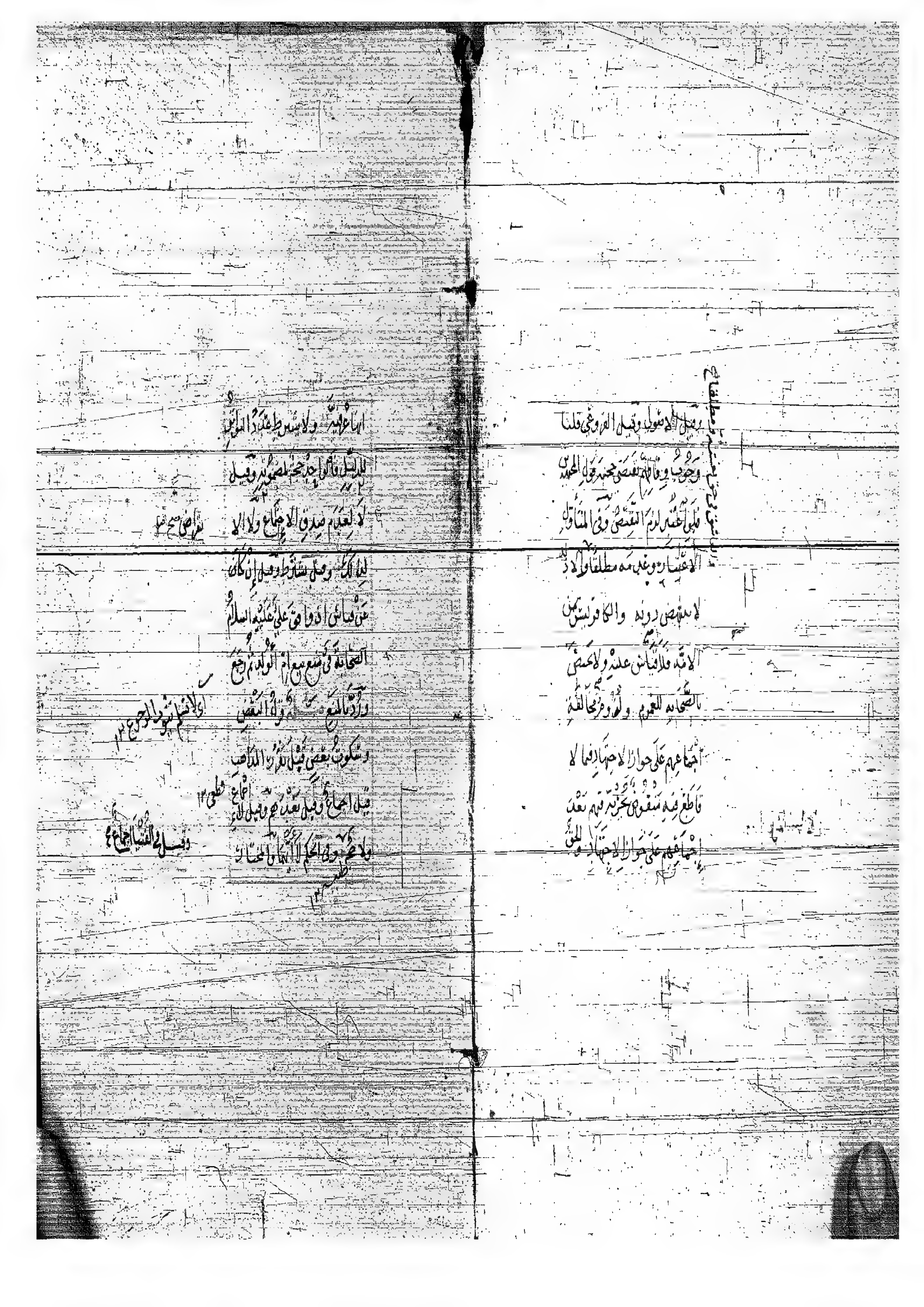
الاعظم كل الامة والافلول النصر

لا يضر ونفذ ان حجية ما مع الاقل

ممنوع لامن يستوجد اتفاقا وله

عالم المجتهد وقيل يفيد المقلد مطلقا

عما ليس ما حكاه ابو طالب والحاكم والامام المهدي من الاجماع على تحريم الركاة على الهاشمي مع انه قد روي عن ابي حنيفة ومالك الجواز بعد وفاته وروي عن زيد وانما روي مخالفة النبي جاع والصحيح الاعتبار به مع [illegible]



ويقبل الاصولي وقيل الفروعي قلنا
وجوب وقالهم نقص مجمع قول المجتهد
قلبي اخفى لزم التقصي وفي المتأول
الاعتبار ومنعه مطلقا ولا ذا
لا يستقص دونه والكافر ليس من
الامة فلا اتباس عليه ولا يختص
بالصحابة للعموم ولزوم مخالفة
اجماعهم على جواز الاجتهاد فيما لا
قاطع فيه سبقوني بحرمته فهم بعد
اجماعهم على جواز الاجتهاد الحق

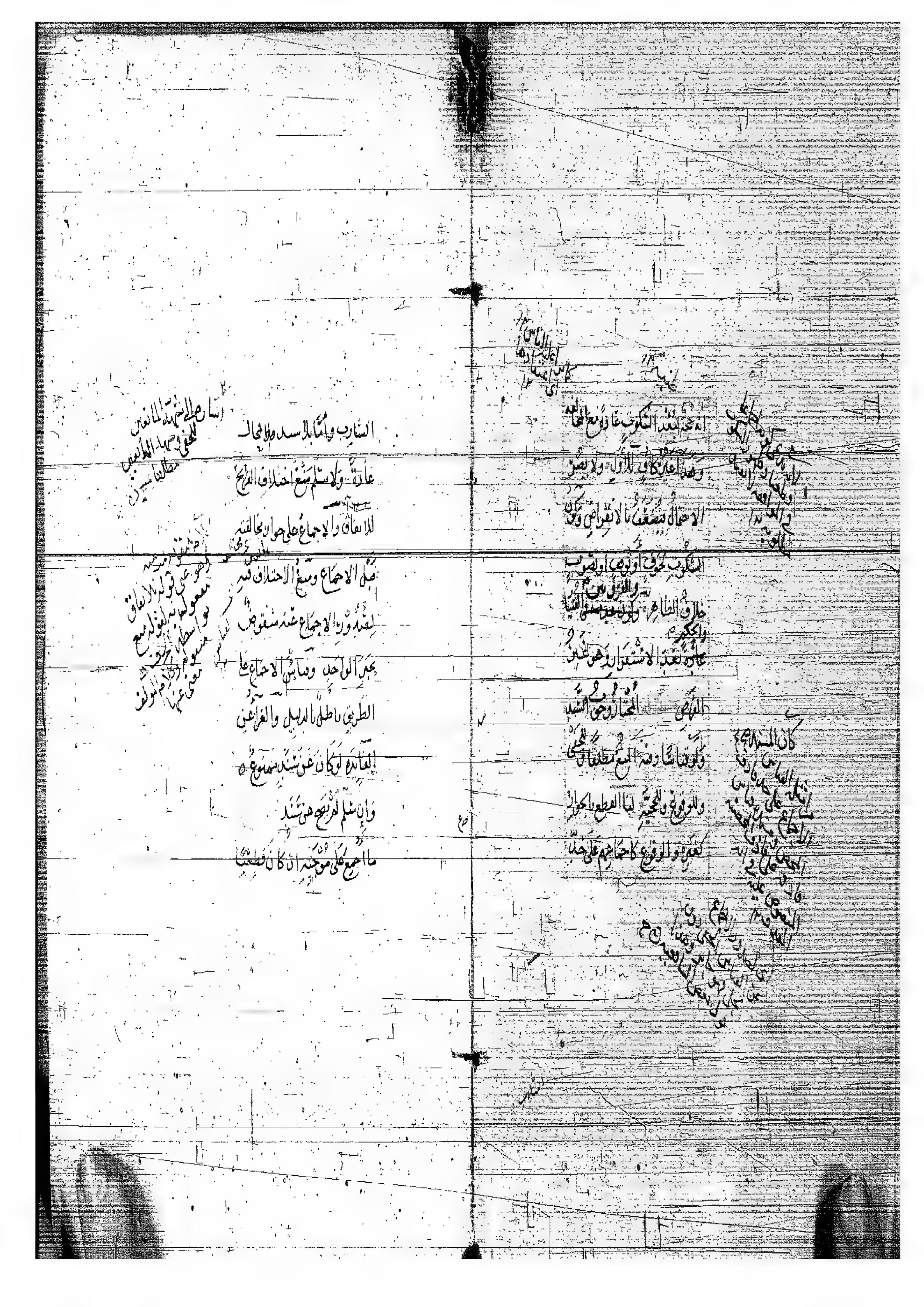
ايما عليه ولا يشترط عدد التواتر
للدليل وقالوا احد حجة لصوره وقيل
لا لعدم صدق الاجماع ولا الا
لنا لكن وقيل يشترط وقيل ان كان
عن قياس اذ وافق علي عليه السلام
الصحابة في منع بيع ام الولد ثم رجع
ورد بالمنع وقال البعض
وسكوت بعض قبل تقرر المذاهب
قيل اجماع وقيل بعدهم وقيل لا
بلا حصر وفي الحكم لا الاخبار
ظنه ١٢

لقراض صح

اي لانسلم ثبوت الرجوع ١٢

اجماع قطعي ١٢

وقيل في الفتيا اجماع ٤



انه يحتمل بعد السكوت عادة مع المخالفة
وهذا غير كاف للاول ولا يضر
الاحتمال بتضعف بالانقراض وكون
السكوت لخوف او توقف او تصويب
والفرق بين خرق الناسخ ... والحكم
عادة بعد الاستقرار وهو غير
القياس المختار وهو السند
ولو قلنا بادرمه المنع مطلقا في الحلي
والوقوع والحجية لنا القطع بالجواز
لعدم الوقوع كاجماعهم على حله

الشارب وانما بالاسند ولا المحال
عادة ولا نسلم منع اختلاف القرائح
للاتفاق والاجماع على جواز مخالفته
قبل الاجماع ومنع الاختلاف فيه
لضده وربما الاجماع عنه منقوض
بخبر الواحد وما بين الاجماع على
الطريق باطل بالدليل والفراغ عن
الفائدة لو كان عن سند ممنوع
وان سلم لم يجب هو السند
ما اجمع على موجبه ان كان قطعيا

هو الشديد والاقوى مجمل … الا استمرار كما حكي عن بشر وفا والاوضح

المخالف الاصل اعلى وليس مثلا للمع … ويكون احداث دليل او تأويل لدلالة

ثالثا لا برفعهما كالمذبوح بلا تسمية … وانه لم يزل القائل يتلحق حول الادلة

قيل يحل وقيل لا فالحل مع السهو … والامارات وسبيل المؤمنين المتفق

رابع وعدم القول بالمفصل لشق مولا … عليه ولا امتنع لما كان قيل هنا

لعدمه ولا امتنع فيما يحكمه … سبيل لا هناك قلنا لا سبيل

ولزوم تخطئة الاولين ممنوع فما قلنا … في المسائل ما اختلف في جواز عدم

قيل الاختلاف يشهد بالجواز قلنا … علم الامة بزواج معقول على وفق المجيز

لا اختلاف في الممنوع وما وقع من … ليس اجماعا فان عدم العلم ليس علما

التاسع ان رفع مجموع … قولا بالعدم المانع عن سبيل المؤمنين

وفيه ما سبق والاتفاق على احد
وفي الاثنين اجماع لما تقدم وقيل
لا وقيل ممتنع اذ لو وقع او كان
محتم تعارضا لان اصلهم اجماع
على التخيير فلما امتنع ... اتفا
القاطع والاتفاق بعد الاختلاف
المشتهر كما تقدم وكل متعدي الاغراض
حوره ... الدليل تمنع البرءة
وكونها حجة منزود بصدق ثلث
الامة ... يتمسك بالاجماع فيما

يترتب عليه حدوث القائم ونفي الترك
وفي الذي بقوته خلاف ... اذا عا رضه
نص ظنيين والجمع بالتاويل اولى التحصيل
ثم الترجيح ثم الاهمال ... الاخذ
باقل ما قيل اذا لم يجد دليلا على ما
عداه اخذا بالاجماع والاقتصار
لفقد الدليل اذ هو نفي الحظر
مستلزم ظن عدم الوجود المستلزم
ظن عدم الحكم والا لزم تكليف الغافل

المقصد الرابع في امور [illegible]

الباب الأول

في الأخبار الخبر صدق وكذب

فالصدق مطابقة حكمه للواقع

والكذب عدمها لا لاعتقاد المخبر

وعدمها خلافا للنظام ولا للجمهور وعدمها

خلافا للجاحظ فيما عداهما والواسطة

لنا الإجماع على تكذيب الكافر إذا

قال الإسلام باطل وتصديقه

إذا قال هو حق وقوله تعالى والله

يشهد إن المنافقين لكاذبون محمول

على رجوع التكذيب إلى خبر تضمنه تشهدهم

أو المؤكدات أو إلى المشهود به في زعمهم

أو إلى حلفهم بإنكار ما قالوا ومعنى

قوله تعالى أم به جنة أم لم تفتر ليركبوا

قسيما للافتراء والمعلوم صدقه

خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله

عليه وآله وسلم وما علم وجود مخبره ضرورة

أو نظرا وخبر الأمة والمحفوف بالقرائن

والمتواتر وهو خبر بلغت رواته عددا

لا يمكن تواطؤهم عادة خلافا للسمنية والبراهمة

ماضيًا وحاضرًا عند أكثرهم وماضيًا
عند الأول لنا العلم ضرورة بالبلاد
النائية والأمم الماضية
وهو ضروري لو توقف عليه لم يحصل
أو لم يبلغ النظر كالصبيان
نظرًا لاحتياجه إلى العلم بانتفاء
اللبس في مخبره وانتفاء داعي الكذب
وترتيبهما وقيل بالوقف للتعارض
فشرطه كل منهم بلوغ المخبرين عددًا
يمتنع الاتفاق عادة مستندين إلى

الحس وضابطه حصول العلم وأقله
أقوال أربعة وخمسة وسبعة
وعشرة واثنا عشر وعشرون وأربعون
وغير ذلك مما لا دليل عليه والصحيح
اختلافه لاختلاف الخبر والمخبر والخبر
عنه واشتراط الإسلام والعدالة
والمعصوم وأهل الذلة واختلاف
النسب والدين والوطن فاسد لحصول
العلم بدونها ولو علم كل مخبر قائل علما
لو وقعه مسئلة تعبد بعدها صحيح

ان تساويا من كل وجه وهو بعيد

واختلاف الاخبار في الوقائع (معينة)

تواتر القدر المشترك كشجاعة علي و(جود)

حاتم ومنه خبر الواحد اذا اجمع على

العمل بمقتضاه للعصمة عن الخطا

وقيل مع الحكم بصحته ومنه المتلقي (بالقبول)

على الاصح وهو ما كانت الامة او

الغيرة بين عامل به ومتاول لتضمنه

الاجماع على الصحة واما الحكم العمل

به لا كثر منكر على المحال فمقتضى

تقدم الخلاف في حجية قول الاكثر ثم

اي قول الاكثر حجة اولا ومنه خبر في

جماعة لا يتعمد مثلها الكذب بالوكان

ليظهره ولا مانع من تكذيبه ولم يكذبوه

ومنه على الاصح ما اخبر به بحضرته عليه

السلام مع دعوى علمه به مطلقا

او عدمها ان كان دينيا لم يعلم خلافه

او علم وجوز تغيره او دنيويا لا يخفى

عليه ولم ينكره والمعلوم

كذبه ما كذبه الله او الرسول

او جمع يستحيل تواطؤهم عادة ما علم

خلافه ضرورة او نظرا ومنا نقل مفرد — حامل على الكتمان ممنوع وليس منه

عليه السلام بعد تدوين الاخبار — خبر العدد والمراد وكونهما للتواتر

ثم بحث عنه فلم يوجد في بطون الكتب — بحث والكذب على الرسول

ولا صدور الحفاظ ومنه في الاصح — عليه السلام مما ينسب اليه معلوم

خبر الواحد فيما تتوفر الدواعي الى نقله — الوقوع لقوله سيكذب علي وشبهه

ويسورك فيه اما لتعلقه بالدين — النسيان او الغلط او الايهام

كاصول الشريعة او لغرابته كقتل الخطيب — وما لا يعلم صدقه ولا كذبه

على منبر او للجموع كمعارضة القرآن المقطع — قد يظن صدقه كخبر العدل وكذبه

بكذب مدعيها او ان بين مكة والمدينة — كخبر الكذوب ويشك كالمجهول وقطع

مدينة اعظم منهما وقولهم لم يعلم انتفا — بعض الظاهرية بكذب ما لا يعلم صدقه

وهو هنا [illegible] المقتضى خيار
ونحوها قطعا ظاهر [illegible] وباطن

العمل جائز عقلا لا يعلم بالاسم
راجعة الى الغير والتحسين والتقريب

الله مصلحة وقد قيل ان من آية
أي الأولى هنضات منها الحيف

المسألة فتنا مسيرة خلاف با
وقبيل الأولى فان عمر [illegible] غشا

قبل لزوما جاز في الأصول وزكم مع
والبعض
عند الموتي رد الله
موطن والمراهن كالمكلف والولد

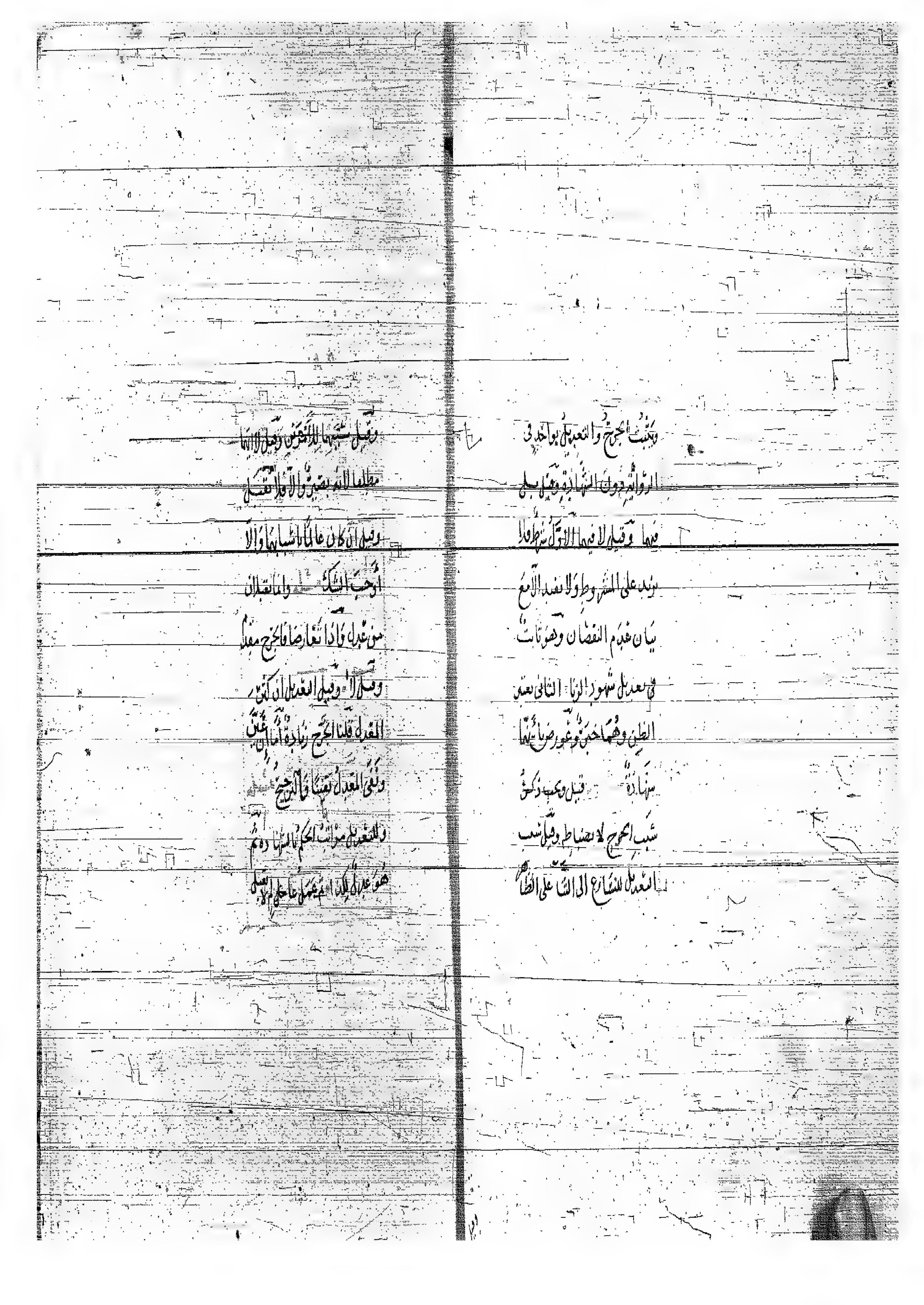
الماردة وأيضا تخصيص بالعين والبطن
ومنها العلم وهو ملكة في النفس

في الفتوى والشهادة والأمور الدينية
يستعملها في أحوال في الكبائر والرد

وهو واقع سمعا قيل عقلا
فمن لا يعرف عقد الله لا يعقل رده

وقيل لم يقع لنا اجماع السلف علا
لأن الفقه ما يعم فلا بد من تخصيصه

العمل بها قبح لا يقف أن يسمونه
هذا قال أبو حنيفة [illegible] الأكبر



ويثبت الجرح والتعديل بواحد في
الرواية دون الشهادة وقيل يجب
فيهما وقيل لا فيهما الاول شرط ولا
يزيد على المشروط ولا ينقص الا مع
بيان عدم النقصان وهو ثابت
في تعديل شهود الزنا الثاني بعض
الظن وهما خبر او غير صناعتها
شهادة قيل ويجب ذكر
سبب الجرح لا انضباط وقيل سبب
التعديل للشارع الى الثنا على الظاهر

وقيل سببهما للاثنين وقيل لا الا
مطلقا الا به بتقرير الا فلا تقبل
وقيل ان كان عالما باسبابها والا
اوجب الشك وانما تقبلان
من عدل واذا تعارضا فالجرح مقدم
وقيل لا وقيل التعديل ان كثر
العدد قلنا الجرح زيادة اما ان عين
ونفى المعدل نفيا فالترجيح
والتعديل من اسباب الحكم بالشهادة ثم
هو عدل كذا ان عمل عالم لا يعمل

وثبت الجرح والتعديل بواحد في
الرواية دون الشهادة وقيل بل
فيهما وقيل لا فيهما الاول شرطوا
تزيد على المشروط والتقييد الامع
بيان عدم النقصان وهو ثابت
في تعديل شهود الزنا الثاني نعم
الظن وهما خبر وعورض بانها
شهادة قيل وعكس ذكر
سبب الجرح لانضباطه وقيل سبب
التعديل للتسارع الى الثنا على الظاهر

وقيل سببهما للاثنين وقيل لا بيانها
مطلقا لانه بصير والا فلا يقبل.
وقيل ان كان عالما باسبابهما والا
أوجب الشك وانما يقبلان
من عدل واذا تعارضا فالجرح مقدم
وقيل لا وقيل التعديل ان كثر
العدل قلنا الجرح زيادة اما ان عين
ونفى المعدل يقينا فالترجيح
والتعديل مراتب الحكم بالشهادة ثم
هو عدل لكذا ثم عمل عالم لا يقبل

المجهول ثم رواية من لا يروى عن
غير عدل على الاصح ولا يخرج ترك العمل
بشهادة او رواية ولا الحد لشرب واشيا
الحد في شهادة الزنا لعدم النصاب
فجارح على المختار وقد اختلف
في المتأول فقيل تقبل بحرم الكذب
لقطع بحدوث الكفر والفسق تاويلا
في اخر ايام الصحابة كتصنع الخوارج
والصحابة لم تنقل ردهم شهادتهم
كما ... فكان اجماعا واجيب

منع اذا ساوق شهادة او خبرا لذي محله
الراد قول ان حاكم فاسق وهو ظاهر
قيل وهما اشيل اهلية وقيل وطنية
تهمة من اقدم جاهلا على مفسق لم
تقبل على الاول لا الثاني وقيل الكفر
سلبت والفسق مظنة واما خلاف
لا تسلم ذلك كما في بعض مسائل الاصول
والفروع فلا تقدح اتفاقا
قيل الصحابة عدول لدليل كنتم خير امة
اصحابي كالنجوم ونحوهما وقيل كغيرهم

لما خلا من المجادلات والخصومات الفتن
وقدّم بعضهم على بعض وقيل الى ختن
الفتن فلا تقبل الداخلون لعدم ثقة
الفاسق وقيل عدول الا من ظهر
فسقه ولو ثبت لمن قاتل عليا لقضا
ما تقدم بالسلامة الى ظهور الفسق
والصحابي من طالت مجالسته له صلى
الله عليه وآله وسلم متبعا له وان لم يرو
للعرف وقيل منها وقيل من اقام
سنة او غزا وقيل من رآه لعقولها

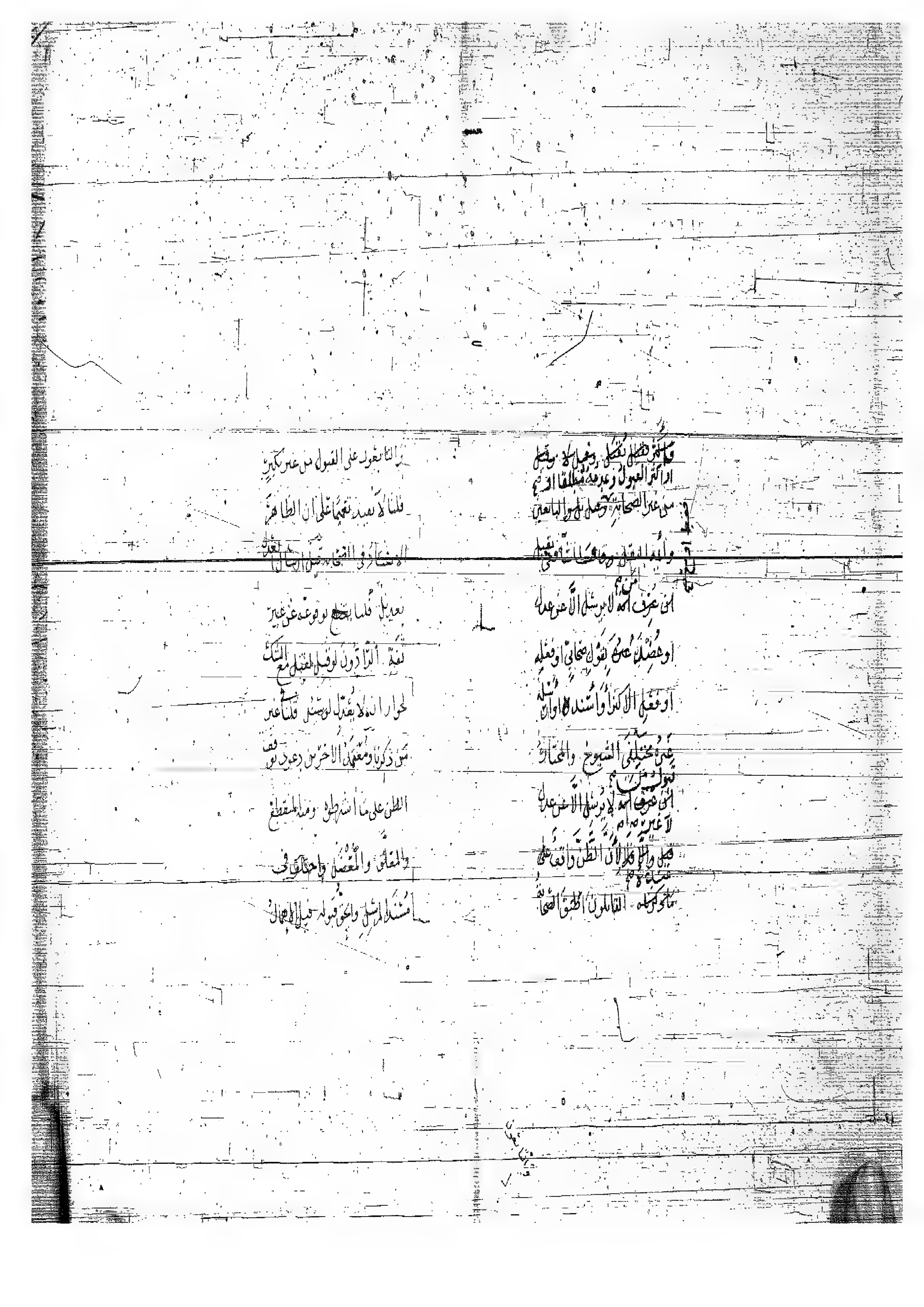
التقييد بالطول والقصر وضعفا قلنا
العرف اولى وطريق معرفة التواتر
والاخبار اما من ... او ... على الحفاظ
وبيانه للفصل بين المنقطع وغيره معرفة
وانقراض العصر وصحة التاريخ
وللخلاف في اقوال الرواة فعاله وعدالة
وحوادث نقلية وغير ذلك ومنها ان
الضبط لحصول الظن ولا يشترط
حرية او ذكورة او بصر وعدم قرابة
او عداوة او عدد واشتراط ابن على

أيضا بقول أو ظاهر أو يعزوه بعض
الصحابة أو يفسر بهم أو فعله أو حال
القائل حاكيا أو لا ذو حسبة أو كنا
أو نعرف أو قيل نعرفه أو معنى
الحديث وأما الثاني فعنه مسائل
ألفاظ الصحابي خرجت
أعلاها سمعت أو حدثني أو أخبرني
أو نحوها وهو مقبول اتفاقا ثم قال
فيحتمل التوسط ثم أمر فيحتمل اعتقاد
ما ليس بأمر أمرا ثم أمرنا فيحتمل

ما تقدم وأنه غيره عليه السلام ثم
من السنة فيحتمل سنة الخلفا ثم
عنه عليه السلام فيحتمل نقوى احتماله
التوسط ثم كنا نفعل وكانوا يفعلون
لظهور فعله في زمانه عليه السلام
وعلمه فيحتمل خلافهما وأكثر على
الظاهر وقد اختلف في ذكر الصحابي
حكما طريق إثباته الترجيح كالمقادير
ونحوها فقيل توقيف وقيل أنه
لم يكن من أهل الاجتهاد والصحيح

ان لم يكن للاجتهاد فيه مسرح بوجه
فموقف والا فالظاهر الاجتهاد
مسئلة
وزوائده عن الصحابي اما
لسماعه من الشيخ فيقول حدثني
واخبرني وحدثنا واخبرنا ان قصده
والا فاخبرني حدثت وسمعته او
قرائته عليه قائلا هل سمعت فيا
نعم وانا ثاني او سكت فطلق الاجابة
او لم تقل الشيخ حدثنا واخبرنا معينا
وفي الاطلاق خلاف او قراءة غيره

وفهم
لقرائته او كتابة الشيخ اليه فيقول
اخبرني او اجازته ومنها المناولة
في الاصح فيه فيقول حدثني واخبرني
مقيدا على خلاف فيه وانباني بالعا
ويجوز للموجود بنى لا لنسل فلان او من
يوجد من بني فلان على الاصح ولا
لمن يوجد مطلقا اجماعا او يعن خط
وتسمى الوجادة فيقول وجدت وقرأت
بخط فلان [illegible] وفيقول
المرسل وهو ما اسقط منه راو



فالحكم فصل نقل وفعل لا وصل او اكثر العدول وعدمه مطلقا او ثم ... الا التابعين على القبول من غير نكير

من غير الصحابة وعمل لهم الى التابعين ... قلنا لا نسلم تعميما على ان الظاهر

واليه النقل [illegible] ... الاختيار في الصحابة من الناقل العدل

من ثم
ان عرف انه لا يرسل الا عن عدله ... بعدل قلنا يحتمل لو وقع عن غير

او عضد عنه بقول صحابي او فعله ... ثقة الراوون لو قبل المقبل مع الشك

او فعل الاكثر او اسنده او ارسله ... لجواز انه لا يقبل لو يسئل قلنا غير

غير مختلفي الشيوخ والمحاور ... من ذكرنا ومعهد الاخرين رعود لو

قول من ثم
ان عرف انه لا يرسل الا عن عدل لا غيره ... الظن على ما اشترطوه ومنه المنقطع

قبل والا فلا لان الظن واقع على ... والمعلق والمعضل واختلف في

مما حكم له القابلون الحق الصحابة ... مسند المرسل والحق قبوله قبل الاهمال

دليل الضعف فالستر اذا احيانه ۞ قلنا حيث نيط الاولى بنصا نافل المعنى

قلنا قد يترك للنسيان او الاختصار مؤذن كما سمع قيل لا لو من احتياطنا

واتى الشيخ اما بتسمية [illegible] فى غير المسارع مسئلة نسيان

او اسقاط فان كان للضعف بعض الاصل رواية الفرع بالتكذيب غير

والاولى الارسال النقل بالمعنى قادح لكونه وجوبه ولا يلزم فى الشهادة

جائز للعارف وقيل بلفظ مرادف لان بابها اضيق مسئلة زيادة

وقيل الجواز لما نقلت عنه احاديث احد الرواة مقبولة ان تعدد المجلس

فى وقائع متحدة بالفاظ متعددة من اتفاقا وكذا ان اتحد وجاز ذهول

غير تغيير الدال لاختلاف المرادف الاخرين عنه الاكثرين لانه عدل

قلنا والامن للعارف المانع نضر الله امرأ جازم واما كلهم لا يمنع جواز الغفلة

قيل سهوه اكثر قلنا الذهول عن السمع

[illegible]

وكذلك ان [illegible] مخارف [illegible]

[illegible]

وحذف بعض ما يتعلق بالمذكور جائز

وأما الثالث ففيه مسائل

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة**

خبر الواحد فيما تعم به البلوى كالوضوء

من مس الذكر مقبول خلافا لبعض الحنفية

لنا عموم الدليل وقبول الأمة له في

تفاصيل الصلوة [illegible]

تواتره **مسألة** وهو مقبول في

الحدود والقصاص لما تقدم قيل الاحتمال

شبهة قلنا ممنوع كالشهادة وظاهر

الكتاب قيل لو ثبت به القياس لثبت

بالقياس قلنا ملتزم **مسألة** الأكثر

مخالف القياس من كل وجه مقدم [illegible]



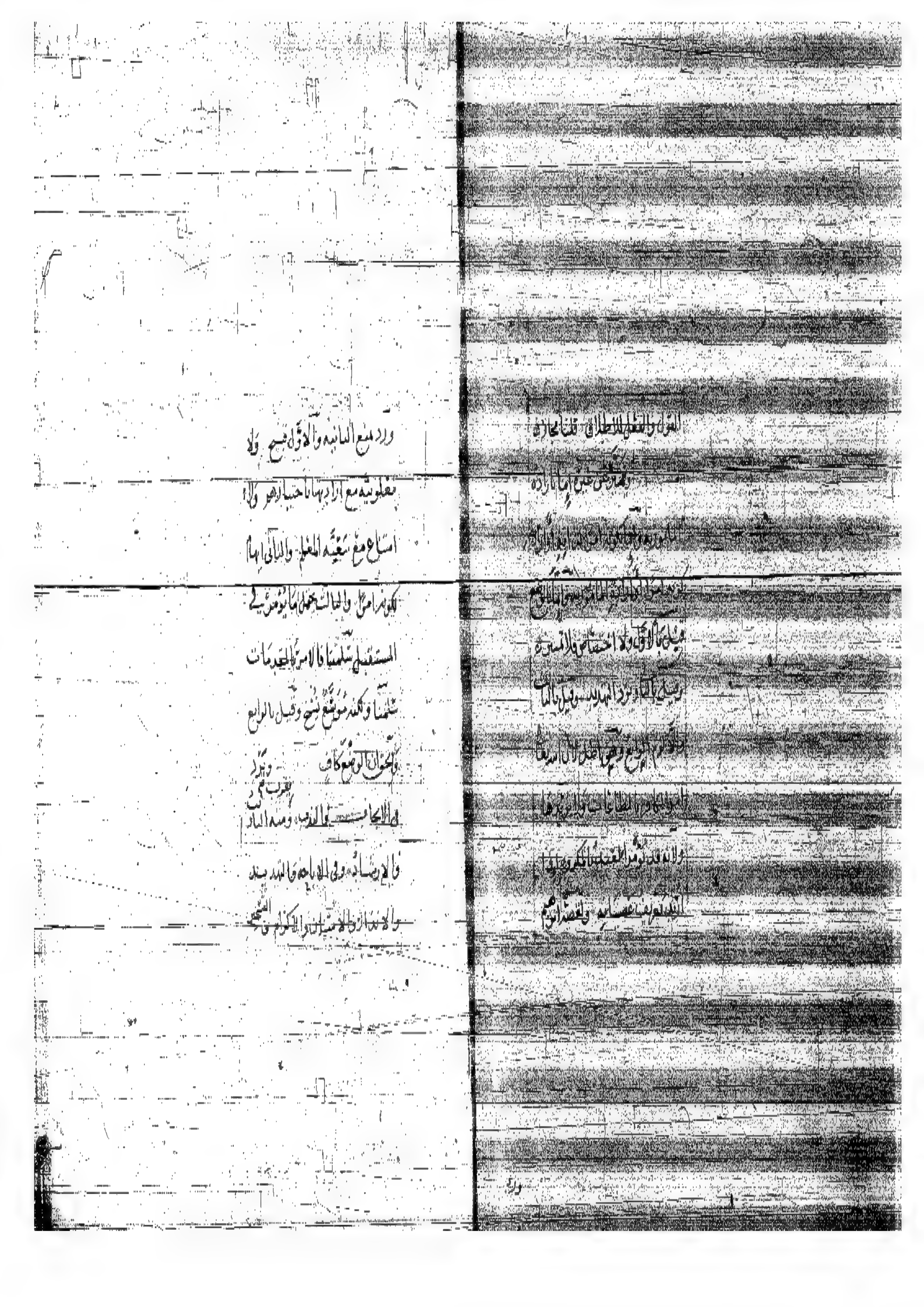
القياس، وقيل يحمل بها اجتهاد، وقيل
إن ثبتت العلة بقطعي فالقياس، وإلا
فإن كان الأصل قطعيًا فالاجتهاد، وإلا
فالخبر، وقيل إن ثبتت العلة بنص
راجح على الخبر فالخبر، وإلا فإن وجدت
في الفرع قطعًا فالقياس، وإلا فالوقف
الأولون: شاع في الصحابة ترك الاجتهاد
بالخبر من غير نكير، ورد بعضهم الخبر
لأمر يرجع إلى الراوي، وحديث معاذ
وهذا أصل والقياس فرع، ولعله بعد ما لم

والإجمالات باعتبار العلة والدليل
والحكم بعيدة، وليحد منهات باقي
الأقوال مما ذكرنا

الباب الثاني

في الأوامر والنواهي، فصل

لفظ الأمر حقيقة في القول الإنساني
الدال على طلب الفعل استعلاءً
للسادر، وقيل مشترك بين ذلك والشأن
والغرض، وجمع المأمور له في عدد الطلاق
ورد بالمنع، وقيل بين الثلاثة الأول
لاختصاص الرابع بالعلة، وقيل بين



القول والفعل للاطلاق قلنا مجازه

و[illegible] بمعنى إما بإرادة

[illegible]

[illegible]

مثل بالاولى ولا اختصاص ولا [illegible]

[illegible] وردا [illegible] وقيل بالثاني

[illegible] الرابع وهو [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الطاعات [illegible]

ولانه قد [illegible] الكفر [illegible]

[illegible] عصاني [illegible]

ورد مع الثانية والاول [illegible] ولا

مطلوبية مع ارادتها باختيارهم ولا

امتناع مع سعة المعلم والثاني ايهام

لكونه امرا والثالث يحمل ما يومر به في

المستقبل سلمنا فالامر بالمعدومات

سلمنا ولكنه موسع نسخ وقيل بالرابع

والحيوان الوضع كاف ويرد

في الايجاب والندب ومنه الثاني

والارشاد وفي الاباحة والتهديد

والاندار والامتنان والاكرام في [illegible]

في الندب والإهانة والتسوية والدعا

والتمني والاحتقار والتكوين والعجز

حقيقة في الأول لغة وشرعا وقيل

شرعا فقط وعند البعض وقيل فيها

وقيل بالوقف فيها وقيل في الطلب وفيما

في الإباحة وعند البعض هي للإيجاب

وقيل البلاغة والتهديد وقيل بالوقف

الأول مجازا في البواقي لنا أن العقل

لعدم بدله وإجماع السلف وقوله

ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك وإذا قيل

لهم اركعوا لا يركعون أفعصيت أمري

فليحذر الذين يخالفون عن أمره الندب

لا فرق بين قول المولى لعبده اسقني و زيد

إن شئت قلنا الخبر يفارق الإنشاء

الإباحة والتساوي ثبت الجواز أو الرجحان

أو الإذن والزيادة بلا دليل قلنا ثبت

ما دللنا الاشتراك ثبت الإطلاق في

قلنا مجاز الوقف لو ثبت لثبت بدليل

عقلي ولا يجري أو آحادي ولا يفيد أو متواتر

ولم يوجد قلنا ثبت بالاستقراء المتقدم

في الفعل والإهانة والتسوية والدعاء

والتمني والاحتقار والتكوين و[illegible]

حقيقة في الإيجاب لغة وشرعا وقيل

شرعا فقط وقيل الندب وقيل فيهما

وقيل بالوقف فيهما وقيل في الطلب وقيل

في الإباحة [illegible]

وقيل [illegible] وفيها ما أوتي

٨ الإيجاب ومجاز في الوجوب [illegible] العقل

تقديم مسألة وإجماع الشافعي وقوله

ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك وإذا قيل

لهم اركعوا لا يركعون أفعصيت أمري

فليحذر الذين يخالفون عن أمره [illegible]

لا فرق بين قول المولى لعبده اسقني وأريد

أن تسقيني قلنا الحكم يفارق الإنشاء

الإباحة والتواطؤ بين الجواز والرجحان

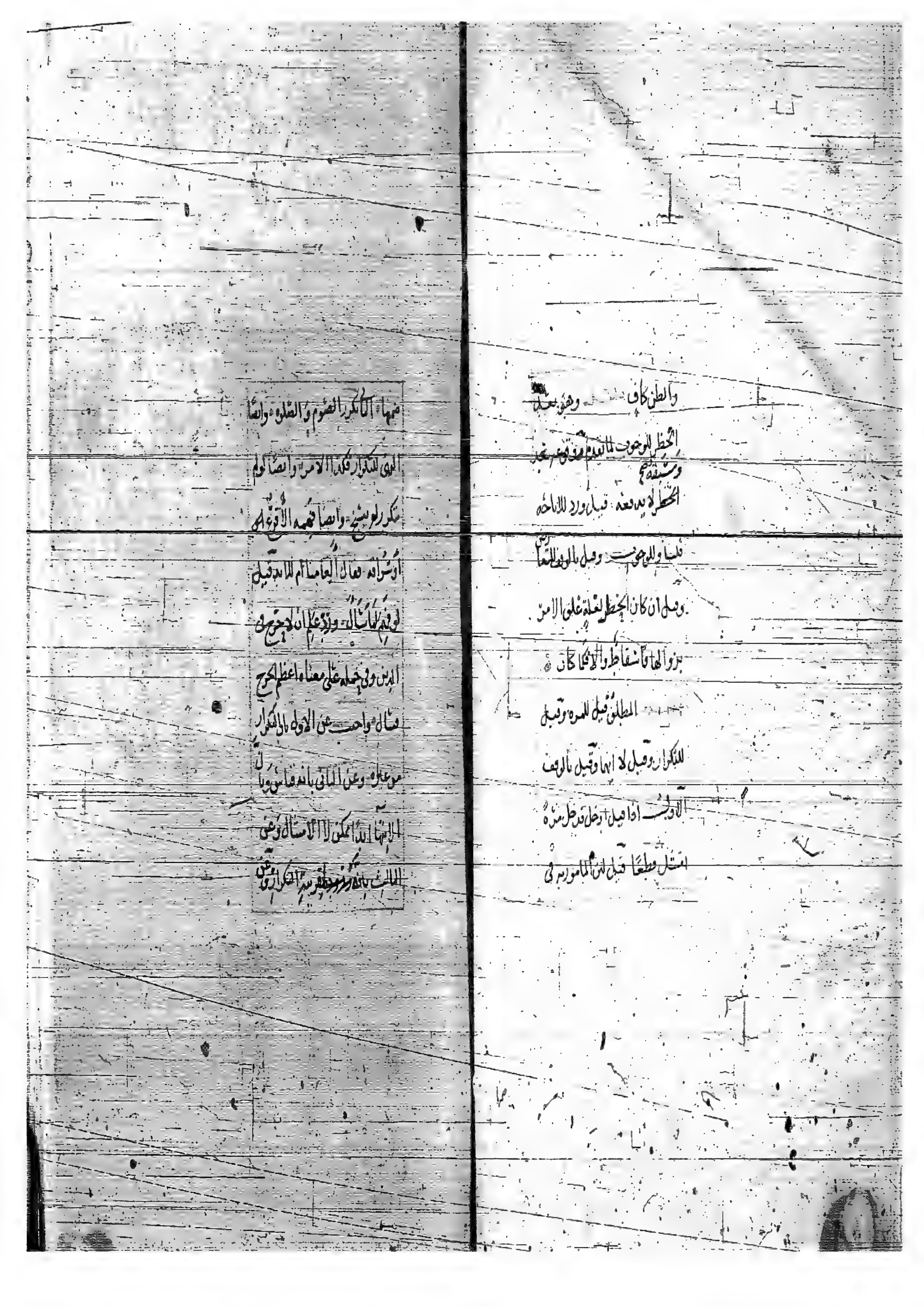
أو الإذن والزيادة بلا دليل قلنا ثبت

ما دللنا الاشتراك ثبت الإطلاق

قلنا عارض الوقف لو ثبت لثبت بدليل

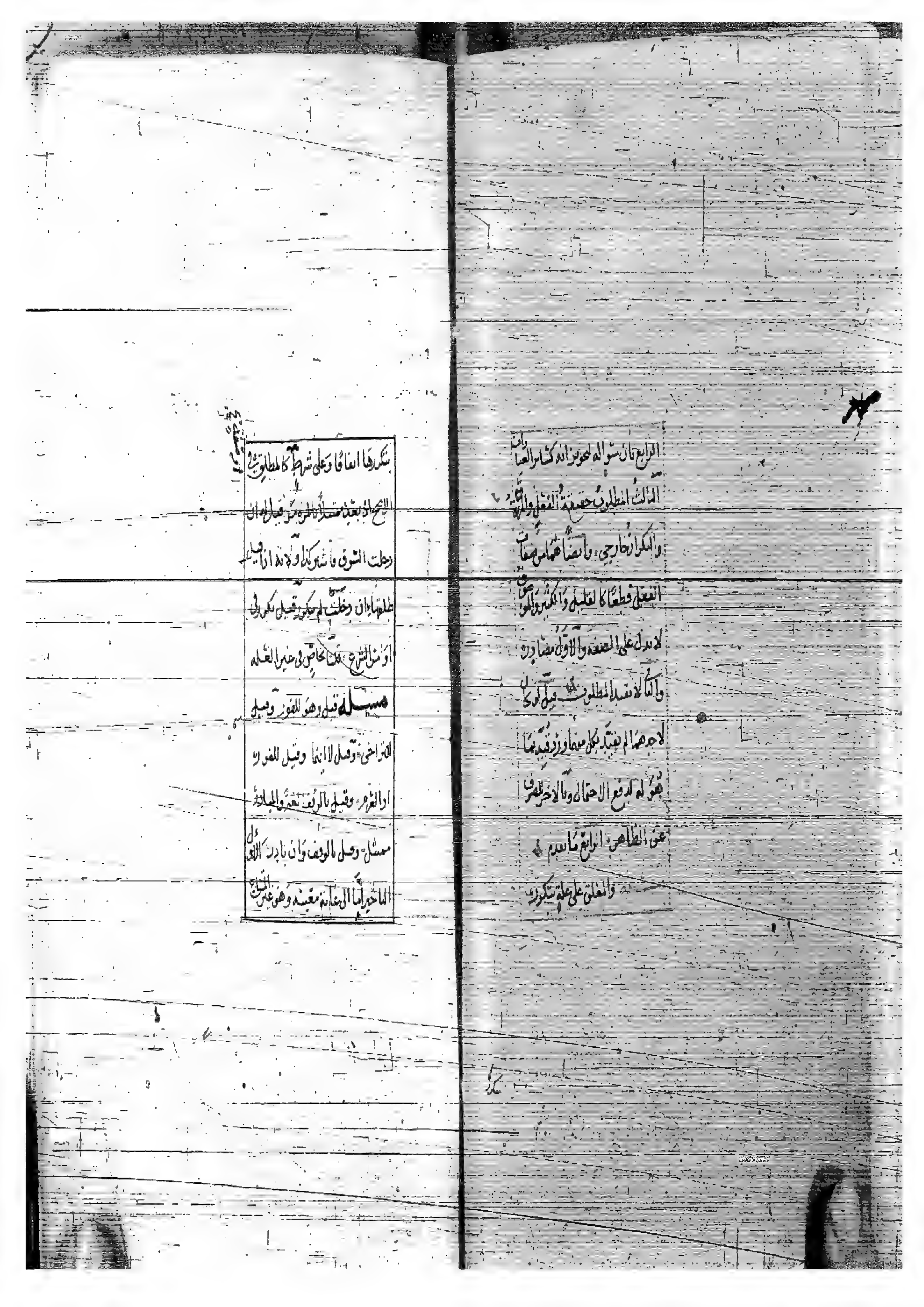
عقلي ولا عقلي أو آحادي ولا يفيد في [illegible]

ولم يوجد قلنا ثبت بالاستقراء المتقدم



والظن كاف وهو بعيد
الحظر للوجوب لما تقدم من قبح ... ومشقته
الحظر لا يدفعه قبل ورود للاباحة
قلنا والوجوب وقيل بالوقف
وقيل ان كان الحظر لعلة علق الامر
بزوالها فالاسقاط والا فكما كان
المطلق قيل للمرة وقيل
للتكرار وقيل لا ايهما وقيل بالوقف
الاول اذا قيل ادخل فدخل مرة
امتثل قطعا قيل لو كان المامور به

منها ان الا تكرر الصوم والصلوة وايضا
النهي للتكرار فكذا الامر وايضا لو لم
يتكرر لم يصح وايضا فهمه الاقرع له
او سراقة فقال العامنا ام للابد فقيل
لو قلتها لما استطعتم ورد عليه ان لا حرج في
الدين وفي حمله على معناه اعظم الحرج
فقال واجيب عن الاول بان التكرار
من علة وعن الثاني بانه قياس وبالفرق
الا انها انه امكن لا لامتثال وعن
الثالث بانه ... بقرينة التكرار وعن



الرابع بان سؤاله لتجويزه انه كثير العادة وان

الثالث المطلوب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجي وايضا هما من صفات

الفعل قطعا كالقليل والكثير والموصوف

لا يدل على الصفة والاول مصادره

والثاني لا يفيد المطلوب قيل لو كان

لاحدهما لم يتقيد بكل منهما ورد بما

هو له لدفع الاحتمال وبالاخر للصرف

عن الظاهر الرابع ما سبق

والمعلق على علة يتكرر

بتكررها اتفاقا وعلى شرط كالمطلق في

الاصح لانه لعدم صلاة بالترغيب قيل له ان

دخلت السوق فاشتر كذا ولانه اذا قيل

طلقها ان دخلت لم يتكرر قيل يتكرر في

الاوامر الشرع قلنا خاص في غير العلة

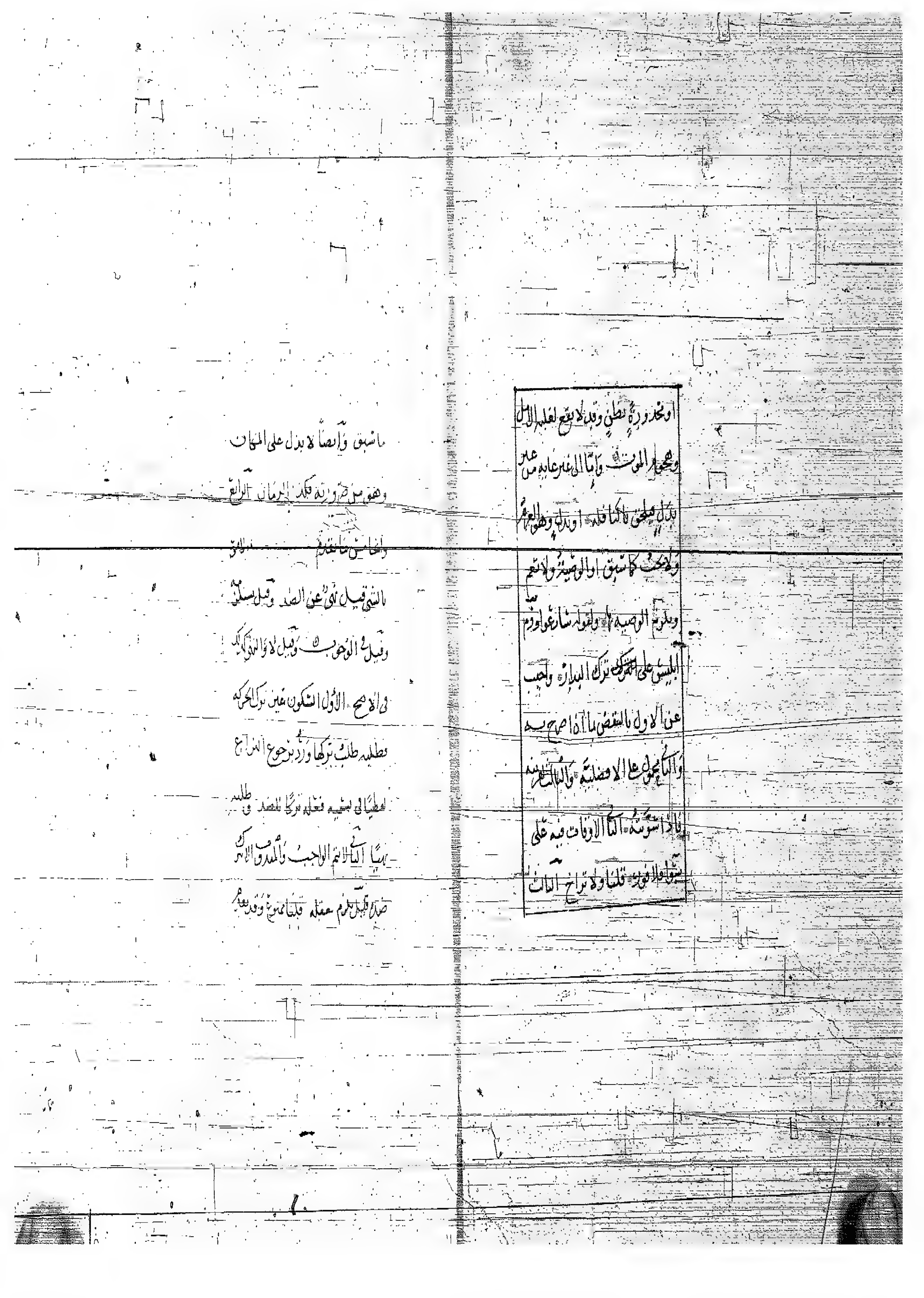
مسئلة قيل وهو للفور وقيل

للتراخي وقيل لا ايهما وقيل للفور

او العزم وقيل بالوقف نعم والمبادر

ممتثل وقيل بالوقف وان بادر الى

التاخير اما الى غاية معينة وهو غير



او نحو ورثة نطق وقد لا يقع لغلبة الامل
وهجوم الموت واما الى غير غاية من غير
بدل فيلحق بالكافة اولا وهو العزم
ولا بحث كما سبق او الوصية ولا نعم
ويلزم الوصية ولقوله سارعوا او ذم
ابليس على الحركة ترك البدار واجيب
عن الاول بالنقض بما اذا صرح به
والثاني محمول على الافضلية والثالث
بانه اسوته الثاني الاوقات فيه على
السوا فلا فورية قلنا ولا تراخ الثالث

ما سبق وايضا لا يدل على المكان
وهو من ضرورته فكذا الزمان الرابع
والخامس ما تقدم [illegible] في الامر
بالشيء قيل نهي عن الضد وقيل يستلزمه
وقيل في الوجوب وقيل لا والتفكيك
في الاصح الاول السكون عين ترك الحركة
فطلبه طلب تركها ورد برجوع النزاع
لفظيا في تسميته فعله تركا للضد في طلبه
نهيا الثاني الامر الواجب والمدرك الامر
ضد قيل يلزم عقله قلنا ممنوع وقد يعدم

ثالث امتثال الوجوب يستلزم ايرو على الترك

فاستلزم النهي عن خلاف امتثاله وبه قلنا

وجه العموم ماسبق الرابع بعده

مسئلة القضاء بفرض جديد لا ...

الاول لاستلزمه قبل اتيانه ...

واحل فلا ... في السقوط

قلنا الظاهر والاحال ... قبل ...

للذين وايضا يكون اداؤها ...

مسئلة ليس الامر بالامر امرا

امر الله لان من قال ...

انفك لا ... غير متعقد ولا ...

... من امر الله ورسوله وامل ...

... السابع **مسئلة** ...

... والمطلوب ... الممكن ...

لا ... في الاعيان ...

... والموجود اما هو فقط ...

وجود الواحد ... امكنة مختلفة

... متصاد ...

... ان الكل ...

... الواحد ... وجود ...

ثالث الامر للوجوب يستلزم الدوام على الترك

فاستلزم ان يخالف امر الندب فلما

وجه العموم ما سبق الرابع بعده ن

مسئلة القضا بامر جديد لان

الاول لا يستلزمه مثل ان ... علو

واحتج فلا اثر لاختلافه في السقوط

قلنا ... والاحكام العدد قبل كالاجل

للدين وايضا يكون ادا فهما ... ان

مسئلة ليس الامر بالامر بشي

امرا به لان من قال مر عبدك بكذا لم ...

لنفيذ لا يعقل غير متعقد ولا مناقض

ولهم من امر الله ورسوله وملك وزيره

نفس البيع **مسئلة** ...

متعلق والمطلوب ان يمكن المطابق لما

... لوجودها في الافعال لا ...

حدث والموجود ما هو فقط

وجود الواحد بالتشخص في امكنة مختلفة

والصفات متضادة وهو ...

ومع ... ان اتحد وجوده

لزم قيام الواحد بمحلين وجودا ...

لاحرا وهو محال ولا لوجدانه فسه

وهو خلاف المعروض وان تعلقه بمعين

جمعا على الجمهور [illegible] الطلب [illegible]

بالجزئي مفيد فما طلب الماهية يرد

مسألة الامران [illegible] ان تعاقبا من

[illegible] عطف ولا مانع من التكرار ولا

والتأكيد [illegible] الوقف الاول ونعطف [illegible]

على الاصح وان عطف وعرف فالترجيح

ولا مانع **فصل في النهي**

وهو القول الدال

على طلب ترك الفعل استعلاء

مسألة وترد في التحريم والكراهة

والدعاء والارشاد والتهديد والتعجيز

وبيان العاقبة والياس حقيقة في

الاول وقيل في الثاني وقيل فيهما وقيل

بالوقف وقيل المشترك ومجازا في

البواقي ولا الثاني لعدم الايجاب في الاصح

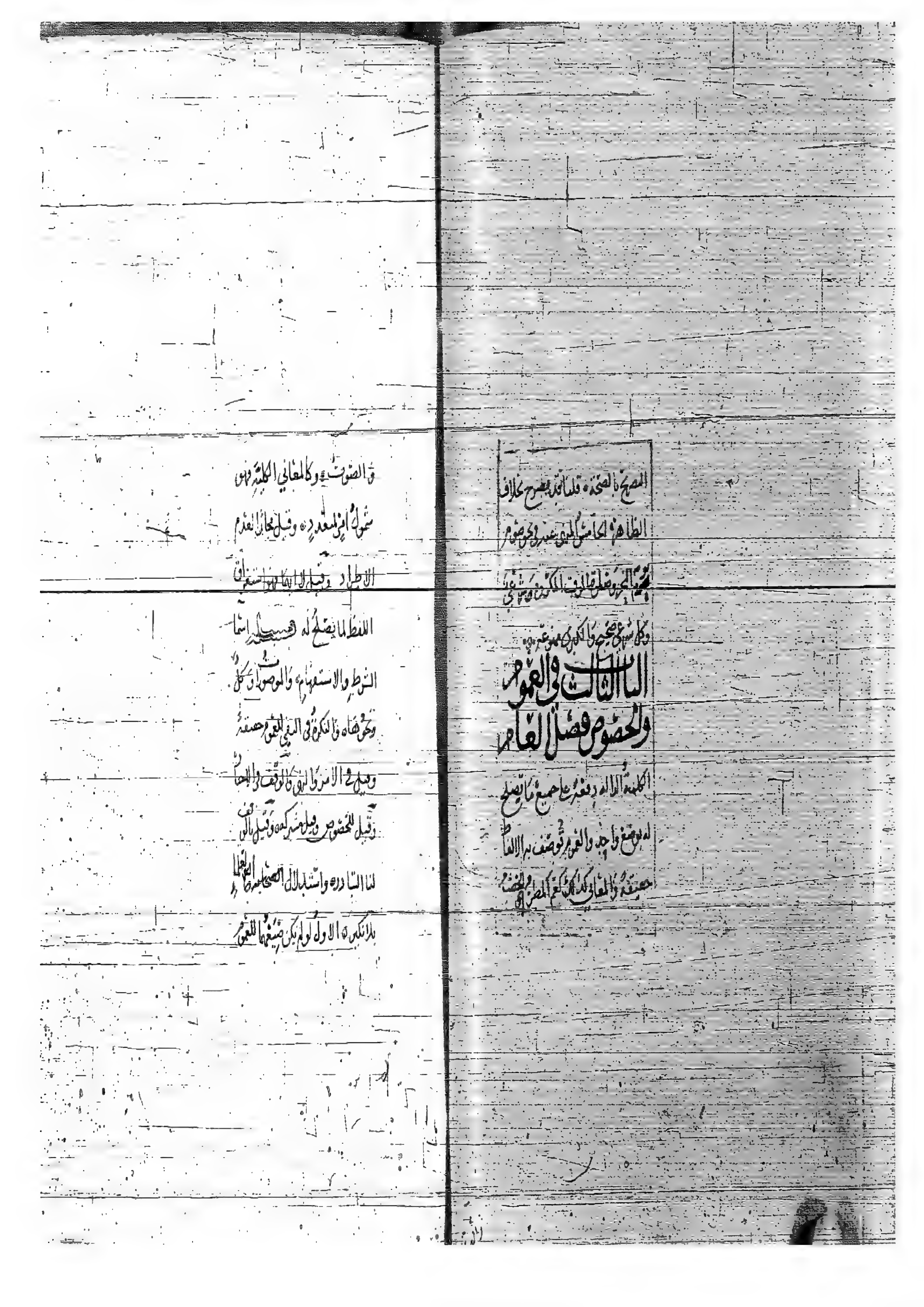
والاباحة والكراهة والوقف اقوال

وحكمه التكرار والفور ويكون عن شي

او اشياء ثم جميعا **مسألة** هو

يدل على الفساد شرعاً ما لم يعد الى امر
مقارن في المعاملات قيل ولغة . وقيل
في العبادات شرعاً وقيل لا يدل
وقيل يدل على الصحة لنا ان السلف لم
يزالوا يستدلون عليه بالنهي في الربويات
والانكحة وغيرها وايضاً لو لم يفسد لزم من
النفي و الثبوت حكمتان للنهي والصحة
وهو باطل لامتناع النهي في التساوي
ومرجوحية حكمته والصحة في رجحانها
واما عدم دلالته لغة فلان الفساد

سلب الاحكام وهو لا يفهم منه لغة قطعاً
قيل فهمه السلف قلنا شرعاً قيل الامر
يقتضي الصحة والنهي نقيضه فيقتضي نقيضها
قلنا لا يقتضيها لغة سلمنا ولا يلزم اختلاف
احكام المتقابلات سلمنا فاللازم ان
لا يكون للصحة وهو اعم . الثالث لو صح
الفعل والمنهي عنه بالكراهة لم امر بها
ندباً لعموم ادلة طلب العبادات
ولان الامر لطلب الفعل والنهي لطلب
الترك وهما نقيضان الرابع لو دل المنافي



المصحح للصحة . قلنا ممنوع يصرح بخلاف

الظاهر الخامس المنهي عنه لخصوصه

[illegible] فصل قالوا [illegible]

وكل شيء صحيح والكل ممنوع عنه

الباب الثالث في العموم والخصوص فصل العام

الكلمة الدالة بدفعة على جميع ما يصلح

له بوضع واحد والعموم توصف به الالفاظ

حقيقة والمعاني كذلك كعم المطر والخصب

في الصوت وكالمعاني الكلية فهي

شمول امر لمتعدد وقيل مجاز لعدم

الاطراد وقيل لا [illegible] او

اللفظ لما يصلح له [illegible] اسما

الشرط والاستفهام والموصولات وكل

ونحوها والنكرة في النفي للعموم حقيقة

وقيل في الامر والنهي بالوقف والبعض

وقيل للخصوص وقيل مشترك وقيل بالوقف

لنا التبادر واستدلال الصحابة بها على العموم

بلا نكير والاول لو لم يكن صيغها للعموم

لهكن التكليف عامًا قلنا ثبت التعميم
بما ذكرنا الى ان الخصوص متيقن وكان
اولى قلنا اما للغير بالترجيح والا
والوقف تقدّما وكذلك اسم الجنس
نفسه من حيث الوجود للتبادر واستدلال العلماء
وصحة الاستثناء وقيل ان لم يتم الواحد
بالوحدة وقيل ان مع بالتاء وقيل
بل للجنس الصادق ببعض الافراد
لانه المتيقن وهو صحيح والجمع المعرف
باللام او الاضافة وقيل ان لم يحتمل

شهدًا للتردد معه وهو مطرح وقيل
بل للجنس كذلك لا المنكر لانه في الجموع
كرجال في الوحدان ولفظ بيسيرا عند
عبيد ثلاثة قيل ثبت اطلاقه على
كل جمع والحمل على الجميع حمل على كل
الحقائق فهو اولى وايضا الجميع فردما
وضع له فللجميع عموم واقله ثلاثة
للتبادر وقيل اثنان لقوله فان كان
له اخوة قلنا مجاز وهو في الاثنين جائز
وقول ابن عباس ليس الاخوان اخوة

معارض بقول زيد وامتاع رجال

على الموت لمراعاة الصورة او لانه مجاز

فلا نظر حتى قيل وفي واحد لمحاسن

للرجال فيهم برزت الرجال وهو على انه

لان من برزت لرجل برزت لغيره عادة

مسئلة مثل خذ من اموالهم عام

في كل نوع لانه جمع مضاف قيل يصدق

انه اخذ منها صدقة بواحدة قلنا نوع

فيلزم عموم الوجب من كل فرد قلنا

لم يجب للعرف والاجماع مسئلة

ورود العام على سبب خاص لا يمنع

عمومه لاعتباره في آيات السرقة

واللعان والظهار وغيرها ولان

التمسك باللفظ ولا ينافيه السبب قطعا

ولا يلزم جواز تخصيص الاسباب القطع

بدخولها ولا اسقاط دليلها فانها

مع تخصيصها وتعرف بها مسئلة

وتضمنه مدحا او ذما لا للتدرج في عمومه

لعدم التنافي قيل [illegible] المبالغة

وذكر العام بالتعميم [illegible] قلنا [illegible] سلم

قال الشافعي مسئلة مثل نهى عن بيع
بالخيار لهم
الغرر وقضى بالشفعة للجار يعم الغرر
والجار كصدوره من عدل عارف
قيل الاحتجاج بالمحكي ويحتمل الخصوص
قلنا خلاف الظاهر مسئلة
مثل لا يستوي يحتمل الكل والبعض
لحسن السؤال وقيل نفي دخل على منفي
الكل نعم قلنا ليس للأول كما أوليه
مسئلة المنفي لا عموم له في المشا
للاستغناء عن اضمارها وهم من يحكي

لا سلطان للمدعي الصفات المعينة
غيرها ولا قياس فيه فان تعين احدها
فكالملفوظ به
بدليل [illegible]
في مثل لا اكلت وان اكلت فالجمهور
على انه عام في مفعولاته فيقبل التخصيص
بالنية وقيل غير عام ومبناه على ان المفعول
به مقدر أو محذوف والصحيح احتمالهما
مسئلة واما نحو لا اكل اكلا فقابل
اتفاقا مسئلة قيل لا عموم لمثل صلى
وكان يجمع في اقسامهما اذ لا يشهد

اللفظ ما كان من صلوح جمع محصور
كما
وقيل الاستمرار من المضارع لقيد في
الكل عموم الازمان مسألة المعلق
على علة يعم قياسا وقيل لغة وقيل
لا يعم لنا استقلال العلة ظاهرا
ولو عم لغة لاقتضى اعتقت غانما
لسواده عتق كل اسود واتحاد مفهوم
حرمت الخمر لاسكاره وحرمت المسكر
ممنوع واحتمال جزئية العلة لا بد
فيه الظهور مسألة الخلاف في عموم

المفهوم مبناه على الخلاف في كون العموم
من عوارض المعاني **مسألة**
الخطاب خاص بالرسول لا يتناول
الامة الا بدليل لانه خطاب مفرد
وقيل يتناول الاتباع من مثل اركب
لما جرت العادة لمن يقتدى به بقرينة
توقف الغرض على المشاركة ونحو ما لو اختص
مسألة الموضوع للمذكرين صيغة
لا يدخل فيه النساء ظاهرا لاجماع اهل
العربية على انه جمع المذكر وقضاء سليقة

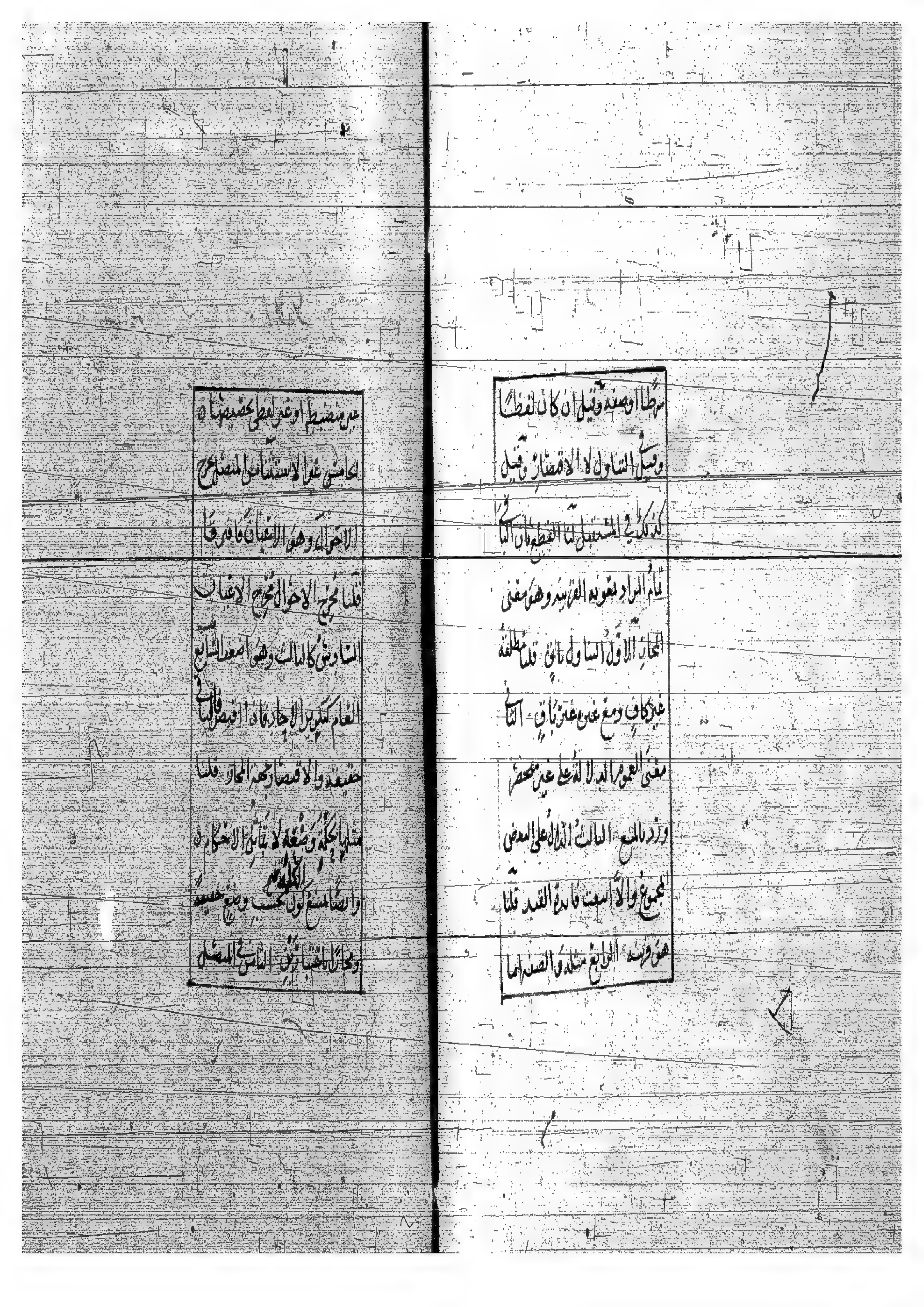
والتغليب مجاز ولا لزم الاشتراك
والمشاركة في الاحكام بخارج بخلاف
الاول وفيه بين المذكر والمؤنث كمن
وما فيه المؤنث وان ذكر العائد على
الاصح **مسئلة** الخطاب بالناس و
العبد لغة قيل لا يعم شيئا وقيل
يعم في حق الله تعالى والصحيح الاطلاق
لدخوله والرقية لا يصلح مانعا
ولا ساقط صرف منافعه الى السيد
لانه في غير تضايق العبادات وخروجه

عن نحو خطاب الجهاد والجمعة بخارج
مسئلة الاكثر المتكلم داخل في
عموم خطابه مطلقا لتناوله لغة وقيل
عن الامر لبعد ان يريد من قال من
اكرمك فاكرمه نفسه وقيل لا مطلقا
لمثل ذلك **مسئلة** ما ورد على لسانه
صلى الله عليه وآله وسلم مما يتناوله
لغة كيا عبادي يشمله على الاصح لتناوله
وفهم الصحابة اياه ولذلك كانوا يسألون
انه لم يفعل والمراد ان يكون آمرا مأمورا

مبلغاً أم

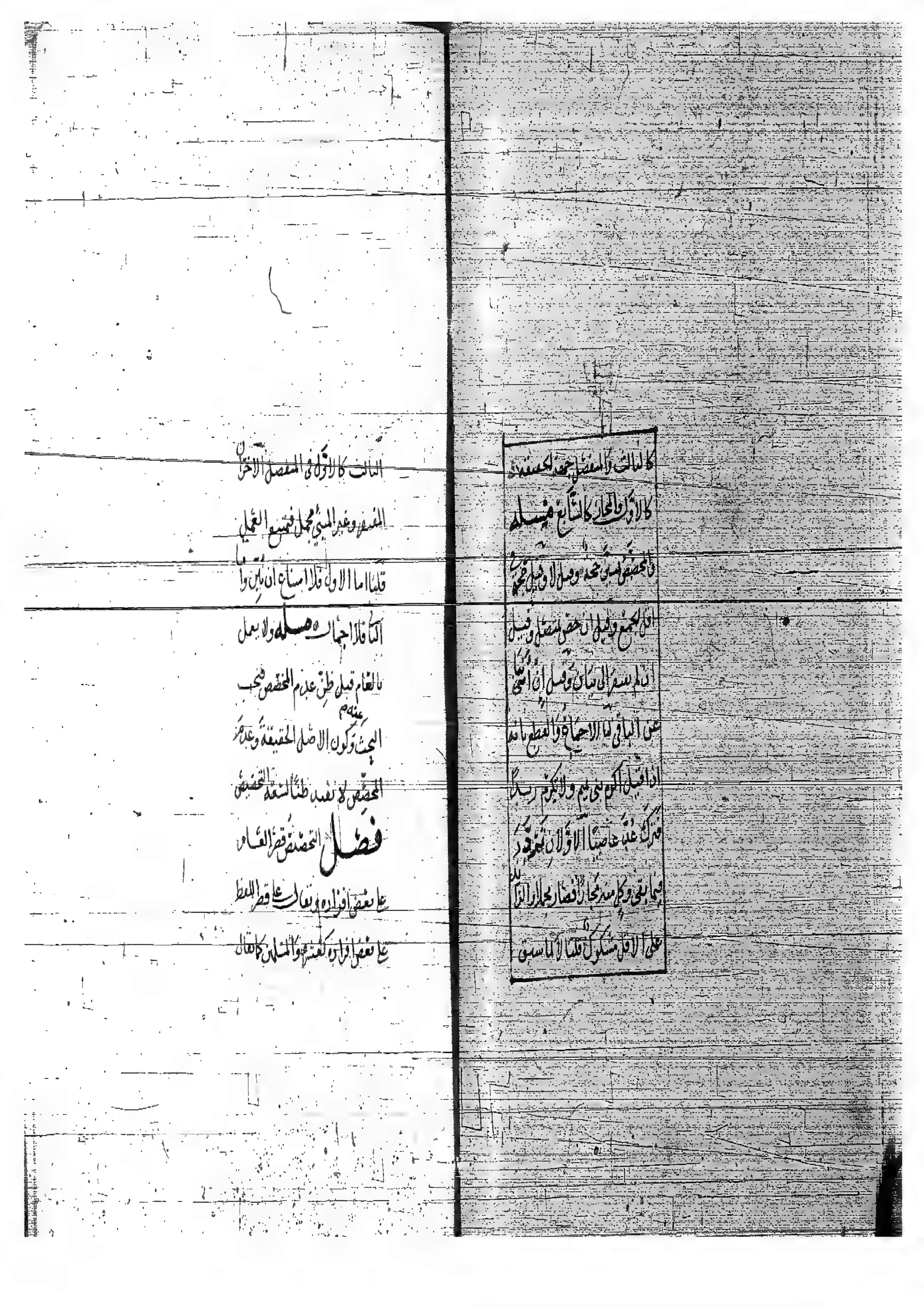
أو مبلغاً إذ الأمر للنبي والمبلغ جبريل
وخصصته بأحكام خارج وقيل إن سلمه
أن الصيغة يحتمل الأمرين الأمر الثاني
لا يكون أمراً به وهو ممنوع وأما الجواب
بل ورود مثل كل الخطابات ليقيد بقول الممنوع
ولو سلم فليس المقدر كالملفوظ مسئلة
الأكثر مثل يا أيها الناس لا يعم من بعدهم
لأنه لا خطاب للمعدوم قطعاً وإذا
امتنع في الصبي والمجنون فالمعدوم
أولى وعلى الأول إن أريد لا يخاطبون

خاصة فمسلم وإن أريد مع الموجودين
تغليباً فممنوع وعلى الثاني بأن عدم
توجه التكليف لدليل لا ينافي عموم
الخطاب وقيل نعم والإلزام لم يكن رسولاً
إليهم وأجيب بمنع الأولى فالواجب
الاحتجاج به وأجيب بدليل من خارج
مسئلة العام المخصص مجاز في
الباقي وقيل حقيقة وقيل إن كان غير
منحصر وقيل إن كان المخصص غير مستقل
وقيل إن كان شرطاً أو استثناء قيل



شرطا او صفة وقيل ان كان لفظا
وقيل في الثاني لا الاقتصار وقيل
كذلك في المستقبل لنا القطع بان الباقي
تمام المراد بقرينة القرينة وهو معنى
المجاز الاول الثاني باقي قلنا مطلقه
غير كاف ومع غيره غير باق الثاني
معنى العموم الدلالة على غير محصور
ورد بالمنع الثالث الدال على البعض
المجموع والا لتعدد فائدة القيد قلنا
هو وقرينة الرابع مثله والصحيح انما

غير منضبط او غير لفظي كخصصنا ه
الخامس غير الاستثناء المتصل خرج
الاخير لكم وهو الصفات فافترقا
قلنا مخرج الاحوال مخرج الاعيان
السادس كالثالث وهو اضعف السابع
العام كالمكرر الاحاد فاداء الاقتصار في الباقي
حقيقة والاقتصار جهة المجاز قلنا
مثلها كلمة وضعه لا تبطل الاحكام في
الكل في هم
وايضا تمتنع كون بحسب وضع حقيقة
ومجازا باعتبارين الثامن في المتصل



كالثالث والمنفصل حجة لحقيقة

كالاول والمجاز كالثاني مسألة

المخصص يسمى حجة وقيل لا وقيل حجة

في اقل الجمع وقيل ان خص بمتصل وقيل

ان لم يفتقر الى بيان وقيل ان انبأ عنه

عن الباقي لنا الاجماع والقطع بانه

اذا قيل اكرم بني تميم ولا تكرم زيدا

فترك عد عاصيا الاول ان يجوز

فيما بقي وكل منه مجاز فصار مجملا الثاني

على الاقل مشترك قلنا لا لما سبق

الثالث كالاول في المنفصل الآخران

المفهوم وغير المسمى مجمل فتمسك بالعمل

قلنا اما الاول فلا امتناع ان يبين واما

الثاني فلا اجماع مسألة ولا يعمل

بالعام قبل ظن عدم المخصص فيجب

البحث عنه لكون الاصل الحقيقة وعدم

المخصص لا يفيد ظنا لسعة التخصيص

فصل

التخصيص قصر العام

على بعض افراده ويقال على قصر اللفظ

على بعض افراده كقصرهم والمسلمين كالعام

لعام والمخصص المخرج عنه والمخصص
المخرج وهو ارادة المتكلم ويقال
على الدال عليها مجازا **مسئلة**
التخصيص جائز وصدق النفي اما هو
بقيد العموم لا مطلقا والبدا انما
يلزم لو اريد العموم ابتداء **مسئلة**
ويجوز بغير الاستثنا الى غير محصور
ويجوز الى ثلاثة والى اثنين والى واحد
واما بالاستثنا فسيأتي لنا لو قال
قتلت كل من في المدينة ولم يقتل الا ثلثة

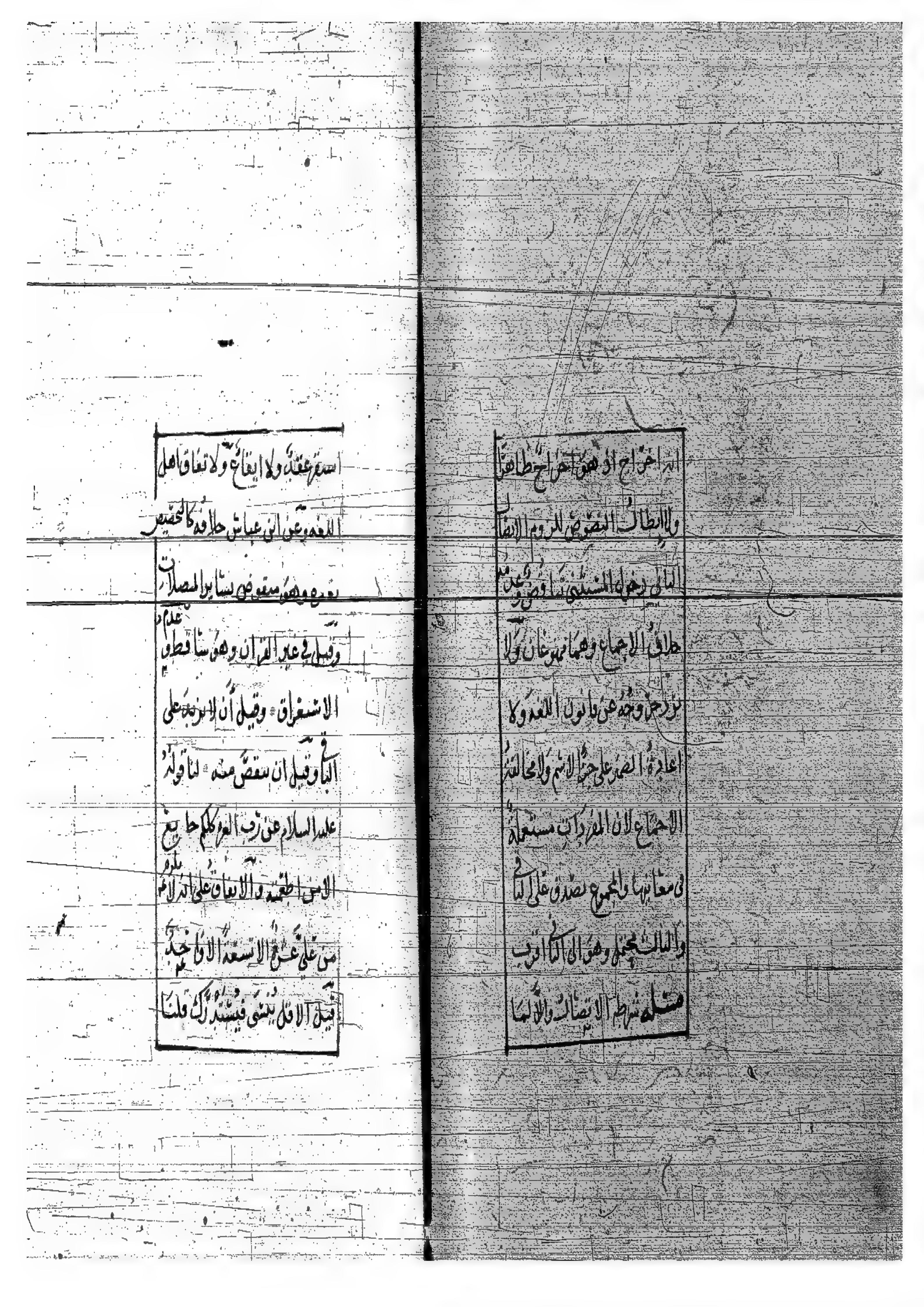
بعد لا عبثا مخطئا وبنا الاولين على اقل
الجمع وليس بعام والمتعلق له به وبما
احتج به المالك من قوله تعالى وانا
له لحافظون الذين قال لهم الناس
وجواز اكرم الناس الا الجهال والعالم
واحد وصحة اكلت الخبز وشربت الما
لاقل شئ خارج عن محل النزاع **فصل**
والمخصص متصل ومنفصل
فالمتصل ما يخرج المذكور وهو الاستثنا
المتصل والغاية وما يخرج شئ

وهو الشرط والصفة وبدل البعض

مقابل المتصل مثله

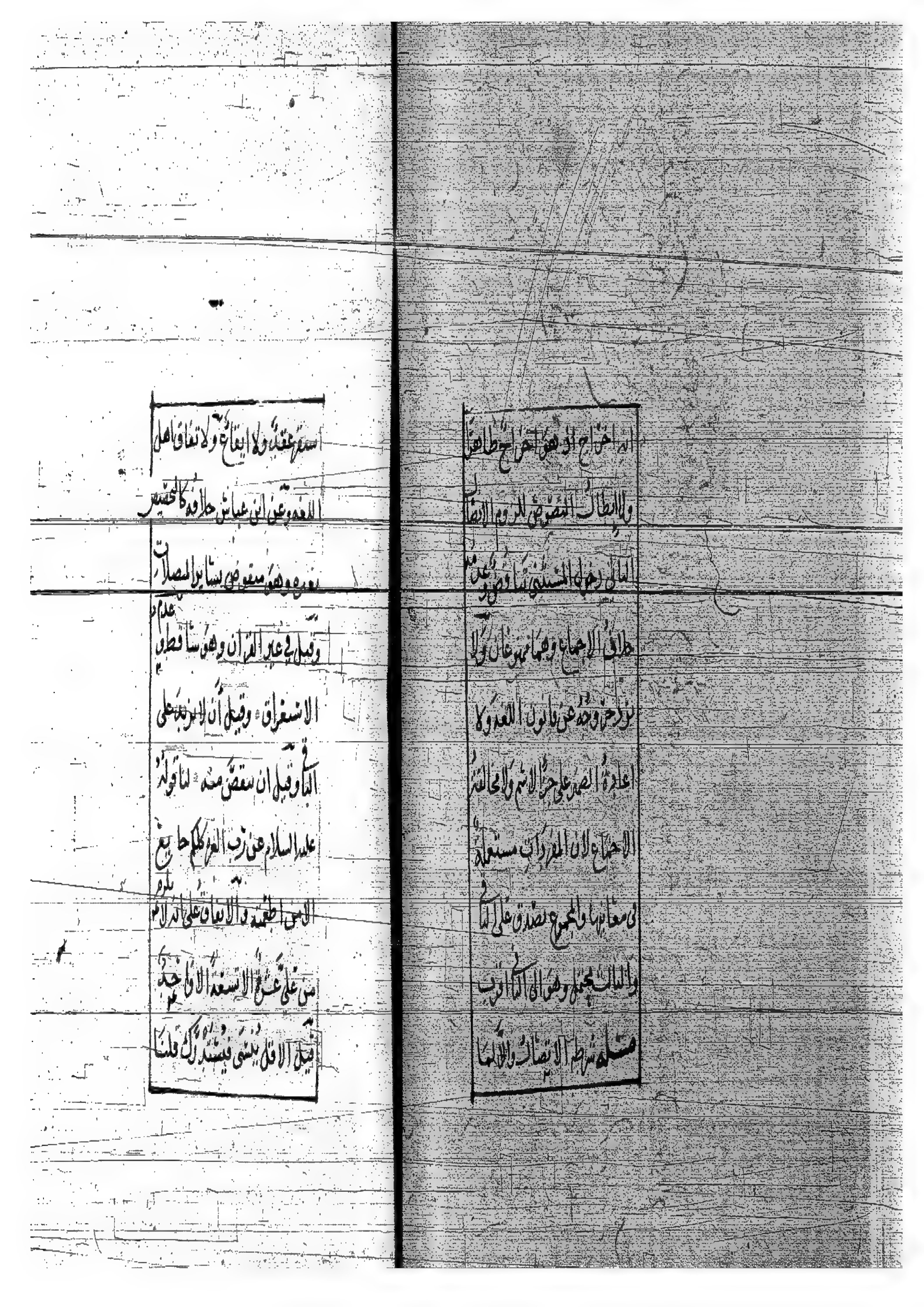
اختلف في كون الاستثناء المنقطع
حقيقة او مجازا وعلى الاول
في كونه مشتركا او للمشترك وتبادر
المتصل دليل المجاز وحجة على
التواطؤ وما دل على مخالفته بالاعم
الصفة واخواتها دل على الاشتراك
او المجاز يرد في المنقطع من غير
اخراج والمتصل مع اخراج ه

وبالمعنى المصدري اخراج بحرف وضع
له **مثله** واختلف في دلالة المتصل
فقيل الاستثناء المستثنى منه داخل
والاستثناء قرينة وقيل المجموع
بمنزلة اسم واحد وقيل داخل افرادا
غير داخل حكما الاول لغيره من المتصل
ولا يلزم من ترتيب الخارجية الا قصورها
الاستغراق او التسلسل لعود الضمير
الى ظاهر اللفظ ومراعاة جانب
المعنى كثيرة والمخالفة الاجماع على



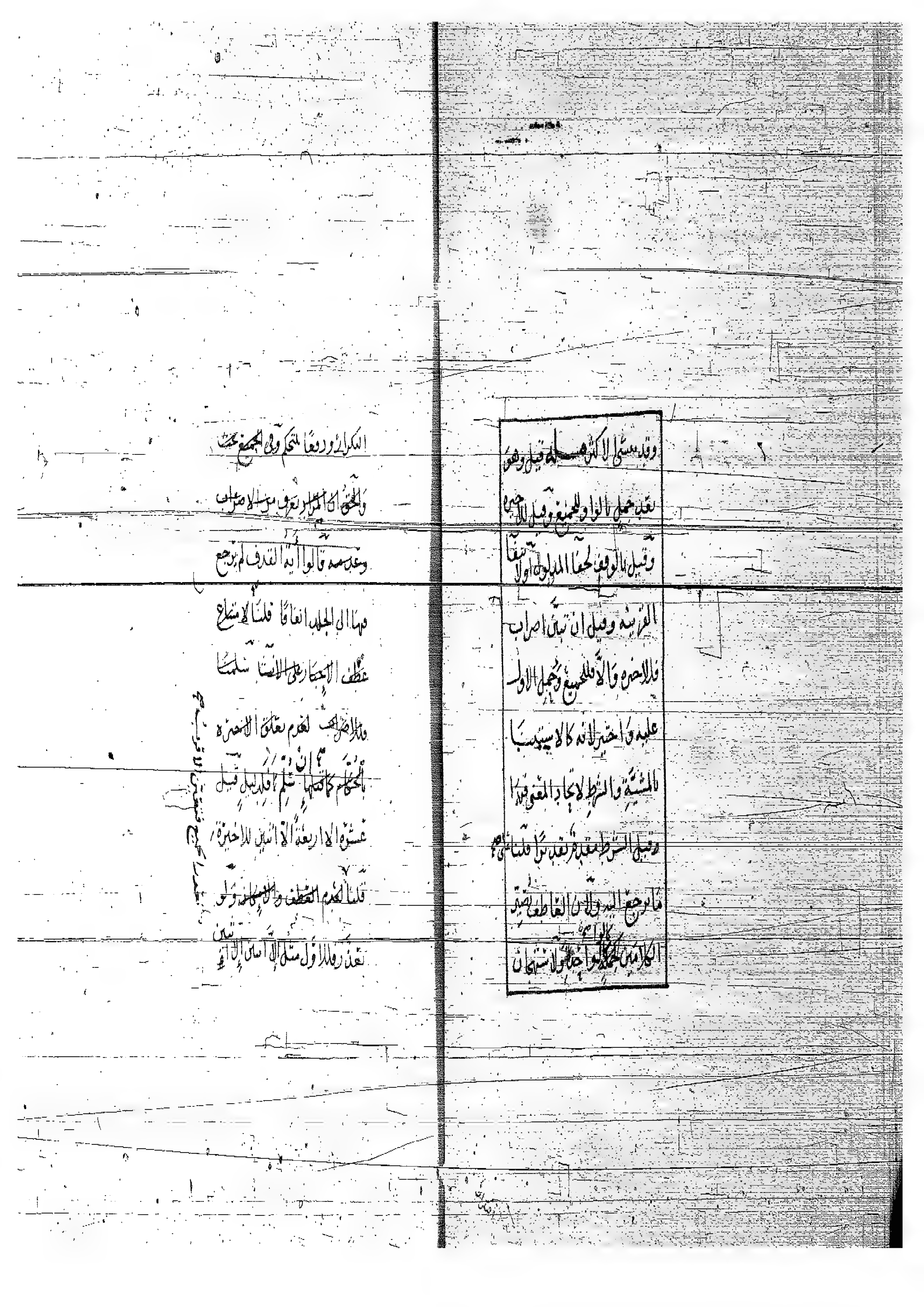
اذ اخراج اذ هو اخراج طاهرًا
ولابطال النصوص للزوم الانقال
الثاني دخول المستثنى نقصا وبعد منه
طلاق الاجماع وهما ممنوعان ولا
يرجح وجه عن قانون اللغة ولا
اعادة الضمير على جزء الاسم ولا المخالفة
الاجماع ولان المفردات مستعملة
في معانيها والمجموع يصدق على الثلثة
والثالث مجمل وهو الى الثاني اقرب
مثله شرط الاتصال والا لما

استقر عقد ولا ايقاع ولا اتفاق اهل
اللغة وعن ابن عباس خلافه كالتخصيص
بعده وهو مدفوع بسائر المتصلات
وقيل في غير القرآن وهو ساقط علم
الاستغراق وقيل ان الابد على
الثاني وقيل ان يبعض منه لنا قوله
عليه السلام عن رب العزة كلكم جائع
الا من اطعمته والاتفاق على انه لا يلزم
من على عشرة الا تسعة الا واحد
قيل الاول يثني فيستدرك قلنا



انه اخراج او هو اخراج ظاهرا
ولابطال النصوص للزوم الاتصال
الثاني دخوله المستثنى تناقض بعد
خلاف الاجماع وهما ممنوعان ولا
نرجح وجه على قانون اللغة ولا
اعادة الضمير على جزء الاسم والمخالفة
الاجماع ولان المفردات مستعملة
في معانيها والمجموع تصدق على الثا
والثالث مجمل وهو الى الكتاب اقرب
مسئلة شرط الاتصال والاما

استقر عقد ولا ايقاع ولاتفاق اهل
اللغة وعن ابن عباس خلافه كالتخصيص
بعده وهو منقوض بسائر المخصصات
وقيل في غير القرآن وهو ساقط
عدم الاستغراق وقيل ان لا يزيد على
النصف وقيل ان ينقص منه لنا قوله
عليه السلام عن رب العزة كلكم جائع
الا من اطعمته والاتفاق على انه لو
من على عشرة الا تسعة الا واحدة
قيل الاقل ينسى فيستدرك قلنا



وقد يستثنى الاكثر مسألة قيل وهو
بعد جمل بالواو للجميع وقيل للاخيرة
وقيل بالوقف لخفا المدلول او لاشتفا
القرينة وقيل ان تباين اضراب
فللاخيرة والا فللجميع وحمل الاول
عليه واختير لانه كالاستثنا
بالمشيئة والشرط لاتحاد المعنى
وقيل الشرط متقدم تقديرا قلنا
ما يرجع اليه قيل لان القاطع يصير
الكلام من جملة الى اخرى ولا ستهجان

التكرار ورفعا للتحكم وفي الجمع نحت
والحق ان الاضراب نوع من الاضراب
وبعد تسعة قالوا آية القذف لم يرجع
فيها الى الجلد اتفاقا قلنا لامانع
عطف الاخبار على الانشا سلمنا
فللاضراب لعدم تعلق الاخيرة
بالحكم كالثانية ان تسلم فالدليل قيل
عشرة الا اربعة الا اثنين للاخيرة
قلنا لعدم العطف والاستثنا ولو
تعذر فللاول مثل الا اثنين الا اثنين

انه غير الغير [illegible]

قيل كمال الاول معلوم وزفقه

مشكوك قلنا ممنوع **مسألة**

وهو من الاثبات نفي وبالعكس والا

لم يكف لا اله الا الله قيل لا صلاة

الا بطهور قلنا مبالغة **مسألة**

اذا توالى فكل تال من متلوه وكل وتر

منفي وكل شفع مثبت من الموجب

وبالعكس من غيره الا متعاطفة او لا

يكن من المتلو فمن الاول **مسألة**

الغاية كالتوا الصيام الى الليل وقد

يتحد كل منها وما قبلها وتتعدد جمعا

وبدلا وهي بعد متعدد كالاستثناء

الشرط مسألة قال بعضهم ان علم

[illegible] وهو عقلي وشرعي ولغوي

وهذا يستعمل في السبب او شرط [illegible]

ولذلك يخرج ما لولاه لدخل لعدم وقد

يتحد كل من الشرط والجزاء وتتعدد جمعا

وبدلا [illegible] الصفة مثل في الغنم

السائمة زكوة وهما بعد جمل [illegible]

الثاني [illegible] بدل البعض مثل

[illegible] ... من ...

مسائل المفصل

... بالتخصيص ... له

تعالى ... بذلك

... سفا

بالسائل ... كور ... الكفار

... الحديث ... المدارك

معارض ... خبر ...

بالكتاب والسنة وبالسنة المتقدمه

اتفاقا و ... الظنية السمع والحواس

مطلقا وقيل العصوص قطعي وقيل

منفصل لنا اجماع السلف على التخصيص

بالاحاد وقيل ان خص حجيته باطنه ست

قيس وايضا يستلزم ترجيح العلم بالظن

وجواز المعارضة والنسخ قلنا الذي

في صحتهما (قطعها) والعام ظني الدلالة ولا

تعارض لعدم التساوي ولا نسخ

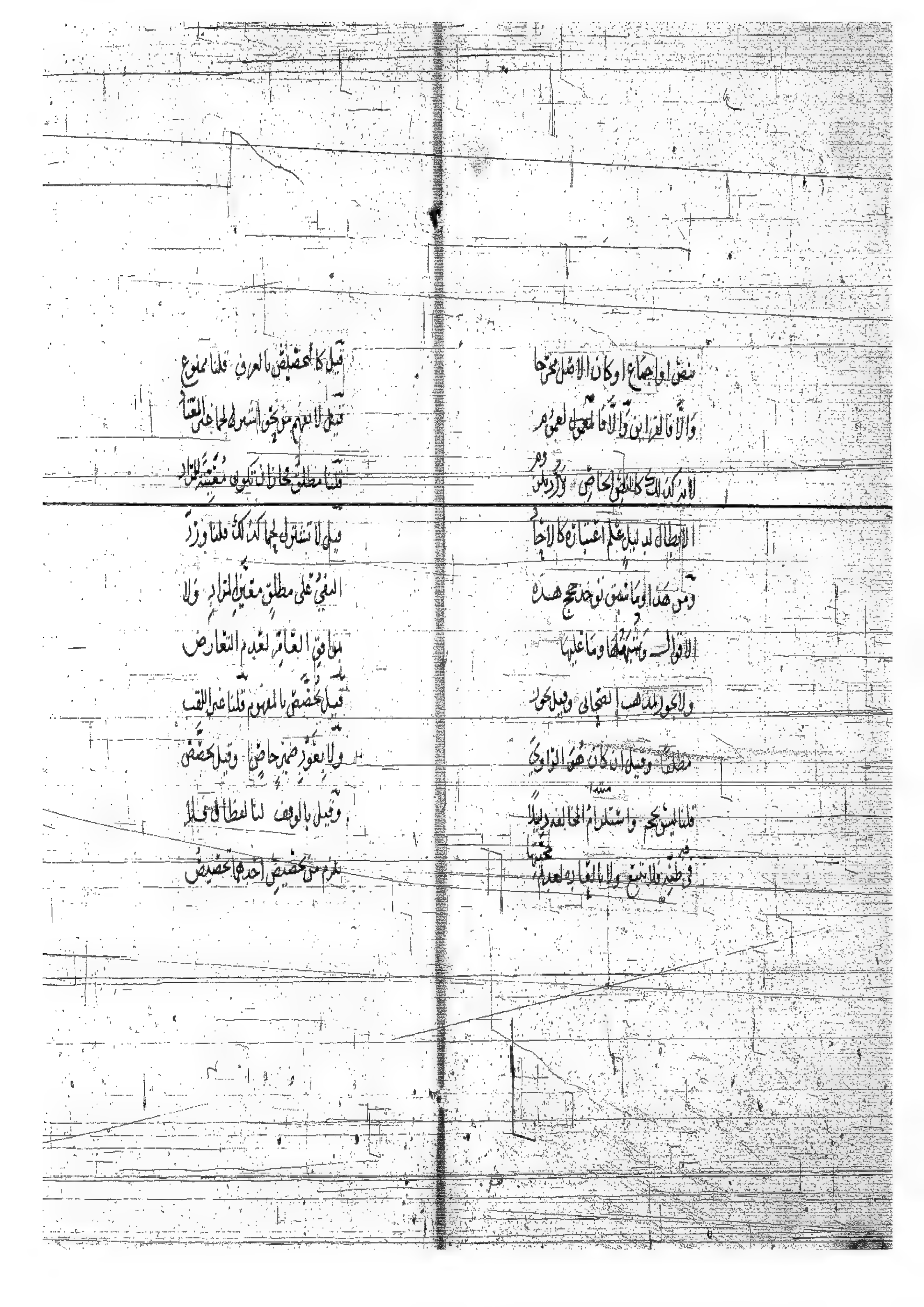
للاجماع الا خبار قطعي لم يضعف

بالمحوز وتقييد ما سبق وبالاجماع

كتفسير كناية القرف على التعدد هو

بعض المخصص كبعض العمل خلاف البعض
للناسخ مسا . والسنة بها الوقوع
ولنا اسطل القاطع بالمحتمل ، وتبيانا
معارض بلشى الى اخره ، وبالكتاب
والاجماع لنا ابطل الى اخره و لسى
ولا سبق فسه ويكوا بالمفهوم
عند معتبره مثل فى الانعام زكوه
فى السايمه زكوه الجمع ، قيل هو اضعف
قلنا الجمع اولى لعق ، وبفعله عليه
السلام فان وجب الاتباع فالخاص

نسخ بشرطه وبالعام يكون مخصصا
بالاول بشرطه للجمع قيل الفعل
اولى لخصوص قلنا الاول اخص
وان سلم لزم الابطال وتقريره
فان ثبت معنى الحق به مشاركه
والا فالمختار لا يتعدى والا بطل
العام وبالقياس وقيل محل اجتهاد
وقيل يجوز بالجلى وقيل ان كان العام
مخصصا كما سبق وقيل ان كان
الاصل مخرجا وقيل ان ثبت العله



نص او اجماع او كان الاصل محرما
والا فالقرائن والا فالمعمل لعمومه
لانه كذلك كالنص الخاص وكذا دليل
الابطال لدليل علم اعتباره كالاجماع
ومن هذا وما سبق لو حذف هذه
الاوائل واشبهها وما عليها
والحور للمذهب الصحابي وقيل الحور
مطلقا وقيل ان كان هو الراوي
قلنا ليس بحجة واستلزام المخالفة دليلا
في ظنه لا يمنع والا للقياد لعدمه

قيل كالتخصيص بالعرف قلنا ممنوع
قيل لا نعلم من نحو اشترط الجامع المقارنة
قلنا مطلق مجاز ان تكون مخصصة للمراد
قيل لا يشترط لهما كذلك قلنا ورد
النفي على مطلق مغاير المراد ولا
يلاقي العام لعدم التعارض
قيل تخصيص بالمفهوم قلنا عن اللقب
ولا يعود ضمير خاص وقيل تخصص
وقيل بالوقف لنا لفظان فلا
يلزم من تخصيص احدهما تخصيص

الاخر ولزوم مخالفة المرجع معارض

بلزوم مخالفة الظاهر والحكم لان

الظاهر اقوى والتقييد تخصيص

المعطوف مثل ولا يقتل مسلم بكافر

ولا ذو عهد في عهده كالظاهر

وقيل بالتخصيص تسوية بين المتعاطفين

والحنفية قيل بنى العام على

الخاص مطلقا والحنابلة ان تقارنا

او تعارضا فايده لا تسع للعمل او جهل

التاريخ والا المتاخر ناسخ وقيل

تعارضا ان جهل لنا انهما مع التقارن

ونحو لم يخرجا عن شأن البيان والمتنافي

ومع جهل التاريخ اعمال الدليلين اولى

وللعمل بهما على اربعة تقادير في التراخي

والنسخ فيهم الحاقه على تقدير واحد بالا

واما الاخر فلامتناع البيان كما سبق

وفهم تقديم الخاص وهو التخصيص

معناه لا يتبع النافع الا ذلك وهو

المسارع

فصل ويلحقهما المطلق والمقيد

فالمطلق الدال

فلانه تراخي الفهم ومع جهل التاريخ التخصيص

اغلب واهون والخاص اقوى دلالة الناسخ م

على الشائع في جنسه والمقيد المخرج من
شائع بوجه كرقبة مؤمنة والتقييد
كالتخصيص فيما ذكر وهما
ان اتحد سببهما وحكمهما فكالبناء وان
اختلفا حكما لم يحمل المطلق على المقيد
اتفاقا و سببا فالحمل ان اقتضى القياس
النسد والاولا

الباب الرابع في المجمل والمبين

المجمل ما دلالته غير واضحة وقد يكون
في مفرد اصالة كعين على راي او اعلالا

كمختار وفي المركب او مرجع الضمير
او الصفة او المجازات مع منع الحقيقة
او غير ذلك
او التخصيص بمجهول لا اجمال
في نحو حرمت عليكم الميتة رفع عن امتي
لتبادر المقصود الى الفهم عرفا ولا في نحو
لا صلوة الا بطهور (او وضوء) لا عمل الا بنية
الاعمال بالنيات لانه الاقرب الى نفي
الذات وليس مرجحا في اللغة بل حملا
على المتعارف وقيل في الشرعي لانه
قيد لبيان شرط او شطر وقيل مجمل

على شائع في جنسه والمقيد المخرج من
شائع بوجه كرقبة مؤمنة والمقيد
كالتخصيص فيما ذكر وههنا
ان اتحد سببهما وحكمهما فكالبناء وان
اختلفا حكما لم يحمل المطلق على المقيد
اتفاقا وسببا يحمل ان اقتضى القياس
التقييد والا فلا

الباب الرابع في المجمل والمبين

المجمل ما دلالته غير واضحة وقد يكون
في مفرد اصالة كعين على رأي او اعلالا

كمختار وفي المركب او مرجع الضمير
او الصفة او المجازات مع منع الحقيقة او غير ذلك ثم
او التخصيص بمجهول لا اجمال
في نحو حرمت عليكم الميتة ورفع عن امتي
لسبق المقصود الى الفهم عرفا ولا في نحو
لا صلاة الا بطهور لا عمل الا بنية
الاعمال بالنيات لانه لا وجه الى نفي
الذات وليس صريحا في العمل بل حملا
على المتعارف وقيل في الشرعي لانه
فيه لبيان الشرط او شطر وقيل مجمل

للاستوا وهو ممنوع ولا في امسحوا
برؤسكم لظهور التعميم او مطلق المسح
والتردد ممنوع ولا في آية السرقة
لظهور اليد في الكل والقطع في الابانة
والشمول ممنوع ولا فيما يطلق لمعنى تارة
ولمعنيين اخرى لظهوره فيهما لا انهما
تكثيرا للفائدة لأن له ترجيح وقيل
مجمل وقد سبق ولا فيما كان له محملان
لغوي وشرعي لأن الشارع معرف
الاحكام ولا فيما له مسميان كذلك

لغة عرف الشرع لظهوره فيه والا
مطلقا وفي النهي وجعله الغزالي للغوي
اوله قال لا صالح لهما او تساويا الشرعي
وغيره نهيا او تعذر اللزوم وصحة معنى
مجملا او لغويا ورد بمنع الصلوح واللزوم

فصل صح

البيان يقال على الفعل والدليل والمدلول
والمبين خلاف المجمل ويقع في مفرد
ومركب ابتداء او مسبوقا بالاجمال
وفي الفعل كبيان الصلوة والحج به
ولا يستلزم التأخر دون القول

لانه اطول لتعيها ... وكونه

مساواته كالظاهر له للاعمال

والقول بوجوب الاقوى مبطله

ويجوز الادنى مبطل الراجح

اذا اورد بعد المجمل قول وفعل متفقان

فالمتقدم البيان وان جهل فاحدهما

قيل يتعين المرجح لا مساغ الثاني كله

به قلنا ممنوع في المستقل وكلاهما

قيل لذلك والمختار القول للجمع

ولا يتأخر البيان عن وقت

الحاجة اليه وقيل بالجواز مطلقا

وقيل بالمنع مطلقا وقيل في غير النسخ

وقيل في غير المجمل مطلقا وقيل في الاجمالي

الخبر باخر بيان انه الخمس بان الشك للقائل

وان ذوي القربى سوها سم في الظاهر

وبيان يجوانبي الصلوة والزكوة في المجمل

اذا لم يستقل اوران والاصل عدمه

المانع منتشر من المكث في المجمل والبيني

في الظاهر وعلى الجواز يجوز بالتدريج

البيان وباخر التبليغ الى وقت الحاجة

ما الأولى وبلغ منها أنزل الملك ظاهر في — الأولى وبينها ومعتقد ... وأمثالها

القرآن — في المطولات ومنهم من خصه بالصريح

الباب الخامس في منطوق ومفهوم الخطاب

المنطوق ما — وهو ما أفاده اللفظ ما وضع له

أفاده اللفظ من أحوال موضعه — والمفهوم بخلافه وعلى الثاني يلزم عن

فإن كان مذكوراً فصريح وإلا فغيره — مفرد عقلاً أو شرعاً مثل ارم اعتق

وأيضاً إن أفاد معنى لا يحتمل غيره — عبدك عني وهو الاقتضاء وعليهما عن

فنص وإن احتمل فإن تساويا فمجمل — مركب موافق كفحوى الخطاب ولحنه

وإلا فإن حمل على المرجوح لما يصيره — ويكون قطعياً وظنياً ومخالف ويسمى

راجحاً فمؤول وإلا فظاهر والمؤول — دليل الخطاب ومفهوم المخالفة

قريب يكفيه أدنى مرجح وبعيد يحتاج — ومنه مفهوم الصفة والشرط والغاية

٤٦

والعدد حينئذ لا فائدة سوى التخصيص

~~وهو معمول به والا لما نص~~

التخصيص وهو معمول به والا لعبث

فائدة الذكر ولما قال ان اسمه التعدد

وفي الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط

قيل قد يكون شرطيا قلنا ان جوز

التعدد فالظاهر العدم قيل

منقوض بان اردن قلنا خرج بحكم

الثالث في الغاية معنى صوموا الى ان

تغيب الشمس ان آخر الصيام المغيب

متعلق الوجوب بعده خلاف

وفي ثبوت لست صح

المنطوق الثالث عدم الحكم لعينه

حكما بالعدم وايضا لا يحتاج الى

دليل عقلي او نقلي متواتر وهما

منتفيان والاحادي لا يفيد ولست

في الخبر ولما ثبت خلاف المفهوم ورد

بالمشاورة وقبول الاخبار والتسليم

ومنع التاسعة صح

الملازمة مع عدم وروده نفي المفهوم

والاولى صح

ومنع الملازمة فان القاطع يدفع

الظاهر ولا يعمل بمفهوم

اللقب لحصول الفائدة بذكره وليلا

يلزم منه نحو قولنا محمد رسول الله والعالم

موجود ظهور الكفر وقوله تسمية

الرجال الى ام الخصم من نحو ليست امي

بزانية من القرآن ومفهوم

الحصر مثل ما العالم الا زيد وانما

العالم زيد والعالم زيد قيل يدل

لنا الاستقراء وقولهم مسكوت عنه

ويا سيد انما زيد قائم وان زيدا

قائم متضادة والتزامه في العدم

والناسخ مقدر ولنا ذلك في الاولين

الى الاذهان قيل منطوق به

الباب السابع (٧)

في الناسخ والمنسوخ النسخ بيان انتهاء

حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه

وهو جائز وبقاؤه بعض اليهود ووقع عندنا

بعضهم وبعض المسلمين لنا القطع بالجواز

واختلاف المصالح باختلاف الاوقات

والامم وقد ثبت نسخ شريعة ادم من غير

تخصيص والتعبد العمري ابتداء

لنا قوله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها
والإجماع على أن شرعنا ناسخ
التوجه والوصية للأقربين وتغير
المصلحة تتغير بالوقت وإخلالها ينفي
البداء وقولهم الأول مقيداً أو مؤبد
فلا نسخ مؤبد ورد بأن تأبيد محل الحكم
لا يستلزم تأبيده، وقولهم عن موسى
هذه شريعة مؤبدة مختلق ودعوى
تواتره باطلة، ولنفي وقوعه في القرآن
أبو مسلم لقوله لا يأتيه الباطل

قلنا ليس باطلاً [illegible] النسخ
قبل الإمكان للزوم البداء والعبث
وقولهم كل نسخ قبل الفعل عين النزاع
والقياس على الموت ممنوع لحكم
الأصل والجامع، ودعوى الوقوع
باطلة [illegible] والناسخ لا يثبت
حكمه قبل تبليغه عليه السلام كغيره
ولاستلزامه تكليف الغافل واجتماع
الضدين، ويعرف بعلم تأخره أو ظن
أو قوله عليه السلام أو إجماع لا بقول

مجازا او حداثته او تاخر اسلامه

او ترتيب في المصحف او موافقة الاصل

او خفة حكمه والاكثر ان النسخ ثم

الوقف او التخيير تابيد

بحمل الحكم لا منع النسخ بخلاف

تابيده نصا كما لا يمنع التخصيص انما

يكون اذ هما تخصيص في الازمان

والاعيان ۔ وانقسامها الموبد

لحصول الحكم وفقا المصلحة نحوها

يعني الدوام وعدم منافاة الحكم

لا منافاة والظاهر جائز الحكم بالاتفاق فلا تناقض

فعل جوبه وعدم ابدية الايجاب

ينتفي التناقض وكون المحل

حيا لا منع النسخ الا بالنقض فيا

يتغير مدلوله لكذب احدهما

وقيل يجوز ما يتغير مدلوله والاستدلال

بجنس الاخبار بكفر زيد حال كفره

وايمانه حال ايمانه ونحو ولله على الناس

يرتفع الخلاف وهو جائز

بلا بدل لجواز المصلحة وللوقوع كقضية

النجوى والامساك بعد الفطر والمراد

ى الآيه بالعطاحين منهما ۰ وبانقل
لما مر والنسخ التكليف بمعنى بعد
المصلحه ۰ ويريد الله ان يخفف عنكم
يريد الله بكم اليسر مخصوص بما ذكرناه
او بما يكون بالثقيلة وانواع الابتلا
ويجوز نسخ القران حكما
وتلاوة واحدهما ۰ ومنع في الاول
لنا القطع بالجواز والوقوع ۰ قيل
هما كالعلم مع العالمية والمنطوق
مع المفهوم ۰ قلنا العالمية مع شى

الاحوال وهو باطل والمفهوم عنه
لازم ۰ سلمنا فلا نسلم انها اثر الاول ولما
فيطول قلنا الاعتراض ۰ قيل بقاء احدهما
يوقع في الجهل ويرفع الفائدة وزد بالمنع
منع الدليل وكونه منجزا نسلم ويجوز
نسخ القران والمتواتر والاحاد كل
بمثله اتفاقا والاضعف بالاقوى
لانه ان كان الاجماع فظاهر والمتواتر
فلا اقل من الجواز وقيل يمنع نسخ
السنة بالقران لقوله لتبين للناس

والنسخ رفع قلنا البيان التبليغ سلمنا

فالنسخ بيان سلمنا فاين نفيه في الجمهور

على جواز نسخ القران بالمتواتر لانه

معلوم مثله فوجب امتناعه قيل

فاتت بخير منها قلنا المراد الحكم وهو

خير لنا سلمنا فعيد الناسخ سلمنا

ففي التلاوة مسئلة الاجماع

لا ينسخ لان ناسخه اما قاطع فيكون

الاجماع خطا وهو باطل واما ظني

والتقابل ولا ارتفاع النسخ بارتفاع

الوحي قيل الاجماع على قولين اجماع

على انها احدهما دليه فالاجماع على ا

ناسخ قلنا الاول مشروط ولا ينسخ

لانه اما عن نص فالنسخ به اولى

فالاول اما قاطع الى اخره ولما تقدم

وقيل ينسخ لما تقدم تقريرا وجوابا

مسئلة في نسخ القياس قوال

المنع والجواز مطلقا وفي الظني وفي

عصره عليه السلام بالقوي ويقطعي

لمثله وبالقياس الاقوى الاول

والعقل غير مظهر للأولى قلنا
منقوض بالأحاديث لا الأخبار والآخرون كغيره
تأبيد والقطعيان لا يتعارضان
والظني ساقط قلنا لا تعارض
مع التاريخ تأبيد وارتفع النسخ
بارتفاع الوحي قلنا غير مفيد إلا
رأيتهم هذا وكالمانع ... في غير
القياس بمثله وغير الأولى ساقطا
قلنا لا إزالة مع التاريخ وفي نسخه
لغيره المنع والجواز مطلقا وفي الحال

والقطعي للظني والجلي للخفي مسألة
في نسخ كل من الفحوى والأصل دون
الآخر المنع والجواز مطلقا وفي الأ[صل وفيه]
في الأولى والأجاز فيهما الأول [وفي الفحوى]
نفي اللازم والمتبوع يستلزم نفي
الملزوم والتابع قلنا اللزوم في الجملة
فلا منع إلا فيه كذ سلمنا فعند
الإطلاق والسعة في الدلالة
وهي باقية ... متغايران ولا لزوم
حكما مسألة نسخ حكم الأصل يبطل

حكم الفرع بخروج العلة عن الاعتبار قيل

الفرع تابع للدلالة فلتابع الحكمة

مسئلة زيادة صلوة سادسة

نسخ وابطال وصف الوسطى لا يبطلها

اما زيادة شطر او شرط او رفع مفهوم

مخالفة فقيل نسخ في الاولين وقيل

في الثالث وقيل لا مطلقا وقيل

نسخ ان غير الاصل كزيادة ركعة بعضهم

او خير في ثالث بعد اثنين لا كزيادة

تغريب والتغريب والضابط ان النسخ

رابع

بالحكم الشرعي والخلاف في الحريات

وان نقص احدهما ينسخ له قيل

وللباقي وقيل في الشطر لا الشرط

الباقي يفتقر ثبوته الى دليل ثان قيل

عن اليوم بعفو المنفي والعامة فيه

قبول خبر الواحد مع علم الاصل وعدمه

في القياس

قوله المتصد الكاشف

وما يتصل به هو الحاق معلوم بمعلوم

في حكمه للاشتراك في العلة ومنه قياس

الدلالة لتضمنها والعكس ملازمة العلة

بينهما والاشتراك حاصل فهو داخل

دونها

وبالتلازم حاصل في التعبد

الوجوب عقلا وسمعا وسمعا

والمنع بذلك وبجواز شرع الوقوع و

الوجوب عقلا لولاه لخلت وقايع

ورد شرع الملازمة بجواز الاستعمال

بالعقل الآخرون لقوله تعالى

فاعتبروا وقوله عليه السلام لابن

مسعود واجتهد برايك وهي ظنية

وتصويبه لمعاذ ومثل ما سبق في خبر

الآحاد المانع لا يؤمن الخطأ قلنا لا

تقلنا فيلي البعض اذ لا يؤمن في الترك

قيل المفرع مع اتباع الظن قلنا

المانع خاص قيل يفرق المتماثلات

وجمع المختلفات بحيله قلنا ممنوع

والنص على العلة غير كاف

في التعبد لجواز كونه لمجرد الانقياد

فلا عبث وأما دية التعميم عن وما ممنوع

وقعة تركا لقرينة الاداء في غير الاحكام

وهو متفق وهي حساب او شرع

وصحيح وفاسده وقطعي وظني وجلي وخفي
وقياس علة ودلالة وفي معنى الاصل
مسئلة ويجري في الحدود والكفارات
لعموم الدليل وتعقل علل التشابه
وكونه تقديرا لا يتعقل ممنوع. وابداؤا
ه في الحدود منقوض بخبر الواحد والشهادة
وفي الاسباب لذلك وللوقوع كقياس
المثقل واللواط على محدد والنباش
النافي بايجاد السبب والحكم ان كان
الجامع حكمه او ضابطا لها وجعله

دليل

دليل المثبت من هذا القبيل يرفع
النزاع. وفي كل جملة من الاحكام
لما تقدم وبقاؤه ثقاته فيما يتفق لا في
كل فرد اذ منها ما لا يتعقل معناه والا
بلزوم التسلسل غلط لان الكلام
في الجواز مسئلة واركانه اربعة
الاصل وهو المشبه به. والفرع وهو
المشبه والجامع وهو وجه الشبه وحكم
الاصل وهو ما ثبت مثله في الفرع
وهو الثمرة وقيل غير ذلك مسئلة

القياس

من شروط حكم الاصل هنا شرعيته

وفرعيته وتعاديه وسويته عند القياس

وموافقة الخصم على علته ووجودها

لا اعتبار دليله حكم الفرع واصالته

والا اسقط العادة ان اتحدت العلة

وفسد القياس ان تعددت وان

لا يكون معدولا به عن سننه كما

لا يعقل معناه وما لا نظير له وما

دون النظر فالمختار فيه الجواز كعزة

ولانه لو امتنع لامتنع تخصيص الكتاب

ومن شروط الفرع مشاركة

الاصل في عين العلة او جنسها ومما تلك

حكمه لحكم الاصل كذلك وعدم النص

~~مخالف للسقوط وعدم تقدم حكمه~~

~~حكم العلة الاصل كذلك~~ وعدم النص

بمخالف للسقوط وعدم تقدم حكمه

لحكم اصله الا للالزام وفي عدم

مخالفة الاصل تخفيفا او تغليظا

الاشتراط لمنع الاخلاف وعدمه

مطلقا لعموم الدليل ومع تاثير العلة

او ما سبيها او لا مشترط او محل اجتهاد
للتعارض فيفقرها الى الترجيح لا ثبوت
حكمه جملة وعلم العلة قيد وعدم
مخالفة صحابي لعموم الدليل وفعل اصحابه
ومن شروط العلة شرعية
دليلها واسما شموله حكم الفرع الا
لعائد وكونها وصفا ضابطا لحكمه
لا حكمة الا منضبطة يجوز قصدها
اظناه قيل لو جاز لوقع ولما اثبت
المظنة بدونها وقلنا الاستلزام الا عم

الاخص ولا المظنة المشتقة وجودا
ولا اسما وان لا تكون المتعدية
المحل او جزءه لتمكن الالحاق لا القاصرة
وهي صحيحة مطلقا لظن كون الحكم لاجلها
وقيل بنص او اجماع لعدم الفائدة
وتنقض بالمناسبة بها ومنع غيرها
وان لا تتأخر عن حكم الاصل والا ثبت
بدون باعث الا امارة فقد تعلل
ثان ولا تعود عليه بالابطال والا
اجتمع النقيضان ولا تخالف نصا

او ما شبهها والا تشترط او محل اجتهاد
للتعارض مفتقرا الى الترجيح لا ثبوت
حكمه جملة وعلم العلة فيه وعلم
مخالفة صحابي لعموم الدليل وفعل الصحابة

ومن شروط العلة شرعية
دليلها واسعا شموله حكم الفرع الا
لعابد وكونها وصفا ضابطا لحكمه
المجردة الا منضبطا يجوز لقصدها
اصالة قيل لو جاز لوقع وما اعتبرت
المظنة وربما علمنا الاستلزام الا

الاخص ولا المظنة المشتملة وجودا
ولا انتفاء وان لا تكون المتعدية
المحل او جزءه لتعذر الالحاق لا القاصرة
وهي صحيحة مطلقا لظن كون الحكم لا
وقيل بنص او اجماع لعدم الفائدة
وتنقض بالثابتة بهما ومنع عدمها
وان لا تتأخر عن حكم الاصل والاثبت
بدون باعث اما امارة فقد يليق
ثان ولا تعود عليه بالابطال والا
اجتمع النقيضان ولا تخالف نصا

ولا اجماعا وفي اشتراط عدم

نص [illegible] على الحكم

مطلقا او ما فيه خلاف [illegible]

للخلاف في الشرح بالقياس وبالزيادة

[illegible] ويجوز كونها عدمية كضد

ويعلل الشرعي باشيا لا [illegible]

والكل عدم ما مر وتعليل عن النفي

[illegible] والمضاف اليه

ان كان مستفاد مما طلق او [illegible]

[illegible] وإنما فقط

او جزؤه ان تأتى المناسبة لم يصلح

علة فيه مطلقة لا تشفعنا الظاهر

والخفي لا يعرف الا بالخفي والا وجوده

كعدمه فلا يستقيم العدمية مطلقا

ثم هو اما مناف وعدمه مناسب

او غير مناسب وعدمه يستلزم

المناسب ويكون جزء علة كالدوران

ولا نستغل ما عداه بالتعريف

[illegible] وفي اطرادها الاشتراط

وعدميته مطلقا وفي النقض فيه

الا المستنبطة في العكس للمانع او ... الاعتبار والاهدار ثم قيلا الاول

شرط ومطلقا في المستنبط عطلا ... بالفرق والثاني بالفقد والاعمال

والمنصوصة بقطعي ان الاول ... لمعارض الرابع دليل النص منه

الحكم لازم النص ثم تقديم عدم ... عام ولا يبقى صحيح الظاهر

المانع ووجود الشرط وكونها ... الخامس عليها المستنبط ظاهر

مرجح النزاع لفظيا والعاشر ... والخلف مشكل وتوقف نوع حكمها

مع العقلية واستثناء الثاني الجمع ... في محل عدمه في الاخرين العكس

والاظهر الخصوص والعلل الثا ... فيه ورود الاقحكم وزد الاول

الثالث صحة المستنبط للمانع ... بالمنع رصدوا باشتراط الشك في حجب

ويتفق لفقده وتعارض ذلك ... المعاني السكوت في الاخر والخفاء

ايضا كما بعده الشارح كالثاني

وتخلف المستنبط من بعيده ايجاد بلا شرط

فلئن علمنا لا يخالف فيه ولا ينظر

على ما اطرد الحكم مع اطراد ما نظم

ويعلم اعتبار وقد زال لا مر لا يبطل ايضا

آخر ولا ينقض بعض الاوصاف

لان العلة المجموع فان التخلف [illegible]

والانعكاس

فيما ان قدروا اعتبر الانعكاس [illegible]

التعدد والمنع مطلقا وفي المستنبط

وفي المنصوص والسوي [illegible]

الرابع وعدم اي الحكم [illegible] باستلزام

التعدد للادلة والتصادق [illegible]

خلاف [illegible] الاول التعدد [illegible]

[illegible] وعدم [illegible]

الحق [illegible] وعدم [illegible] والانعكاس

الثاني [illegible] في المنصوص [illegible] المستنبطة

[illegible] ولا [illegible] استنباط [illegible]

[illegible]

في المنصوص [illegible] باختلاف [illegible]

فلما [illegible] الرابع [illegible]

فصل مما يعده الشارحون كالثاني

وتخلف المستنبط من بعض الأنهار

ظن علته ما لا يخالف فيه ولا يقتضي

تعدد طرد الحكم مع الحكم والمطلوب

وعدم اختياره قد ثبت لامرئ لا يبطل الحكم

أخرى ولا ينقض بعض الأوصاف

لأن العلة المجموع فإن انتفى المركب

كما تعدد والأغلب الانعكاس الجواز

التعدد في المنع مطلقا وفي المستنبط

وفي المنصوص والموقوف التوقف فيهما

الرابع ومقدما ما في الحكم من قوة باستلزام

التعدد للأدلة والصحابة والأمور

فجاز مع فرق في الأول التعدد يسبق

استعمال كل وعند تعيين والمناقض

يحمل على كل وعند تعيين قوله في المعاد

الثاني لا يعد في المنصوص والمستنبط

جزء ولا [illegible] ورده باستعمال الاستقلال

[illegible]

في المنصوص للنظر ما خلاف في الأخرى

فلهما موقع الرابع لو نسب سواها لوقع

ولو بادرا وما ذكر مستفيدا الأحكام — في المواد الآخرة فمثله وكونه [illegible]

وزد جميع الناس وكونها لبعيد وغير — فحكمه بعد بمعنى الأمارة أيضا

كاف [illegible] شرط الجواز أي [illegible] — ومعنى أنا [illegible] أي [illegible] مع [illegible]

[illegible] — وقيل حصلت الحكمة بواحد فيما

أبطل الاستقلال وبواحد يحكم وقيل — بها أي الأخرى أخرى وكونها حكمها

بالثاني ولا لزم نسبة المانع والحكم — [illegible] الله

وقيل بالثالث والأول مما ذكر في الحكم — قيل المقدم [illegible]

في القصة ولا يكون أمارة العول — في المقارنة حكم وقيل لا يقبل النقض مانع

المنصوص غير مستنبط من الحكم — ولا يحكم فيه على المناسبة [illegible]

[illegible] وليس الوقف [illegible] — [illegible] الشرع [illegible]

مستلزماً مفسدة فلا تشهد لها مصلحة

الحكم ويقبل [illegible] على احد [illegible]

[illegible] ولو [illegible] لما [illegible]

[illegible] ثابت بواحد

نص العلة او يكون صريحا فذلك او يجمع

[illegible] او [illegible]

[illegible] ونسبة [illegible]

[illegible] النص بالنفي [illegible]

والتعليل التعدي [illegible] او [illegible]

شرطها [illegible] بانها [illegible] المنصوص [illegible]

خص منه احد فتقل [illegible] حكم العلة

قلنا انما ان [illegible] متعددة فجاز [illegible]

الا الاصل بالعلة الا بالباعث وقيل

بالنص لانه الاظهر فلا اختلاف [illegible]

فخصص [illegible] وطرق العلة منها الاجماع

والنص وهو صريح ومراتبه للنص في

التعليل ثم الظاهر ثم ما دخلت فيه الفا

على الوصف او الحكم [illegible] ثم

في لفظ الراوي لان ولا [illegible] على التعليل

الا بالوضع [illegible] تسمى [illegible] والايماء

وهو الاقتران بوصف لو لم يكن هو

أو نظيره للتعليل لكان بعيداً فـ

فمنه حكم [illegible] في نهار رمضان فإن

[illegible] في بعض الأوصاف [illegible]

[illegible]

ومنه التفريق بين حكمين بصفة أو استثنا

أو غاية أو شرط أو نحوها، ومنه ذكر

مناسب مع الحكم وذكر [illegible] فقيل إنما

لأنه الاقتران معنى [illegible] إلا أنه

الاقتران ذكراً وإنما [illegible] الوصف [illegible]

[illegible] ذكر الملزوم كذكر لازمه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إن [illegible] وصف [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستقلال أو [illegible] استقلال [illegible]

[illegible] ولا [illegible]

أصلا وربما يقع في موضع الكل أو في طرفيه

مطلقا أو في ذلك الحكم أو تقدم [illegible]

مناسبة فإن دخل الكلام [illegible]

[illegible] مناسبة [illegible]

بهذا أو بما بعده الإخالة [illegible]

وجوبا أو فعلا ومنها المناسبة وتسمى

الإخالة وتخريج المناط وخاصتها

العلم بمجرد إبداء المناسبة [illegible]

[illegible] أو مساويه [illegible]

بأمر [illegible]

الدائر المعصوم ممنوع ولو سلم ولا

المتنازع والمناسبة ما تضمنت [illegible]

وفي الاصطلاح وصف ظاهر منضبط

يحصل [illegible] من ترتيب الحكم عليه ما يصلح

قصدا فإن عدم أحدهما اعتبر

وصف يلزم من وجوده فهو باعتبار

المقصود واقتضائه إليه واعتبار الشارع

ثلاثة الأولى ضروري كحفظ الدين

والنفس والعقل والنسل والمال

[illegible] والعرض [illegible]

لم يحصل قبل المشاكلة وحاجية وبعضه
الكل من بعض وقد يكون ضروريا او مكملا
له وتحسيني الثاني قد يكون حصول
المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا
او مساويا او كالنفي ونزيحها الاعتبار الحكم
مع ظن انتفا المفسدة المساوية كحاجة التعاوض
في البيع وحفظ الملك المرتفع في الشرع مطلوبا
شفعة ولا يعتبر لمعارضها المشقة المطلقة
ويسمى باعتباره لفظا هو العلة الثالث
ان اعتبر عينه في عين الحكم بنص او اجماع

فمؤثر او يترتب الحكم على وفقه فملائم ان
اعتبر العين في الجنس او العكس او الجنس في الجنس
في الجنس والا فغريب وان لم يعتبر العين
في العين فمرسل وهو ملائم وغريب
وملغى وهذا ان مردود وان اتفقا
وفي الاول القبول مع عدم المعارضة
لان اعتبار المصالح توجب ظن اعتباره
وللامر بالاعتبار ووقوع القياسة فيها
والظاهر العموم ومطلق الترك لعدم
الدليل وترك بالمنع وفي غيره الظهور رفعه

والحد قبيل المنكر وحاجي وبعضه
الذي نقض وقد يكون ضروريا ومكملا
له وتحسيني الثاني وقد يكون حصول
المقصود من شرع الحكم يقينا وظنا
اما قاطعا وكالبيع ويرجح الانتفا
المقصود
مع ظن انتفا المصلحة كحاجة التعاوض
في البيع في الملك المترفه وبالسفر مطلقا
سببه ولا يعتبر لمعارضة المشقة المظنة
قيل باعتباره لظاهر العلة الثالث
ان اعتبر جنسه في عين الحكم نصا او اجماعا

فمؤثر او يترتب الحكم على وفقه فملائم ان
اعتبر العين في الجنس او العكس او الجنس
في الجنس والا فغريب وان لم تعتبر العين
في المقابل فمرسل وهو ملائم وغريب
وملغى وهذان مردودان اتفاقا
وفي الاول القبول مع عدم المعارضة
لان اعتبار المصالح يوجب ظن اعتباره
وللامر بالاعتبار ووقوع الصحابة فيها
والقاطع منع ومطلق الرد لعدم
الدليل ... وفي غير الضروريه

المناسبة الكلية ومنها الشبه وهو
بين المناسب والطرد وعرف بأنه المناسب
بالتبع وبأنه هو المناسب ولا يصار
إليه [illegible] إجماعا وحجته
كالمناسب وقيل مردود كالطرد
وقد فسر بتفسيرات لا تعد منها من
المسالك الدوران وهو
[illegible] وجود الحكم [illegible]
يفيد القطع وقيل الظن وقيل لا
[illegible]

فصل يجوز [illegible] للعلة [illegible] الظن

فصل الاعتراضات

منها المناقضة وهي منع مقدمة من الدليل
والنقض وهو تخلف الحكم عن الدليل على
خلاف مدلول [illegible] ولزوم الفساد
الممنوع [illegible]
وبيان [illegible]
الثالث الاستفسار لأنه طلب
بيان معنى اللفظ الخفي مع بيان وجه
خفائه لأن الأصل عدمه [illegible]

بالظهور بسهل بوصف او بنسبة الى

المعتبر لا اجمالا على الاصح فشاذ

الاعتبار مخالفة القياس للنص او

وجوابه [illegible] الطعن في سنده او منع ظهوره

او تأويل او دعوى [illegible] او معارضة

او رجحان [illegible] بمعارضة الخصم

ان النقض للحكم وجوابه بيان منع

او تحقق [illegible] ولا قلب ولا ترجيح

ان المناسبة لا تنافي النقض بالاصل او

[illegible] الاصل [illegible]

وهو مسموع والا قطع [illegible] في الاحكام

منع العلة ووجودها [illegible] علية الدليل

[illegible] مسلم [illegible] في الاصح

[illegible] لا [illegible] من [illegible] بل [illegible]

منع احد [illegible] اللفظ

[illegible] بتحصيله منع [illegible]

والصحيح قبوله وشرطه ان يكون لما [illegible]

المستدل بيانه ومنع وجودها [illegible] في

الاصل منع علتيها و [illegible] الى

[illegible] ولا الحاق الا بجامع

[illegible] والاكتفاء [illegible] الاطلاق

لا يدل على تحسن م ٣٠

مدعي صحة كلفظ كالمشكل والاشارة

ناجح احتمالاته وتوزع على الاجماع

منع وجوده او دلالته المستدل على

[illegible]

وعلى ظاهر الكتاب الاستفسار

ومنع ظهوره او عمومه وتأويله وجعلا

والقول بالموجب وعلى ظاهر التسليم

ما ذكر والطعن في السند على المدعي

يكون اما مطلقا وقيد تعين الوصف

او في الاصل وقيد به او تعيينه وتعدد

نفي الحكم عن الفرع وتقييد به ما هو المعتبر

من نقض تعدية مرجحا الاوصاف المذكورة

الى صحة العلية والاعتراض في التعارض

في الاصل وردها بالفرق بين الاصلين

نفي الحكم على شيء منها وتقدم دليله

وبين التماثل على عدم العلية وتعارضها

الفرع في المناسبة بلزوم مفسدة راجحة

او مساوية والجواب بالترجيح

تفصيلا او اجمالا الفرع في الاعتبار

الى المقصود بالحكم والجواب بنيانه

عدم ظهوره وانضباطه والحوادث ... أخذ الصوفيين [illegible]

بظهوره وانضباط المنقض وقد ... التخلف وللتسلسل الاثبات وقيل

شرطه [illegible] وجوده و[illegible] للتأثير ... [illegible] وقيل ما وجدا أولى والحدث

[illegible] الأوصاف [illegible] ... [illegible] على الكتاب

للاستقلال وقيل [illegible] الشرعي الظهور ... من العرف والنص الناقل [illegible]

وقيل ما وجدا أولى والأحكام للضرورة ... [illegible]

فان كان دل عليه ما وجد ومحل النقض ... المتقدمات والحوادث [illegible]

[illegible] المتصف لان القدح ... القصر [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] المشتبهات والموانع

ومنه [illegible] في [illegible] كان

منع وجود الوصف [illegible] جواز [illegible]

[illegible] او فيها

كون [illegible] مع [illegible]

لئلا يلزم التحكم والتشنيع والاعتراض

على التعليل بما فيه [illegible]

وان مثل غير رضي [illegible] مع

ان الفاعل والموقف مع الاعتبار

ولا [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

فإنما هو احد [illegible] فالحكم

او في بيان [illegible] للفرع اللزوم [illegible]

ثبت الحكم فيه مطالب المستدل

بالهدم

وقلبه [illegible] عن [illegible] المستدل [illegible]

فقد المستدل واللزوم ان يعرض

[illegible]

للنفي [illegible] الا فقد اتى بما لا يلزم

التسلسل والاحتجاج اصلا لا بما [illegible]

عن التعليل [illegible] المستدل

الشاهد والجواب بمنع وجوده

[illegible] ان لم تثبت وصفه بالشاهد

او ظهوره او انضباطه او انه عدم
معارض في الفرع او العلة [illegible]
وضعفهم
الاستدلال الثاني بطريق او احدهما
والاكثر [illegible] الحكم [illegible]
الجواز التعدد ولذلك يشترط
ابدا ما خالف الملغى والاضعف
الحكمة مع تسليم المظنة ولا الترجيح
ان ابدى المعترض استقلاله
وضعفه والصحيح جواز تعدد الاصول
وفي اقتصار المعارض على واحد

الجواز وعدمه وعلى الثاني في اقتصار
المستدل كذلك ومنها سؤال التعدد
وهو بيان وصف في الاصل غير
الى محلها فيه لو صف المستدل مع
وجوده في الفرع وليرده الى مذهبه
لئلا يحتمل المعارضة في الفرع بما
خالف الحكم باي مسالك شاء وهي المراد
مع الاطلاق والمختار قبولها لئلا
تبطل المقاصد قبل ذلك فلما [illegible]
هدم [illegible] والجواب [illegible] على المستدل

الجواز

وبالترجيح ولابد الايما اليه ابتدا
الفرق اما خصوصية في الاصل
او الفرع فهو راجع الى احدى المعارضين
فان تعرض لعدمها في الاخرى والتزما
اختلاف الضابط في الاصل والفرع
والجواب بظهور المستدرك مظنة
او بالمساوي الافضا او رجحانه في
الفرع فيجعل لا بالغا التفاوت اختلاف
جنس المصلحة كالفرق والجواب بالغا
الحكمين حقيقة الخصوصية في المصلحة بحكم الفرع بحكم الاصل

والجواب بشبهها القلب دعوى استلزام الوصف
طرق المدعي اما لتصحيح مذهبه
او لابطال ما يدعيه صريحا او التزاما
وهو نوع من المعارضة وللبعد من
الانتقال ومنعه المستدل من الترجيح
كان بالقبول اولى القول بالموجب
تسليم المدلول مع بقاء النزاع لا استنتاج
الدليل ما يتوهم انه المتنازع او ملازمه
او ابطال ما يتوهم انه ماخذ الخصم
والمختار تصديقه في ماخذه واكثره

من هذا الكتاب المأخذ او لترك صغرى
غير مشهورة والجواب بابداء المسانع او
بملازمتها او المأخذ او بيان الحد ... سايع

خاتمة الاعتراضات التماثلة

تتعدد اتفاقا والمتعاقبة في المختلفة
أنها كذلك وقيل منعها مطلقا للتخبط
وقيل منع المرتبة لتسليم الأول
فليتأخر وكذا الترتيب لقبح المنع
بعد التسليم **فصل** الاستصحاب
يقال للتمسك بالدليل حتى يرد ما يغيره

الاصلية
كاستصحاب البراءة والملك والنكاح
والطلاق وهو معمول به لان تحقق
الشيء بلا ظن معارض يستلزم ظن البقاء
ضرورة وايضا لو لم يكن ظن البقاء لم يسبق
الشك في الزوجية ابتداء والبقاء ولاحتصار
ادلة الشرع في النص والاجماع والقياس
في اثبات الحكم ولزوم تقديم بينة النفي
لو حصل الظن بها ونفي جواز القياس
للظن قبل البحث وهو خلاف الفرض
واما استصحاب حكم الاجماع في محل الخلاف

فإن حكي نقيضه ... في تعبّده عليه

السلام قبل البعثة بشرعٍ الثبوت

والنفي والوقف وعلى الأول قيل

معين وقيل بالثبت له وهو المختار

الأول بأنه تطابقت الأحاديث على

تحنّثه وصلاته وطوافه وزكاته

وذبحه واستلزام التعبد المخالطة

ممنوع في المتواتر وغير مفيد في

غيره والخلاف بعد البعثة كذلك

المثبت لما تقدم والأصل البقاء

ولنا الأصوليهم يستدل لا بقوله تعالى اتبع

بالسعي ونحوها وتصويب معاذ في تركه

بالسنة الكتاب له أو لقلته والاقتصار

على التواتر ينفي وجوب تعلمها وتتبع

شريعة لما خالفها **فصل الاستحسان**

قيل هو العدول إلى خلاف النظير لوجه

أقوى وقيل تخصيص قياس بأقوى وقيل

ترك طريق إلى أقوى ولا نزاع في الجميع

وقيل العدول عن حكم الدليل لمصلحة

ورُدّ بأنه إن جرى في زمنه أو نصّ ثم ...

غير انكار مقبول والا فمردود ۞ وقيل

وقيل ينقدح للمجتهد تعسر عبارته عنه

ورد بانه ان تحقق فحق والا فباطل وقيل

[illegible] ذلك وهو [illegible] استحسان

مختلف فيه المقصد السادس في

الاجتهاد والاستفتاء الاجتهاد ۞

استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي

ويتم بعلم كتابه [illegible] شرطه في

المطلق العلم بما لم يدبه تنسد الاحكام

الى الله تعالى من اصول الدين بالحجة

الاجماعية ومدارك الاحكام وما يتعلق

بها ومباحثه من علوم الحجج ۞ وفي

مسئلة ما يتعلق بها واحتمال الذي يتعلق

[illegible] لا يدفع النص فيتحرى الفضل

في تعبده عليه السلام بالاجتهاد والشبه

الجواز والمنع ۞ وعلى الجواز الوقوع وعدمه

والوقف ۞ الجواز لا يمتنع تعلق المصلحة

به عقلا ۞ قيل يجوز الخطأ قلنا ممنوع

للعصمة ولاستلزام عدم الثقة ۞ سلمنا

ولا يقر عليه اتفاقا المصيب [illegible] في العقلي

فحرم الظن ورد بالمنع الوقوع لعفا
الله عنك ولو استقبلت والاول
عند الشرع والثاني اختيار بعض ما
بالوحي اذ [illegible] الوقوع وما
ينطق عن الهوى ورد تخصيصه بما
وان سلم فتعبده بالاجتهاد بالوحي
[illegible] في الاجتهاد غضبه عليه
السلام الجواز والمنع مطلقا وفي الخاص
وبلا اذن وعلى الجواز الوقوع و[illegible]
مطلقا وفي الحاضر مطلقا وبلا اذن

وهو الجواز والوقف مطلقا وفي حاضر
الجواز لما تقدم والمنع للتمكن من العلم
ورد بالمنع قبل [illegible] عصمه
قلنا لو لم يكن امر به [illegible]
لما سوغ الوقوع مع الهيبة والاذن
الوقوع تصريح لعوام [illegible] قلنا
انما علم بالنص الثاني لو وقع لعلم و[illegible]
قلنا ممنوع الثالث كالثاني وحل معاذ
وهو متلقى بالقبول [illegible] حكيم سعد
بن معاذ في بني قريظة وحضر معاذ

مسألة المصيب في العقليات واحد
ومخالف الضروري منها كافر والأ
فإثم إن قصر والإجماع على كونهم من
أهل النار سيطان لتقي تاثيم المجتهد
ونصوبه وكون التكليف بخلاف
الاجتهاد فيما لا يطاق ممنوع وفي ظني
الشرع كما تقدم وطيه قيل فيه بالخطيه
والنصوص مع إثبات الأشبه وعنه
وعلى الأول قيل بالمأثم والكتاب
والسنة والإجماع يدفعه وعليه الدليل

ظني وليس بقطعي وقيل إنما هو كدرس
يصاب الأول الاجتهاد طلب
الحكم متوقف عليه قبل المطلوب
الظن قلنا له متعلق غير هو الأ
بالاعتبار قلنا سني مخالف العلماء
قيل هو الدليل قلنا موقوف على أنه الأول
وأيضًا لو كان كل مصيبًا لاجتمع النقيضان
إذ شرط القطع بقاء الظن قيل يزول
الظن إلى العلم بالحكم قلنا إنه مشكل
استمرار الظن قطعًا قلنا الأخذ

المعلقات وايضا نلزم ان تكون
المجتهد مستندا او باشيا وايضا جمع
الصحابة على التخطئة كما في العول والكلالة
والمجتهد وصح بها عليه السلام في عدة
احاديث الثاني نفا الصواب
مع الخطا نسيان وعدمه احاديث
خطاء وتحريم صواب وزد ثبوت
الثالث مخالف القطعي بلا تقصير ف

مسئلة اختلف في نقض الحكم ان
لم يخالف قطعا فقيل بالمنع لهواب

مسئلة نقض الحكم وبالجواز ان خالف
نصا او جليا وهو على التخطئة ظاهر
والحكم بخلاف الاجتهاد ولو عن تقليد
باطل لوجوب اتباع الظن ولو حصل بعد
في رأيه الحكم او واجب القضاء ولم
يفعله نقض للاول والا استحل
واجترأ ما يعتقد تحريمه وعدم
اجزائه وقيل لا وقيل ان حكم به
دينا وهما على التصويب ونحوه الخلاف في
مهر المغلة وحكمه بخلاف مذهب

امامه جائز على الخلاف في الاسعال

مسئله في تقليده قبل اجتهاده

الاصح الجواز مطلقا او للاعلم او لصحابي

راجح والاصح مع الاستواء وفيما يخصه

وقيل يمتنع لعدم التمكن من الاصل

واسألوا اهل الذكر واصحابي كالنجوم

للمقلدين لعدم تمكنهم من الاقوى

مسئله ولا يلزمه اعادة النظر

لتكرر الواقعة ان الاصل عدم آخر

والقول باحتمال تغير الاجتهاد يرده حالا م

مطلقا مسئله يمتنع خلو الزمان

عن مجتهد لقوله صلى الله عليه واله

وسلم لا تزال ونحوه قيل يمتنع الخلو الخ

قلنا العقلي وهو غير المدعى وقيل

يجوز لقوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله

لا يقبض العلم الخبر قلنا لا يعارض

متواتر المعنى متأول قولهم لو امتنع

لكان لغيره ان اريد الاطلاق فقد

وجد او العقلي فلا يفيد وقد منع

العقلي موجب الامامة عقلا مسئله

مسألة يمتنع التفويض لعدم

ادراك المصالح والأمارات [illegible] ولا

الأدخل ولولا أن أشق وأمثالها

ونصر فيه محمول على الاجتهاد والتحقيق

والتخيير على جهة التعيين أو إلهام بالنطق لا

الأعين ووحي للجمع

فصل التقليد

أخذ الحكم عن الغير دون حجته وهو

ممتنع في العقليات وقيل بالجواز والوقف

والوجوب قلنا العلم واجب فلو

اقتضاه لزم النقصان ونفي النظر

عن الصحابة نسبة لهم إلى الجهل بالله تعالى

وعدم إلزامهم العوام به ممنوع

وكونه مظنة الوقوع في الشبهة حاصل

في المفتي فيتسلسل وانتهاؤه إلى الوحي

ينفي الوجوب ولازم لغير المجتهد في

الأحكام الشرعية الفرعية للإجماع

قيل يجب اتباع الخطأ قلنا ومع

المستند والحق أن الوجوب لكونه

مظنونا مسألة المفتي الفقيه ولا

بد من معرفة عدالته عند المستفتي تصريحا وتأويلا

ولو بانتصابه بلا قدح مقلد به فلا
يستفتي المجهول في الاصح لغلبة الجهل بعد الطائم
وفي امتناعه الجواز انه قائل وهو عين

النزاع وفي مجتهد المذهب للاجماع
وقد وقع عدمه للضرورة والمنع كالعامي
وزيد بالفرق وفي المفضول الجواز للوقوع
للاكثر وقد يمنع والمنع لو جوز اسماع
الظن متبع الاعلم ثم الاورع فان استويا
شافعيه فالجمهور على التخيير وجب الاحتياط
في الاصح فيحرم الرخص وفي الميت

الجواز للوقوع بلا نكير ومنع وقيد الحي للنص
والمنع لانعقاد الاجماع بعده وقلنا
لا يلزم من سقوطه معه السقوط مطلقا

كالامام وفيها اقوال اخر
قيل التزام مذهب اولى لو كان
النقص له وعورض بايجاب لبعض
للاحوط وفي كونه ملتزما بالعمل
فيما عمله او بالافتا فقط او مع صحة
قول المفتي عنده او بالنية اوبها مع
الشروع او بايها او عن ملزم بابها اقوال

ويعبد بجميع الافعال الا انقصان لي مجاز
غيره حسنة

المقصد السابع

في التعادل وهو استواء الامارتين
والترجيح وهو تقوية احدى الامارتين
على الاخرى لاقترانها بما يقويها
لا تعادل بين قطعيين للزوم التناقض
ولا قطعي وظني لانتفاء الظن وفي
الظنيين في نفس الامر المنع للزوم
العبث والجواز لعدم دليل المنع
وقد نص المجتهد على قولين اعلم فاعمل بغيرهما

وفي التخيير عمل بما شاء وهو باطل في
مسألة يطلب الترجيح ان تعذر
الجمع فترجح بكثرة الرواة وقيل بل من في
الشهادة وبزيادة الفقه والعربية
والورع والضبط والفطنة وحسن
الاعتقاد والثقة واشتهار احدها
والاعتماد على الحفظ واشتهاره بالعقل
وموافقة العمل وكونه صاحب القصة
او المشافهة او القرب او التقدم
في الاسلام وعكسه وسهو النسب

أو بعض الكتب بضعف في التحمل بالعقا

وشهرة العدالة وكثرة المزكين وا عند لبسهم

واو تفتيشهم وصريحها على الحكم وهو

على العمل وقلة الوسائط والإسناد

وإرسال التابعي وإرسال من لا يرسله

الا عن عدل وذكر السبب والانكار

على رفعه وقراءة الشيخ كلا على مقابله

والسماع على محتمل والسكوت خصوصا

على غيره واللفظ على المعنى والقول

والفعل والتقرير وعدم انكار الاصل

على الآخر ... والنهي والامر ...

والآحاد على الأعلى اجمالا على الأكثر

والخصيص الشرعية والعرفية واللغوية

والمجاز وهو لرجحان دليله او شهرة

او مصحح او قوة او قرب جهة على مثله

والأشبه مطلقا وغير المنقول شرعا

ومؤكد الدلالة كل على مقابله وصورة

الصدق على الشرع وامنقا العقل

على غيره ومفهوم الموافقة على المخالفة

والاقتضاء على الاشارة والايماء والمفهوم

الموافق فالمخالف

والخاص والمقيد والعام والمطلق

عن تخصيص وتقييد كل على مقابله

والعام الشرطي على غيره والجمع باللام

والموصول على الجنس باللام والإجماع

النطقي على غيره والسابق على اللاحق

مسألة والحظر فالوجوب

والكراهة فالندب فالإباحة والنا

والمثبت والموجب مطلقا وعتقا

والتكليفي والأصلي كل على مقابله مسألة

والموافق لدليل أو الوضعي أو للأكثر أو الأعلم

والراجح دليل تأويله والمعلل والأشبه

بالمقصود والمفسر بعضه من أوله أو قوله

والمناسب لقرينة كل على مقابله والعام

على سببه في السبب والآخر عليه في غيره

مسألة ويرجح الوصف الحقيقي

والثبوتي والباعث والمنضبط والظاهر

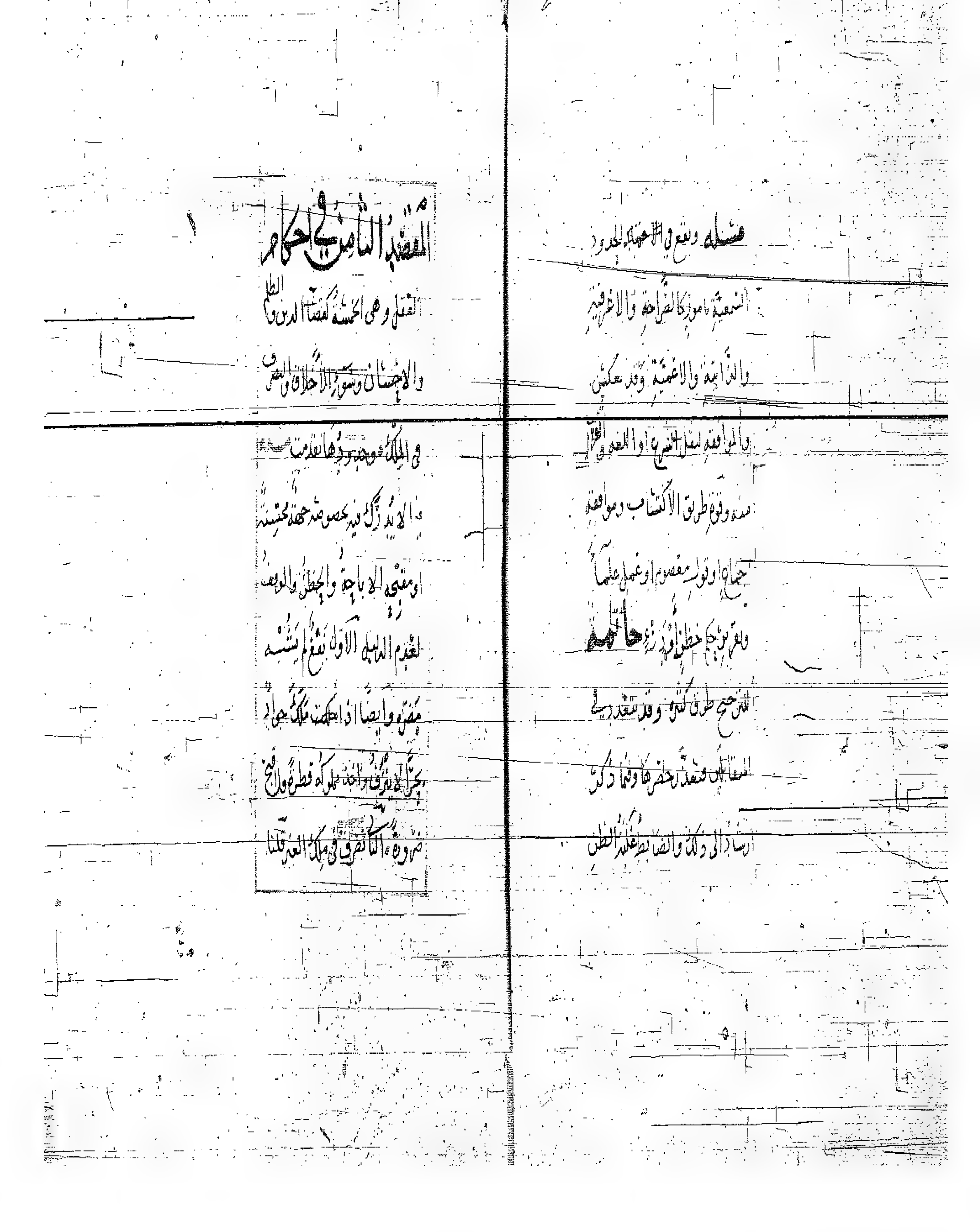
والمفرد والأقل تركيبا والمتعدي والأكثر

تعديا والمطرد المنعكس والمطرد المنعكس

وجامع الحكمة مانعها كل على مقابله

ومعلوم الدين فالقطعي فالمستنبط فالقياس

فالمال فالمحمول كذلك فالحاجي فالتحسيني
والعامة للمكلفين على الخاصة والمقتضي
النافي وقد يعكسان والمطرد على المنعكس
وعادم المزاحم والراجح عليه وقوي
موجب النقض ومتعدد الأصول
وموافق الأكثر ونحو ذلك كل على مقابله
مسئلة والثابت بالإجماع والنص
الصريح فالظاهر على من ائتنبه فالإيماء
كالثابت بالسبر فالمناسبة فالدوران
ويعكس في الأوليين والأخريين والإيما
مع المناسبة عليه فقط وأما القطعي
على الظني والمناسب مع الشبه والد وران
عليها فقط ومع الأخرى عليها مع الأ
مسئلة ويرجح بقوة دليل حكمها
والاتفاق على عدم نسخه وجريه على
السنن وبالمشاركة في العين فالعلة
فالحكم فالجنسين وبقوته في الفرع جملة
مسئلة وفي المنقول والمعقول يرجح
الأول إن كان خاصا منطوقا وإلا
فالمقام يقدم والله هو مجلي أحبها د ٥



مسئلة وتقع في الاحكام الحدود

الشرعية بامور كالصراحة والاشراقية

والذاتية والاعتبية وقد تعكس

والموافقة لفعل الشرع او الفعل والقول

سنة وقوة طريق الاكتساب وموافقة

جماع او قول معصوم او عمل علما

ولهم بحكم خطوا وقدره **خاتمة**

للفن صح طرق كثرة وقد تعقد في

المقامات متعدد حصرها وفيما ذكر

ارشاد الى ذلك والضابط غلبة الظن

المقصد الثامن في احكام

العقل وهي الخمسة كقضاء الدين و[الظلم]

والاحسان وسوء الاخلاق والصدق

في الملك ومحدودها تقدمت

ولا بد ان كل فيه خصوصية حسنة

او مقتضية الاباحة والحظر والوجوب

لعدم الدليل الاول تقع لم يشبه

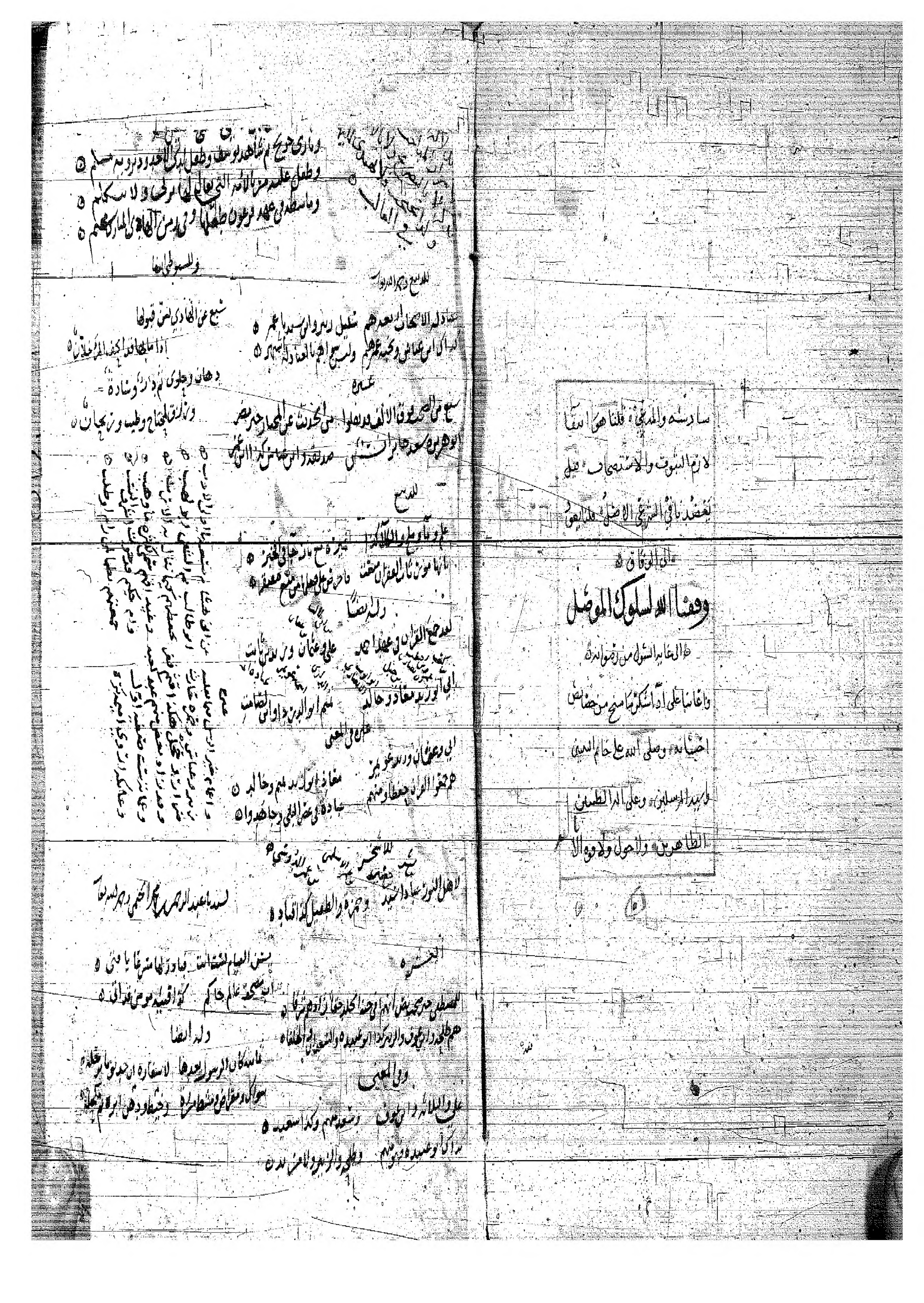
مضرة وايضا اذا احكمت ملكه جواد

بحرا لا يعرف واحد ملوكه قطرة ولا قبح

ضرورة التصرف في ملك الغير قلنا

نتيجة لو ضرورة وينقسم الى ضرورى
ونظرى ومن الاول وجوب شكر
المنعم قيل لو وجب لكان لغرض وليس
لله تعالى للزوم الحاجة ولا للعبد
فى الدنيا لمشقة ولا فى الاخرة اذ لا
مجال للعقل وزد بمنع الثانية فانه
الامن لاحتمال العقاب وترجيح طرفه
على عدمه وكون حال المشتغل بالخدمة
المواظب على الشكر احسن من المعرض
من لوازم العقل ضرورة فلا يرد حصول

الحروف على المقدرين وايضا لو لم يجب
لم يجب المعرفة لعدم الحاجة لكنها يجب
والا لزم الافحام ولا اشتراكهما فى شكر
ملك على لقمة لحقارتها عند الكل وعظم
النعمة عند الشاكر والسامع واستلزام
شعره الملك حقارة المعطى ممنوع ٥
وعلى الثانى دليل وقيل
لا وقيل فى الشرع عجمى لنا حصول
علم بشئ غير ضرورى بلا دليل محال
قيل يلزم منكر دعوى الرسالة وصلوة



سادسه والمدني فكلنا هو اسما

لازم الشوق والاستصحاب فيلي

يقصد ناقي الشرعي الاصلي فذا يعود

الى الوثاق

وفقنا الله لسلوك الموصل

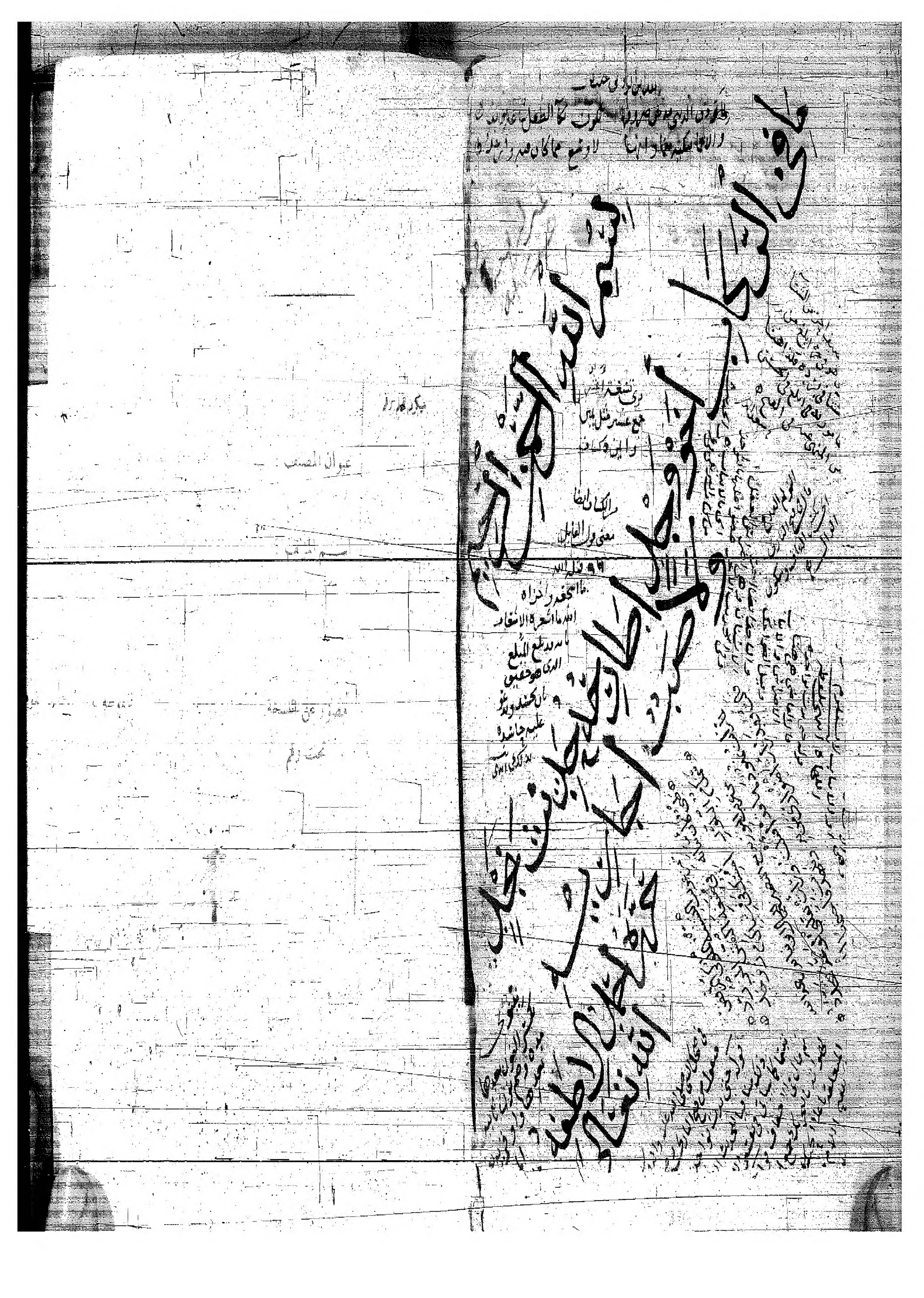
الى الغاية السنية من رضوانه

واعاننا على اداء شكر ما منح من خصائص

احسانه وصلى الله على خاتم النبيين

وسيد المرسلين وعلى اله الطيبين

الطاهرين ولا حول ولا قوة الا



برهان الدين القيراطي

بهنا ... في كعبة تحمل زمزم ... زرنا

لما ... الله من زمزم ... زرنا

... كشف الغلة ... اذ رجعت الى نيل الاماني وصله

... معنى قوله ... لا حول ولا قوة الا بالله

بدر الدين ... الخطاب الطائي

... لون الغوالي ولون المسك والعود

... عندك ولو ... الدين من ...

احسن المعنى

... جمعه ... ذات اللمى ...

... كدا الذي ...

... الدين محمد

...

... ولا ... والمرء ...

... والدين ... واحد ... يوما ...

قال ... في ... في ...
... بالكف ...
... الله ... الباطل ...